

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون

المسؤولية الجزائرية للمسير في شركات المساهمة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون

تخصص: عقد ومسؤولية

إشراف:

الأستاذ الدكتور عيسى حداد

إعداد الباحثة:

خديجة جحنيط

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
فضيلة سحري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
عيسى حداد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	مشرفا ومقررا
يمينة بليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
عبد العزيز زرداوي	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
1438

كلمة شكر

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء الحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء الحمد لله على نعمه العديدة التي أنعم بها علينا، والشكر له على توفيقه لنا، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وشفيع العالمين وإمام المرسلين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

وعملا بهذه الآية أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من أسدانا بالأمل

إلى من مهد لنا طريق العمل

إلى من علمنا أن العلم فوق الجميع

أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور عيسى حداد

إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة وإثراء هذه الأطروحة المتواضعة

التي أرجوا أن تكون عند حسن ظنهم

إلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار غنابة

إلى أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريش

إلى كل الزملاء من داخل كلية الحقوق أو من خارجها.

خديجة

إهداء

إلى صاحبة التاج و الإكليل... إلى التي أوصاني الرحمان بطاعتها... إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها... إلى النور الذي أضاء دربي ونسجت من خلاله عزائم صبري... إلى من واستني إذا ما اشتدت الأيام... إلى من أثرت عينيها أن تذوق النوم فسهرت لسهري... إلى التي أهدت لي باقات الحب والحنان هدية كل صباح...

إلى حكمتي... وعلي... وأدبي... وحلبي

إليك يا رمز الحب والحنان إليك أُمي الغالية

إلى صاحب الوقار والحنان... غلى من كان الهدوء سمته، والوقار خلقه...

إلى الذي رعاني بعطفه وحنانه فبعث بي إلى شاطئ العلم والإيمان... إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم... إلى القلب الكبير... إلى من أرجوا رضاه...

إلى أبي الفاضل

خديجة

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية أداة هامة لرفع وتيرة التطور الاقتصادي للدول في العصر الحديث، وهذا راجع لمساهمتها الفعالة في تحقيق الأرباح ودفع عجلة التنمية الاقتصادية مقارنة بالمشاريع التي يقوم بها الأفراد بصفة منفردة هذا من جهة الى جانب ما تحدثه من مناصب شغل جديدة لمختلف فئات المجتمع وتساهم من دون شك في امتصاص ظاهرة البطالة التي تعاني منها معظم دول العالم ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى نتائج ايجابية على كافة المستويات كزيادة معدلات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة .

عرفت المادة 416 من الأمر رقم 58/75¹ المتضمن القانون المدني الجزائري الشركة بأنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" .فالشركة بهذا المعنى عقد كباقي العقود الأخرى يرتكز على ضرورة توافر أركان موضوعية عامة وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب ، إلى جانب أركان موضوعية خاصة بها تميزها عن غيرها من العقود المشابهة لها على غرار تعدد الشركاء باستثناء ما ورد في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري أين سمح المشرع بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد، والتي منحها تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، إلى جانب ضرورة أن تنصرف إرادة الشركاء للتعاون على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. وحتى يكون لهذا العقد حجية في مواجهة الغير فقد ألزم المشرع ضرورة إفراغ هذا العقد في شكل رسمي ومراعاته لإجراءات الشهر و النشر بالقيود في السجل التجاري تحت طائلة البطلان وهو ما ورد في نص المادة 545 والمادة 548 من القانون التجاري.

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن المدني (ج.ر) ، العدد 31 لسنة 2007

ويقسم الفقه الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وشركات مختلطة أو وسيطة، بحيث تضم الأولى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، أما الثانية فتضم شركة المساهمة بنظاميها الكلاسيكي والمتكون من مجلس الإدارة، والنظام الجديد المتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وشركة التوصية بالأسهم. وبالنسبة للشركات الوسيطة أو المختلطة فهي تضم الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما التشريع الجزائري فقد أسس لثلاثة أنواع من الشركات التجارية وذلك بموجب الأمر 59/75¹ المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 والمتمثلة في شركة التضامن، شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة والشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ليتم تعديل هذا الأمر بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93² المؤرخ في 25 أبريل 1993 بإضافة نوعين من الشركات وهما شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، والنظام الحديث لشركة المساهمة المتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ليتم بعدها السماح للشخص الواحد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بموجب الأمر رقم 27/96³ المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تحت تسمية " المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة" وهذه الشركة لا تعد نوعا من أنواع الشركات التجارية بل تعتبر شكلا من الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبناء عليه يمكننا من خلال ما سبق تصنيف الشركات التجارية لنوعين أساسيين :

شركات الأشخاص وقوامها الاعتبار الشخصي وهي التي تكون فيها شخصية الشريك محل اعتبار ويطغى عليها الطابع التعاقدية وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لها، إلى جانب صنف ثاني وهي شركات الأموال وقوامها الاعتبار المالي ويطغى عليها طابع النظام ولا ينظر

¹ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 (ج.ر)، العدد 78 .

² المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر)، العدد 27 .

³ الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، (ج ر)، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، العدد 77 .

خلالها لشخصية المساهم فيها فالعبرة بالمال أين تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لها. هذه الأخيرة والتي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن الخامس عشر والتي كانت وليدة الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة لاستثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الاقتصادية.

أما على المستوى الوطني فقد استند المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة للخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية فبالرجوع لأحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري نجد أن الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود الحصة المقدمة في الشركة، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء، ومن بين الخصائص المميزة لهذه الشركة أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر ويدعى الشريك فيها بالمساهم، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما ساهم به في الشركة وهذا ما يجسد لنا الاعتبار المالي لهذه الشركات، ففي حالة إفلاس أحد المساهمين فيها أوفي حالة وجود أحد المخاطر الناتجة عن المسؤولية التضامنية لشركات الأشخاص، فلا يمكن مطالبة المساهم فيها بالقيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة، أما حصص المساهمين فيها فهي عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما ذكرت المادة 593 من نفس القانون أن يكون عنوان الشركة مستمد من موضوع نشاط الشركة مع ضرورة أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبقا بعبارة " شركة المساهمة" مع ذكر عبارة رأسمالها .

وبما أن تأسيس شركة المساهمة يمر بثلاث مراحل بدءا من التأسيس انتقالات إلى الإدارة والتسيير لتصل في آخر المطاف لانقضائها، فإنها وباعتبارها شخصا معنويا ليس له القدرة على التصرف في شؤونه، وهو ما يستدعي تنظيمه بإدارة محكمة تقوم بتسييره بشكل منظم وصارم، لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله والارتقاء بهذا الشخص المعنوي لمستوى الشركات الكبرى والعالمية ولا يكون ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يقومون بالتعبير عن إرادته يطلق عليه بتسمية "المسير". وهو ما يقودنا لهذا الأخير والذي يعد ذلك الشخص الذي يعبر عن إرادة شركة المساهمة ويمثلها أمام الغير، لذا وجب عليه أثناء أداء مهامه بذل العناية اللازمة لنجاح الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة مراعيًا في ذلك مصالحها ويكون ذلك في إطار ممارسته

للمهام المحددة له بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشركة على أن يتخذ مختلف القرارات القانونية والمالية المؤثرة في الجانبين القانوني والاقتصادي لها .

يعد اتخاذ القرارات المرتبطة بسير شركة المساهمة مجالا خصبا لارتكاب بعض المخالفات التي تعبر في مجملها عن سوء الإدارة والتسيير المحكم للشركة ويؤدي هذا بدوره لقيام المسؤولية المترتبة عن خروج مسيرها عن المهام الموكلة لهم لعدم احترام القوانين والأنظمة فتترتب بذلك ما ينجم عنه قيام مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن ارتكابهم لبعض الأخطاء والمخالفات، غير أن قيام هذه المسؤولية في حقهم لا تشكل ضمانا كافية في كثير من الأحيان، ذلك أن المخالف أو المسؤول عن الأفعال المحظورة غالبا ما يلجأ إلى تصحيح المخالفة أو إخفائها قصد التخفيف من وطئة المسؤولية.

وللتصدي لهذه الوضعية كان من الضروري على المشرع أن يقر إلى جانب المسؤولية المدنية في حق مسيري شركات المساهمة مسؤولية جزائية بالنسبة لبعض التصرفات التي من شأنها التأثير على الادخار والائتمان العام، وفي خضم التطورات الحاصلة في ميدان العلوم الجنائية وتجرير والتشريعات المتعلقة بها ظهر ما يعرف بمصطلح "القانون الجنائي للشركات" وهو القانون المطبق على رجال الأعمال أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء. خصوصا وأن القانون الجنائي الحديث يوجه أحكامه صوب الجاني قبل الجريمة مما يجعل المسؤولية الجزائية تتميز وتنفرد عن باقي صور المسؤولية في الفروع والأقسام الأخرى من القانون بصفة عامة .

ونظرا لتشعب النصوص القانونية المجرمة لبعض الأعمال والمهام التي يقوم بها المسير أثناء التسيير و الإدارة في شركة المساهمة سنركز اهتمامنا على دراسة المسؤولية المترتبة عن الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالشركة ولا يمكن أن ترتكب إلا ضمن نطاقها. والتي تجد مصدرها الأساسي في القانون التجاري أين استحدث المشرع الجزائي نصوصا جزائية في القانون التجاري السالف الذكر في الباب الثاني منه و المعنون بالأحكام الجزائية المدرجة ضمن الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية ، على نحو 40 مادة خاصة بالجرائم المتعلقة

بالشركات والمدرجة في 10 أقسام ، ابتداء من 800 إلى 842 منه تضم بدورها 36 مادة خاصة بالمخالفات المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة فهذا الكم الهائل من النصوص التي تحمل الطابع الجزائري كان يهدف خلالها المشرع إلى ردع مرتكبيها من الأشخاص القائمين على إدارة شركة المساهمة حتى لا تسول لهم أنفسهم أن يتجاوزوا السلطات المخولة لهم بموجب القانون ذلك أن هذه المخالفات تلحق ضررا بالغير و بالصالح العام للشركة والمساهمين، وبعض النصوص التي تحمل عقوبات خاصة كقانون العمل.وأما الجرائم التي لها علاقة غير وطيدة بالشركة، حيث يمكن أن ترتكب في نطاقها أو خارجه مثل النصب وخيانة الأمانة و التزوير و الغش الضريبي أو الجمركي ...الخ والتي تجد مصدرها في قانون العقوبات أساسا و في النصوص الخاصة الأخرى وبناء عليه فإنه ستنتم الإشارة إليها دون توسع لكونها خارجة عن نطاق الدراسة ذلك أنها لا تتعلق بأعمال الإدارة و بالمسير فقط و إنما يمكن أن ترتكب من طرف أي شخص في شركة المساهمة .

وسوف نقتصر مجال الدراسة أيضا على شركات المساهمة الخاصة دون شركات المساهمة العامة ، لأن هذه الأخيرة وإن كانت تخضع في تنظيمها إلى أحكام القانون التجاري إلا أنه و بالنسبة للمسؤولية الجزائية فهي تخضع لقانون العقوبات و لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبناء عليه يكمن المبرر الرئيسي في اختيارنا لهذا الموضوع، هو الحجم المعتبر لتدخل التشريعات الجنائية في مجال الأعمال بصفة عامة ومجال شركات المساهمة بصفة خاصة، ويأتي هذا التدخل نتيجة تحول وظيفة القانون الجنائي من الدور الردعي إلى الدور التوجيهي. والذي كان له وقع خاص على المسؤولية الجنائية لمسيرى شركات المساهمة. فمن أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى التدخل في مجال شركات المساهمة نجد:

- عجز النظام الاقتصادي الحر والليبرالي عن رقابة الأنانية الفردية وآثاره السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

- تزايد وتيرة الجرائم وتعدد أشكالها في مجال الأعمال عموما ومجال شركات المساهمة على الخصوص.

- الحجم الضخم لشركات المساهمة واتساع نشاطها ومعاملاتها .

- تجاوز الأنشطة الاقتصادية لإمكانيات الفرد الواحد وهو ما استدعى قيام جماعات كبيرة من الأفراد بتجميع الأموال ووسائل التكنولوجيا الحديثة ضمن شركات كبرى غالبا ما تتخذ شكل شركات مساهمة لما لها من تأثير كبير على السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز معه القواعد المدنية على مواجهة مختلف التجاوزات الغير مشروعة .

وإذا كان هذا التدخل الكبير للتشريعات الجنائية قد مس مجال الأعمال بصفة عامة، ومجال شركات المساهمة بصفة خاصة، فقد نال مسير هذه الشركات النصيب الأكبر من التدخل باعتباره المحرك الأساسي لها باعتبارها كيانات معنوية وهو المعبر عن إرادتها لذا نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تأطير مسؤوليته الجزائية وتوسيع نطاقها من خلال تعداد وتصنيف العديد من الجرائم التي قد يتعمد لارتكابها.

تكتسي مسألة تحديد المسؤولية الجزائية نتيجة السلوكات المرتكبة من قبل المسير في شركة المساهمة أهمية بالغة تبعا لأهمية شركات المساهمة في حد ذاتها والتي تعمل على دفع الاقتصاد الوطني خطوات للأمام وجلبها للاستثمار الأجنبي، خصوصا وأن التطور التي تشهده الأنشطة والأعمال التجارية سيؤدي حتما لبروز سلوكات مجرمة لم تكن معروفة من قبل، خاصة في ميدان الأعمال المتعلقة بشركات المساهمة، لذا فمن المنطقي أن نجد ترسانة قانونية تنظم حياة هذه الشركات من تأسيسها ولغاية تصفيتها وانقضائها هذا من جانب ومن الجانب الآخر نجد نصوص جزائية لها خصوصية ضد المسيرين والذين صنفهم القانون بالأشخاص ذوي الصفة نظرا لمكانتهم داخل الشركة، ومنه تظهر لنا أهمية الدراسة من خلال التركيز على النصوص التجريبية التي لها علاقة مباشرة بمسير شركة المساهمة والتي نجد نطاقها في القانون التجاري باعتبار أن الجرائم الواردة في قانون العقوبات يمكن لأي شخص ارتكابها خارج نطاق الشركة لذا كان لزاما علينا تحديد ذلك من خلال :

- تسليط الضوء على تدخل التشريع الجنائي في مجال شركات المساهمة لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة من مختلف التصرفات الغير قانونية التي قد يرتكبها المسير و تلحق ضررا بالمصلحة العامة للشركة وتؤثر على الادخار العام للمساهمين فيها.
 - تحديد أسس المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة لدى قيامهم بأعمال غير مشروعة .
 - تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية في إطار الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة .
 - بيان الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة .
 - بيان الأفعال التي تعد جرائم في نظر القانون التجاري والتي يمكن أن يسأل عنها مسير شركة المساهمة.
 - توضيح طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة.
 - توضيح خصوصية الأركان المكونة للجريمة المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة من خلال السعي لتبيان مدى كفاية الأحكام العامة والخاصة بها في إطار تسيير شركات المساهمة.
 - بيان مدى شمولية وكفاية هذه النصوص التجريبية في الحد من القيام بأعمال غير مشروعة في إطار شركات المساهمة .
 - تحديد العقوبات المطبقة على مسير شركة المساهمة في حال قيامهم بالأعمال الواردة في القانون التجاري .
 - محاولة تبسيط موضوع المسؤولية الجزائية بصورة واضحة ومختصرة بعيدة عن التحليل الفقهي المعمق ، حتى يمكن أن تشكل عناصره أرضية قابلة للبحث بصورة مستقلة.
- غير أنه وفي سبيل توضيح ذلك واجهتنا مجموعة من الصعوبات وهي :
- الطبيعة المركبة للجرائم المرتكبة من طرف مسير شركات المساهمة فهي مزيج بين الأحكام المنظمة لشركات المساهمة، وبين الأحكام والخاصة للقانون الجنائي لكي نستطيع تحليل

وتفسير واقعي وصحيح يظهر لنا وجهة نظر المشرع الجزائري كون أن النصوص القانونية المنظمة للشركات المساهمة يغلب عليها الطابع التنظيمي وكل نصوصها عبارة عن قواعد أمر لا يجوز مخالفتها.

وبالنظر لدور شركة المساهمة التي تعتبر أحد أهم الدعائم الاقتصادية، وبالنظر لأهمية الجهاز التسييري داخل هذه الشركات وكذا خطورة وتأثير الجرائم المرتكبة من طرف مسيري شركات المساهمة الواردة في القانون التجاري، وبالنظر لأهمية هذه الشركات في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي وضعها المشرع التجاري الجزائري لمساءلة مسيري شركات المساهمة في حماية أموال الشركة ؟

ولالإحاطة بالموضوع والإلمام بكل جوانبه وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية ومختلف التساؤلات الفرعية اعتمدت المنهج الاستقرائي والتحليلي في ذلك.

- **المنهج الاستقرائي :** وذلك حصر النصوص القانونية التي تساعدنا في التوصل إلى حقائق معينة، وتشمل عبارة النصوص القانونية كل النصوص المتعلقة سواء بتنظيم أجهزة التسيير داخل شركة المساهمة أو تلك النصوص القانونية المحددة للأفعال التي جرمها القانون التجاري فالمسير الذي يرتكبها تطبق عليه العقوبات المحددة قانونا.

- **المنهج التحليلي :** وهذا لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية التجريبية للأفعال المرتكبة من طرف مسير شركة المساهمة وكذا فحص وتحليل كل ما هو موجود في الكتب والرسائل العلمية والبحوث العلمية والمتعلقة بجرائم الشركات التجارية .

وستشمل هذه الدراسة فيما يتعلق بمجال تطبيقها شركات المساهمة التي تخضع للقانون التجاري والتي تنطبق عليها النصوص التشريعية الجزائية في كل ما يخص المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مسيرها، وبالتالي حدود دراستنا تتمحور أساسا حول تلك الجرائم الواردة

في القانون التجاري الجزائري باعتبار أن هذه الجرائم يُسأل عنها المسير مباشرة ذلك أنها ترتكب في نطاق شركة المساهمة.

وللإجابة عن الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع لبابين ، وقسمنا كل باب لفصلين ، إذ كان الباب الأول بعنوان : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة والذي قسمناه لفصلين ، الفصل الأول : خضوع مسير شركة المساهمة المسؤول جزائيا لقواعد موضوعية ، والفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة وختمنا هذا الباب الأول بخلاصة لأهم ما توصلنا إليه في هذا الباب .بينما كان عنوان الباب الثاني :القواعد الإجرائية لمتابعة مسير شركة المساهمة والذي قسمناه لفصلين تناولنا في الفصل الأول خضوع مسير شركة المساهمة المسؤول جزائيا لقواعد إجرائية ،أما في الفصل الثاني حدود المتابعة الجزائية لمسير شركة المساهمة ،وختمنا هذا الباب بخلاصة لأهم ما توصلنا إليه في هذا الباب .وفي الأخير خصصنا خاتمة تشمل أبرز النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة وكذا عرضنا ما توصلنا له من مقترحات .

الباب الأول :

القواعد الموضوعية للمسؤولية

الجزائية لمسير شركة المساهمة

يتوقف نجاح أي مشروع ربحي على أداء وكفاءة مسيريه ، ذلك أن نجاح الشركة مرهون بإدارة فعالة، هذه الأخيرة تعمل وتساعد على تحقيق أهداف الشركة إلى جانب تحقيق أهدافها، أي الغرض الوارد في نظامها الأساسي و الذي يجب أن يتفق مع النظام العام والآداب في الواقع، فالغرض التي تسعى إليه الشركة هو الضابط الوحيد الذي يحدد عملها ويحدد سلطات المسيرين فيها حيث تختص الإدارة بالإشراف على تنفيذ العمل من جانب مسيرين يهيئون كل ظروف العمل من إدارة وتسيير لشؤون ونشاط الشركة، ويهدا المعنى يعد المسير كل شخص له صفة تمثيل الشركة باعتبارها شخصا معنويا يباشر بصفة قانونية أو فعلية، دائمة أو مؤقتة، كل أو بعض سلطات الإدارة ويتصرف باسم الشركة، هذه الأخيرة والتي قد تدير من طرف مسير فعلي أو مسير قانوني، وذلك بهدف ضمان استقرارها في محيط الشركات التجارية وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله .

وعلى صعيد آخر نجد أن مسير شركة المساهمة حين ممارسة عمله قد يحيد عن الهدف الذي أنشأت من أجله وقد يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة لها ونظرا لخطورة ذلك على كيان الشركة وهدافها المسطرة جعل المشرع الجزائري سلوكيات مسيريه عرضة للمساءلة الجزائية لضمان حماية قانونية للذمة المالية للشركة .

وانطلاقا من هذا سنتناول في هذا الباب :

الفصل الأول : خضوع مسير شركة المساهمة المسؤول جزائيا لقواعد موضوعية.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة.

الفصل الأول :

خضوع مسير شركة المساهمة المسؤؤل

جزائيا

لقواعد موضوعية

إن أول ما يتبادر إلى أذهاننا في ميدان إدارة وتسيير الشركات التجارية هو الشخص القائم بإدارتها ألا وهو المسير، هذا الأخير يسعى لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة، بالاستعانة بوسائل قانونية تظهر في شكل سلطات ممنوحة له لإدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير.

ولما كانت شركة المساهمة تتميز عن باقي الشركات التجارية برأسمالها الضخم فهي شركة المشاريع الضخمة وهو ما يتطلب تعدد الهياكل المسؤولة عن إدارتها وقد خصها المشرع الجزائري بنمط تسيير يتلاءم وطبيعتها المالية لذا نجدها تتميز في تسيير شؤونها عن باقي الشركات التجارية الأخرى بأجهزة تسيير وإدارة تتلاءم وطبيعتها المالية الضخمة حيث نجد أولاً أن المشرع الجزائري كرس نمط التسيير التقليدي القائم على تركيز السلطات بيد مجلس الإدارة بموجب الأمر 59/75 ، فمجلس الإدارة بهذا المعنى له سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير إذ ينتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، ويتشكل من المساهمين فيها، ويكون على رأس هذا المجلس رئيس من بين أعضائه ويتمتع بسلطة رئاسة المجلس وتسيير الشركة وإدارتها وكذا تمثيلها في مواجهة الغير، غير أن بروز النظام الرأسمالي على الساحة الاقتصادية وانتشاره السريع عبر دول العالم والذي أفرز مفهوم جديد لشركة المساهمة اضطر المشرع الجزائري إلى الاتجاه صوب تكييف نظامه القانوني مع هذا التطور من خلال اعتماده على نظام تسيير جديد يتماشى مع المتغيرات الجديدة ذات العلاقة بشركات المساهمة من حوله أهمها تلك التطورات التي عرفت البلدان الأوروبية على غرار ألمانيا وفرنسا ، كاستحداث مجلس المديرين ومجلس المراقبة والذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري فالنمط الحديث لتسيير شركات المساهمة لا ينشئ شكلاً مستقلاً لشركة المساهمة أو جديداً ، وإنما يعتبر فقط نمطاً أو نهجاً جديداً لتسييرها وإدارتها ، وللمساهمين حرية اختيار أحد هذين النمطين لتسيير شؤون الشركة وإدارتها ، فالمسير في شركة المساهمة هو المحرك الأساسي لها والقائم على تسيير شؤونها وله في ذلك جملة من السلطات والصلاحيات المحددة قانوناً أو بموجب القانون الأساسي للشركة والتي لا بد معها أن يراعي حدود السلطات الممنوحة قانوناً لجمعيات المساهمين .

وعليه لا بد لنا من تحديد مفهوم المسير شركة المساهمة من خلال الهيئات القائمة بتسيير شركة المساهمة (المبحث الأول) ، وتحديد المركز القانوني للمسير في شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الهيئات القائمة بتسيير شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة شخصا اعتباريا ومنه لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، بل لا بد لها من شخص يعبر عن إرادتها ويمثلها اتجاه الغير. وقد تناول المشرع الجزائري في هذا الإطار قواعد إدارة شركة المساهمة وتنظيمها في المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

وعند استقراء هذه النصوص وتفحصها يتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة أولهما النظام التقليدي الذي ورد بموجب الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم و الذي يقوم في تركيبته على مجلس واحد يسمى "مجلس الإدارة" مكلف بالإدارة والتسيير في نفس الوقت، والثاني نمط حديث يحتوي على مجلسين هما "مجلس المديرين" مكلف بالإدارة و"مجلس المراقبة" مكلف بالرقابة والذي ورد ضمن تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 ويطلق على هذا النظام تسمية النظام الحديث للإدارة.

وبناء على ذلك ، نتطرق إلى :

- هيئات التسيير التقليدية لشركة المساهمة (المطلب الأول)،

- ثم ندرس هيئات التسيير الحديثة لشركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : هيئات التسيير التقليدية لشركة المساهمة

يعد نظام التسيير التقليدي لإدارة شركات المساهمة من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا ، إذ يقوم هذا النظام على جهاز يعرف بمجلس الإدارة ، وهو هيئة أو جهاز تنفيذي يقوم بتسيير و إدارة شؤون الشركة كما يتولى وضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين في موضع التنفيذ، ويقوم بهذا شخص طبيعي يعين كرئيس لهذا المجلس هذا الأخير يتولى إدارة الشركة وتسييرها.

وسنخصص هذا المطلب لدراسة النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة من خلال تحديد تشكيلة مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه والصلاحيات الموكلة له وكذا القيود التي تحد هذه الصلاحيات(الفرع الأول) ، ثم نتطرق لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مجلس إدارة شركة المساهمة

يعد مجلس الإدارة وفق النهج التقليدي للتسيير السلطة التنفيذية لشركة المساهمة الذي يتولى خلالها تسيير أعمال والمهام المنوطة بها وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين والتي نادرا ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس⁽¹⁾، وهو بذلك يتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الجمعية⁽²⁾، ويتكون من أعضاء حسب نص المادة 610 من القانون التجاري بقولها : "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ... " وعليه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني⁽³⁾ يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعية العامة

(1) محمد فريد العريبي ، الشركات التجارية -النظرية العامة للشركة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2002 ص 340.

(2) نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007، ص 231 .

(3) المادة 610 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، (ج.ر) ، العدد 27 لسنة 1993 .

من بين المساهمين يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة. وفي حالة الدمج لا يجوز تعيين أي عضو واستخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى أقل من 12 عضواً⁽¹⁾.

أولاً : تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقاً للنظام الأساسي لها، بشرط مراعاة الضوابط المحددة قانوناً، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

1- أن لا يقل الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذي يتشكل منه مجلس الإدارة عن عدد معين محدد قانوناً وأن لا يزيد الحد الأقصى ، كما يجب أن تحدد المدة الزمنية التي سيتولى فيها الأعضاء مزاولة مهامهم⁽²⁾ .

ففي القانون التجاري الجزائري نجد أن نصت المادة 610 منه نصت على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثنتي عشر عضواً على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد دون تجاوز الأربعة والعشرين عضواً ، كما يشترط إضافة أعضاء الشركة المدمجة الذين مارسوا أعمالهم أكثر من ستة أشهر⁽³⁾. وتحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي ، دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات⁽⁴⁾، ويعتبر ذلك الحد الأدنى لعدد الأعضاء شرط ابتداء واستمرار، بمعنى أنه لا يجوز تشكيل المجلس بعدد أقل مما تطلبه القانون، وإلا كانت قراراته باطلة لصدورها من مجلس باطل من حيث التشكيلة، ويجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر ، بسبب الوفاة أو الاستقالة، وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني ، وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا

(1) المادة 610 من المرسوم التشريعي نفسه .

(2) فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2012 ، ص 243.

(3) المادة 610 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمنتم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(4) المادة 611 من المرسوم نفسه.

الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس⁽¹⁾، وفي حال أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من العدد المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة ، دون أن يقل عن الحد الأدنى ، وجب على رئيس مجلس الإدارة أن يسعى لتعيينات مؤقتة ، قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور⁽²⁾.

2- تتم عضوية المجلس حسب الأصل ، عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العمومية مما يفيد ضرورة تمتع العضو بصفة المساهم .

3- إن عضوية المجلس ليست حكرا على الأشخاص الطبيعيين ، بل يمكن أن تكون أيضا للشخص المعنوي⁽³⁾، كالشركة الأم المساهمة في رأس مال الشركة الوليدة وتشارك بناء على ذلك في مجلس إدارتها، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري ، بتعيين من يمثل هذا الأخير في مجلس إدارة الشركة.

4- أي تغيير في تشكيلة مجلس الإدارة يستوجب شهره في السجل التجاري من قبل أعضاءه⁽⁴⁾.

ثانيا : شروط العضوية داخل مجلس إدارة شركة المساهمة :

تنقسم هذه الشروط بين شروط شكلية و أخرى موضوعية .

1. الشروط الشكلية: يتم تعيين مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة من طرف

الشركاء المؤسسين لها بالنسبة لشركات المساهمة التي تتبنى نظام التأسيس الفوري حسب نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري⁽⁵⁾ ، أما فيما يخص شركات المساهمة التي تسلك مسلك التأسيس العلني للادخار فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري الجزائري المعدل

(1) فتحي زناكي ، المرجع السابق ، ص 245.

(2) المادة 617 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(3) أشارت المادة 612 من القانون التجاري الجزائري إلى جواز تعيين شخص معنوي ويجب عليه عند التعيين اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل المسؤوليات نفسها المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

(4) فتحي زناكي، المرجع السابق ، ص 246.

(5) 609 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

والمتمم على ما يلي "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية من بين القائمين بالإدارة..."⁽¹⁾

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات تخول التعيين لبعض الجهات بصفة مؤقتة فقط وهذا مراعاة لبعض الظروف الاستثنائية التي قد تقع لأحد أعضاء المجلس، وعليه يجوز لذات المجلس أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب القائم بالإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عارض من عوارض الأهلية.⁽²⁾

2. الشروط الموضوعية : وهي تلك الشروط المتعلقة بالمرشح لعضوية مجلس الإدارة

وأهمها ما يلي :

- **حظر الانتماء إلى عدة مجالس إدارة:** لقد أحاط المشرع الجزائري عضوية الشخص الطبيعي في مجلس إدارة شركة المساهمة بجملة من القيود والتي أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 وبالرجوع للمادة 01/612 من القانون التجاري الجزائري نجد أنه قد حظر انتماء الشخص الطبيعي لأكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة الموجود مقرها بالجزائر في نفس الوقت ، كما أجاز في ذات المادة أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا معنوياً.

- **شروط المساهمة في رأسمال الشركة :** يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مساهماً في رأس مال الشركة حتى يستطيع أن يكون عضواً في مجلس إدارتها وهذا استناداً إلى مبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس المال ، ولعل الحكمة من ذلك هي أن المساهم برأس المال يكون أكثر حرصاً وجدياً من غيره في رعاية مصلحة الشركة ، إذ يبذل قصارى جهده في تسيير شؤونها وتحقيق غرضها ، لأن مصلحة الشركة ونجاحها من مصلحة المساهم فيها⁽³⁾. وزيادة على

(1) المادة 611 ، من المرسوم نفسه.

(2) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، (الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة)، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 1980 ، ص 283 و مايليها.

(3) فتحي زناكي ، المرجع السابق ، ص 250 .

ذلك يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذي يملكون عددا من الأسهم، ويتم تحديد حده الأدنى الواجب امتلاكه من قبل كل عضو في النظام الأساسي للشركة، ذلك أن أعضاء المجلس وكلاء طبقا لقواعد الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني، وبالتالي هم مسئولون قبل الشركة والمساهمين والغير عن حسن سير أعمال الشركة، فكان فمن المنطقي إجبارهم على تقديم ضمان يمكن التنفيذ عليه عن الحاجة، حتى لا تكون مسئوليتهم مسئولية نظرية فقط. لذا أوجب المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون التجاري مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل نسبة 20 % من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة⁽¹⁾ والتي يصطلح عليها "أسهم الضمان" وهي تلك التي تخصص لضمان المسؤولية الشخصية لكل عضو وكذا المسؤولية التضامنية للأعضاء من كافة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير و الإدارة، وقد حظر القانون على القائمين بتسيير التصرف في هذه الأسهم أو تداولها أو التنازل عنها قبل انتهاء مدة العضوية، حتى يكون الضمان حقيقيا وليس صوريا، مع بقاء هذه الأسهم اسمية⁽²⁾. علاوة على أن عدم جواز التصرف فيها مقرون باحتفاظ الشخص بصفة العضوية في مجلس الإدارة، وبالتالي متى فقد هذه الصفة لأي سبب كان، له استرجاع حرية التصرف في هذه الأسهم، بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة و المتعلقة بإدارته⁽³⁾.

ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات الأجنبية قد منح العضو فرصة ثلاثة (03) أشهر من التعيين لتسوية وضعيته، حتى يتمكن خلالها من دفع أسهم الضمان الخاصة به وهو ما تضمنته المادة 03/619 من القانون التجاري بقولها: "إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر". ومنه نخلص لنتيجة مفادها أن أسهم الضمان جاءت لتضمن حسن سير وتصرف العضو في هذا المجلس وجبر الضرر الذي قد يصيب الشركة أو الغير، كما أن المشرع في النصوص

(1) المادة 619 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق .

(2) المادة 619 من المرسوم نفسه .

(3) المادة 620 من المرسوم نفسه .

المشار إليها لم يحدد طبيعة هذه الأسهم سواء أكانت (عينية ، نقدية أو حصة عمل) إلا أنه وبناء على ما هو متفق عليه أن حصة العمل لا يمكن أن تقدم كضمان باعتبار أننا لا يمكننا تحديد قيمتها أو دمجها في رأسمال الشركة فوجودها في الشركة لا يخدم الغرض في تغطية قيمة الأضرار المترتبة عن أخطاء التسيير .

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن التحقق الشرط المطلوب إلا إذا كان عضو مجلس الإدارة يملك الأسهم بصفة حقيقية عند قبول مهمة الإدارة وأن تبقى الأسهم اسمية وغير قابلة للتصرف فيها طيلة مدة العضوية ، وبالتالي متى تحصل على الأسهم عن طريق الإعارة أو الملكية الشائعة ، و ملكية الرقبة أو ملكيتها كانت معلقة على شرط أو مضافة لأجل لا يتحقق الشرط المطلوب في تلك الحالات⁽¹⁾، فشرط تملك الأسهم بصورة محققة أمر وجوبي لعضوية مجلس الإدارة.

كما أن هذه الأسهم لا تتأثر بالتغيير الذي قد يطرأ على قيمتها طوال مدة عضوية المجلس بعد إيداعها ، فلا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكاملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد. في حين تبقى هذه الأسهم مودعة مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو في المجلس و التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وتجدر الإشارة أن أسهم الضمان الخاصة بالشخص المعنوي في مجلس الإدارة تقدم من الشخص المعنوي لا من ممثله⁽²⁾ .

وفي ذات السياق يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها سابقا للتأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة يحوزون على أسهم الضمان ويعملون على تبليغ الجمعية العامة على كل مخالفة مرتكبة في تقريرهم الذي يرفع⁽³⁾.

(1) أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة ، دون طبعة ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 1996 . ص 99.

(2) هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة ، دون طبعة ، دون دار نشر ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ، ص 155 .

(3) المادة 321 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

- **اكتساب صفة التاجر:** تنص المادة 31 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 07/96⁽¹⁾ على ما يلي: " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية ، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يطلعون نظاميا، إدارتها وتسييرها". وبالتالي فصفة التاجر تلحق بعضو الإدارة بمجرد انتمائه للمجلس حتى لكي يستطيع العضو القائم الذي يكتسب تلك الصفة بالإدارة استغلال المركز القانوني في شركة المساهمة لتتلاءم مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري والتي من بينها أحكام المادة 01/224 التي تنص على ما يلي: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا".

- **عضوية الأجير المساهم في الشركة :** قضت المادة 615 من القانون التجاري الجزائري بعدم جواز تعيين الأجير المساهم كشخص يقوم بالإدارة في شركة المساهمة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضع منفعة عقد العمل في الشركة ، ويعد كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا، وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن هذا البطلان لا يلغي المداورات و الاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة المعين بصورة مخالفة لأحكام المادة السابقة .

- **حسن سيرة العضو القائم بالإدارة:** مادام أن المعاملات التجارية قائمة على الثقة ، فإنه لا يجوز منح عضوية مجلس الإدارة إلى من حكم عليه بعقوبة جزائية أو مخالفة متعلقة بأموال الغير كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس أو شهادة الزور أو كان قد حكم عليه بعقوبة مالية ذات طبيعة جنائية أو اقتصادية. فالمشرع في هذه الحالة لم يتدخل بنص خاص يحوي هذه الحالات، لكن يمكن أن نستشفها ضمنا من خلال نص المادة 14 من قانون العقوبات والتي وسعت من مجال توقيع العقوبات التبعية في مادة الجنايات لتشمل الجرح أيضا،

(1) الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، (ج.ر) ، العدد 03 لسنة 1996

ومن جانب آخر يجب أن يتوفر في عضو الإدارة شرط النزاهة⁽¹⁾، فلا يعقل إناطة إدارة الشركة لشخص ثبتت سوء سيرته و عدم أمانته التي تثبت بحكم قضائي نهائي كجريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرققة أو النصب وخيانة الأمانة أو أي جريمة أخرى مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ثالثا : الصلاحيات الموكلة لمجلس إدارة شركة المساهمة

1- **سلطات مجلس الإدارة:** يُخول لمجلس الإدارة ممارسة كافة الأعمال القانونية أو المادية التي تمكنه من استغلال واستثمار مشروع الشركة لتحقيق المكاسب مالية، وذلك باتخاذ القرارات في جميع الأحوال والظروف لتحقيق غرض الشركة، وهو ما نصت عليه المادة 622 قانون تجاري بقولها: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة... " ⁽²⁾ . ويمكن تصنيف هذه السلطات إلى سلطات خاصة وأخرى عامة.

- **السلطات الخاصة بمجلس الإدارة:** وتتمثل أساسا في فيما يلي:
- **سلطات متعلقة بالتعيين:** يجوز لمجلس الإدارة بصورة خاصة إجراء تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة، ويجب عليه حين يصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى الإتفاقي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، أن يسعى إلى إجراء التعيينات المؤقتة قصد إتمام النصاب القانوني في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي حدث فيه حالة الشغور، أما إذا قل عن الحد الأدنى القانوني وجب عليه استدعاء على وجه السرعة الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام العدد⁽³⁾. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 617 من القانون التجاري وله أيضا سلطة تسمية رئيس المجلس وعزله، وكذا المدير العام، وفي حالة حدوث مانع مؤقت أو وفاة لأحد الأعضاء بإمكانه انتداب مدير عام مفوض ويعزله وأن يحدد امتداد سلطاته.

(1) فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 249 ، د/ عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية (شركات

الأشخاص، شركات الأموال) دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،سنة 2002 ، ص 281.

(2) المادة 622 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(3) فتحي زناكي، المرجع السابق ، ص 250 و مابعدا .

- إتاحة الظروف المناسبة لإشراف جمعيات المساهمين على أعماله، حيث يقوم في سبيل ذلك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها، مراقبة تنفيذ التدابير المتعلقة بإعلام المساهمين⁽¹⁾، إلى جانب منح الإذن المسبق للاتفاقيات المعقودة بين الشركة وأحد المديرين العامين والتي تخضع لتصديق الجمعية العامة بعد إعداد تقرير من مندوب الحسابات...الخ .

- الإذن بالكفالات والضمانات: يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح ويأذن بكفالات وضمانات للتعهدات التي اتخذها الغير، ويعتبر إذن المجلس قيدياً قانونياً لسلطات الرئيس يمكن للغير أن يحتج به، كما يجوز للمجلس أيضاً أن يحدد المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان، وإلا استوجب ذلك الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة دون أن يتجاوز مدة سنة باستثناء الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات الممنوحة للإدارات الجبائية والجمركية ودون تحديد المبلغ أو المدة. وقد خول المشرع الجزائري هذه السلطة لمجلس الإدارة في المادة 624 من القانون التجاري⁽²⁾.

- نقل مقر الشركة داخل نفس المدينة أما خرجها فيكون ذلك من اختصاص الجمعية العامة العادية وهو ما نصت عليه المادة 01/625 من القانون التجاري⁽³⁾.

1- السلطات العامة لمجلس الإدارة: يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة للعمل في أي ظرف باسم الشركة، ويمكن حصر السلطات التقليدية العامة لمجلس الإدارة في ثلاث نقاط أساسية:

- يحدد المجلس توجيهات نشاط الشركة ويسهر على أعمالها،
- يراجع ويشرف على كل المسائل التي تهم السير الحسن للشركة وينظم القضايا المتعلقة بها،

- يقوم بالرقابة والتحقيق في الأمور التي يراها مناسبة،

(1) جورج ريبير، ر. رولوبو، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثامنة عشر، باريس، ترجمة منصور القاضي - سليم حداد، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008، ص 601، 602 .

(2) جورج ريبير - ر. رولوبو، المرجع السابق، ص 602، 603.

(3) المادة 325 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق

وبناء عليه فإن مجلس الإدارة يحدد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات الحاسمة في المجال الاقتصادي ، المالي ، التقني. بحيث يجوز له القيام بجميع الأعمال التي تتفق وغرض الشركة دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف⁽¹⁾. لكن السؤال الذي يمكننا طرحه في هذا المجال هل أن هذه السلطات التي يتمتع بها مجلس الإدارة مطلقة أم هناك قيود تحد منها؟.

2- القيود الواردة على سلطات المسيرين في شركة المساهمة

إن الغاية الأساسية من تقييد الأعمال هي ضمان قيام أعضاء هيئات الإدارة بوظائفهم بتفان وإتقان، وتفاديا للشبهات التي قد يجدون أنفسهم فيها ، وعليه كان لازما ضبط السلطات الممنوحة لهم بقيود قانونية أو الاتفاقية.

أ. **القيود القانونية:** تستشف القيود القانونية من نص المادة 622 من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه : " ... ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين" وعليه فإن القيود القانونية تتمثل فيما يلي:

-**عدم تجاوز موضوع الشركة:** يجب على مجلس الإدارة احترام الغرض الذي أنشأت الشركة من أجل تحقيقه، " فحدود سلطة مجلس الإدارة مستمدة من حدود أهلية الشخص الاعتباري الذي يمثله وهو الشركة، وأهلية هذه الأخيرة وفقا لمبدأ تخصص الشخص الاعتباري محدودة بتحقيق أغراضها⁽²⁾ ". وإذا كان الأصل أن كل التصرفات الصادرة عن المجلس سواء كانت قانونية أو مادية تلتزم الشركة بها طالما أن المجلس لم يتجاوز حدود الاختصاص المرسوم له، لكن يثور التساؤل في حالة تجاوز المجلس حدود اختصاصه ؟ فإذا كان من البديهي أن يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية هذه التصرفات والأعمال في مواجهة الشركة، ماذا عن الشركة هل تلتزم في مواجهة الغير بأعمال المجلس التي تجاوز بها اختصاصه؟.

(1) جورج ريبار- ر. روبلو، المرجع السابق، ص 607.

(2) صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007 ، ص 653

لقد ذهبت أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري في المادة 623 قانون تجاري إلى تغليب مصلحة الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة على مصلحة الشركاء فيها، حيث ألزمت الشركة بكافة الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة حتى ولو كانت تتجاوز سلطاته المقررة في نظام الشركة المشهر طالما أن الغير حسن النية وطالما أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلا، أو كانت من التصرفات المألوفة التي جرى العرف أو العادات التجارية على اعتبارها تدرج في نطاق السلطات المعتادة لمثله من مجالس الشركات الأخرى، مع ملاحظة أن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات لا يعني أن المشرع يضفي الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في نظامها وإنما يعني أنه يجردها من إمكانية التنصل من التزاماتها في مواجهة الغير حسن النية الذي ركن إلى الأوضاع الظاهرة، وخير جزاء لها هو إلزامها بتصرفات أعضاء مجلس الإدارة المجاوزة لغرضها، ولا يمكنها في سبيل التنصل من هذا الالتزام التمسك بشهرها للنظام الأساسي الذي يرسم معالم اختصاصات مجلس الإدارة في ممارسته للسلطة التنفيذية الموكولة إليه، أو أن تحتج بأن نصوص عقد الشركة ونظامها لم يتم إتباعها وتطبيقها بشأن التصرف الصادر عن مجلس الإدارة أو في تعيين أعضائه أو بعضهم. ولا يمكن للشركة أن تتنصل من هذا الالتزام إلا بإثبات سوء نية الغير بإقامة الدليل على أن الغير كان يعلم بهذا التجاوز⁽¹⁾

- احترام اختصاصات الجمعية العامة⁽²⁾: ومفاد ذلك أنه لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على الاختصاص المنوط بالجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية، فلا يملك نقل مقر الشركة خارج المدينة المتواجد ولا يملك علاوة على ذلك القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة وهما من اختصاص الجمعية العامة العادية، كأن يقرر على سبيل المثال تعديل غرض الشركة أو تصنيفاتها. إلى جانب ذلك نجد تقييد سلطات مجلس الإدارة بالنصوص الآمرة الواردة في القانون التجاري، والتي تعتبر التزامات على عاتق الشركاء.

(1) المادة 623 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 02/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر) العدد 11 لسنة 2005 .

ب. القيود الاتفاقية: أجاز المشرع الجزائري إدراج شروط في القانون الأساسي تحد من سلطات المجلس ، وبناءا عليه يجب أن تحدد السلطات العائدة للمجلس بالنسبة للسلطات الممنوحة لأجهزة الشركة الأخرى، كأن يشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها كبيع العقارات أو المحلات التجارية إلى الموافقة المسبقة من الجمعية العامة، أو أن يتم تحديد مبلغ مالي معين لا يجوز للمجلس تجاوزه...الخ، لكن ذلك متوقف على شريطة أن تكون هذه القيود قد اتخذتها الجمعية ضمن اختصاصها وبشكل صحيح وقانوني، أي أنه لا يجوز لها أن تجرده من سلطاته القانونية أو الاتفاقية أو تجعلها في أضيق الحدود⁽¹⁾. غير أن هذه القيود لا يحتج بها على الغير حسن النية وهو ما نصت عليه المادة 623 قانون تجاري، فيجب في ذات السياق أن تحدد السلطات العائدة للمجلس بالنسبة للسلطات الممنوحة لأجهزة الشركة الأخرى.

الجدير بالإشارة أن لمجلس الإدارة سلطات واسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة حسب ما قضت به المادة 622 من القانون التجاري الجزائري بقولها " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين ." يتضح من خلال هذا النص أن مجلس الإدارة يتمتع بجميع السلطات الخاصة بإدارة وتسيير شركة المساهمة ،بمعنى ومعنى ذلك أن له أن يقوم بكل الأعمال التي تدخل في إطار الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة وكذلك السلطات والصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة للمساهمين، وهو ما يشكل حدا فاصلا لعدم تداخل السلطات والصلاحيات بين أجهزة إدارة شركات المساهمة. وما يمكن ملاحظته أن هذه السلطات المخولة للمجلس ككل باعتباره جهازا تداوليا هي سلطة جماعية ، وليست سلطة مفردة .

كما نلاحظ من خلال النص السالف الذكر أنه جاء في سياق عام يفيد تمتع المجلس بكل الصلاحيات العامة من وضع الخطط و الاستراتيجيات وكذا السياسة العامة في المجال الاقتصادي و المالي والتكنولوجي حيث يتمتع في هذا الصدد بتنفيذ قرارات الجمعية العامة كما لو قررت مبدأ توزيع الأرباح، فعلى المجلس هنا تحديد شروط وطرق توزيعها .كما له علاوة

(1) جورج ريبار- ر. روبلو، المرجع السابق، ص608.

على ذلك أن يقوم بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف فله الحق في التصرف و إبرام العقود و الاتفاقيات والصفقات وبصورة عامة أي تصرف مبني على تسيير اقتصادي أو استراتيجي يخص الشركة كعقود البيع والشراء ، الإيجار ، إنشاء الفروع، عقود التشغيل ...

وله أيضا في إطار ممارسة سلطاته أن يتمتع بسلطات خاصة من منطلق عدم إمكانية ممارستها إلا من قبل مجلس الإدارة نجد من قبيل هذه الصلاحيات ، استدعاء الجمعية العامة العادية⁽¹⁾ وغير العادية، إلى جانب تحديد آجال تسديد مبالغ الأسهم المكتتبه من المساهمين⁽²⁾ كما له في نفس الإطار الحق في إنشاء لجنة للدراسات خاصة بمشاريع تتطلب تخطيطا من قبل المتخصصين في مجال معين تتطلبه إدارة المشروع ، كما يمكنه أن ينقل مقر الشركة لتسهيل عمل أعضائه شرط أن لا يكون هذا الأخير خارج حدود الولاية ، ذلك أنه يتطلب ترخيصا مسبقا من الجمعية العامة⁽³⁾. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح ويأذن بكفالات و ضمانات للتعهدات التي اتخذها الغير، ويعتبر إذن المجلس قيادا قانونيا لسلطات الرئيس يمكن للغير أن يحتج به، كما يجوز لذات للمجلس أيضا أن يحدد المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمته قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان، وإلا توجب ذلك الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة دون أن يتجاوز مدة سنة باستثناء الكفالات وال ضمانات الاحتياطية وال ضمانات الممنوحة للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه السلطة لمجلس الإدارة في المادة 624 قانون تجاري⁽⁴⁾.

دون أن ننسى دوره في اقتراح بعض المشاريع وتضمينها في أعمال الجمعية العامة⁽⁵⁾، كما له الحق في اقتراح تكوين احتياطات اختيارية تبث فيها الهيئة نفسها، وله أيضا صلاحية تحديد مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو

(1) المواد 644، 645 المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق.

(2) المادة 715 مكرر 49 من المرسوم نفسه .

(3) المادة 625 ، من المرسوم نفسه.

(4) جورج ريبار- ر. روبلو، المرجع السابق، ص 602، 603

(5) المادة 715 مكرر 09 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق.

الانفصال أو للشركة المقرر إدماجها ،وهذا المشروع بدوره يتم رفعه إلى مندوبي حسابات كل شركة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعويين للنظر في المشروع .(1)

غير أن هذه الصلاحيات يحددها اعتبارين اثنين : الأول منهما يتعلق بعدم جواز ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة إلا في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة والواردة في القانون الأساسي الخاص بها، وبناءا عليه يُسأل المجلس عن أي تجاوز لهذا الغرض .أما الثاني فيتمثل في عدم التعدي على الصلاحيات الممنوحة لجمعية المساهمين والمنصوص عليها بموجب القانون ، ويؤخذ هنا القانون بمفهومه الواسع سواء النصوص التشريعية أو الصلاحيات التي تضمنها عقدها التأسيسي كاشتراط الإذن المسبق من الجمعية العامة مثلا في بعض التصرفات والتي يشترط فيها القانون ضرورة اللجوء للجمعية العامة قبل عقد التصرف ،ولرئيس مجلس الإدارة هو الآخر صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة ، إذ يتولى الإدارة العامة لها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ، بمراعاة السلطات المسندة للجمعية العامة ولمجلس الإدارة،وهذا بناء على نص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري والتي قضت بذلك (2) .

وباستقراء نص هذه المادة نجده أنها جاءت عمومية في عباراتها فيما يتعلق بالسلطات ، حيث مُنح الرئيس السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة والتدخل في كل الظروف وهو ما من شأنه السماح لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة بالتدخل حتى في الحالات التي لا يتطلب فيها تدخله استنادا إلى ما يمتلكه من سلطات واسعة خاصة مع التداخل في الصلاحيات مع مجلس الإدارة وهو ما يفسح المجال إلى زيادة معدلات ضعف نجاعة وفعالية أي جهاز من أجهزة التسيير (3) .

(1) المواد 747 إلى 750 ، من المرسوم نفسه .

(2) المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

(3) د/ بلعيساوي محمد الطاهر ،المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري ، (مقال) ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد 06 ، يناير 2018 ، المجلد 02 ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ص-ص : (303 - 324) .

وما يلاحظ بخصوص الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ولرئيسه المنتخب من بين أعضائه التي لا تتجاوز مدة نيابته كعضو بمجلس الإدارة أنهما يتمتعان بنفس صلاحيات التسيير⁽¹⁾، وهو ما يستوجب على المشرع بناءً عليه إجراء تحديد دقيق ومفصل لكل من صلاحيات المجلس وصلاحيات الرئيس حتى لا تتداخل الصلاحيات وبالتالي يصعب على الأجهزة المنوط بها تطبيق القانون تحديد المسؤولية سواء اتجاه الغير أو اتجاه الشركة والمساهمين .

الفرع الثاني : رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

بما أن مجلس الإدارة عبارة عن فريق يمارس مهام التسيير، فإن من أسباب نجاح أي فريق أن يكون له قائد رئيس من بين أعضائه يقوده إلى تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله⁽²⁾ ، وتعيين رئيس لمجلس الإدارة هو التزام قانوني للمجلس ذاته، إذ من غير المعقول أن يترك من دون رئيس أو أن يحدد رئيساً للجلسة عند عقد أي اجتماع.

ومن جانب آخر لا يمكن لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يسير ويدير شؤونها إلا إذا تبرع على مجلسها رئيساً، يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس ليأخذ زمام التسيير والإدارة⁽³⁾ ويتم تعيين الرئيس من طرف مجلس الإدارة ولا يمكن أن يتم تعيينه في النظام الأساسي للشركة أو اختياره مباشرة من طرف الجمعية العامة، ويجب أن يكون شخص طبيعي تحت طائلة بطلان التعيين وتبرير ذلك أن الأشخاص المعنوية لا يمكن لهم تحمل المسؤولية الجنائية التي يترتب عنها عقوبة سالبة للحرية كالحبس وإنما تحميلها غرامات مالية فقط، بالإضافة إلى أن الوظائف الرئاسية تمارس بسهولة من طرف الشخص الطبيعي⁽⁴⁾ مثل تنظيم العلاقات بين أجهزة الشركة أو تمثيل الشركة في مواجهة الغير... الخ، وهو ما نصت عليه المادة 637 قانون

(1) المرجع نفسه ، ص- ص : (303-324) .

(2) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة" : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2005 ، ص 470.

(3) نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2007 ، ص 249.

(4) Yves Guyon, droit des affaires , droit commercial général et sociétés tom 01 , 9^{ème} édition delto , 1996 ,p350 .

تجاري، ويقوم بذلك الرئيس دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة⁽¹⁾ .

ويتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات الأخرى التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين أو تلك المخصصة لمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة، وتبقى هذه الأخيرة ملزمة حتى في حالة خروج الرئيس في علاقاته مع الغير عن اختصاصاته أو عن موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير سيء النية، ولا يمكنها في سبيل ذلك الاستناد إلى نشر القانون الأساسي الذي يبين ويرسم معالم هذه السلطات، وهو ما أقرته نص المادة 638 قانون تجاري⁽²⁾. وبالتالي فإن الرئيس يضطلع بأعمال الإدارة اليومية والتسيير للشركة تاركا القرارات ذات الخطورة والأهمية للمجلس، على اعتبار أن هناك من يميز بين الأعمال الإدارية العامة التي يستوجبها سير المشروع وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، والتي تكون من اختصاص المجلس، وبين أعمال الإدارة اليومية تلك التي يتم إدراجها ضمن أعمال الرئيس⁽³⁾ فهو يعد وكيل عن الشركة لدى الغير وأمام الجهات القضائية وله أن يفوض صلاحياته لغيره وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة⁽⁴⁾، إلا أنه ومراعاة للتسيير الإيجابي والحسن للشركة، فلرئيس مجلس الإدارة أن ينتدب أحد أعضاء المجلس ليساعده في حال تعذر عليه القيام مؤقتا بأعماله، وفي حال تعذر على رئيس المجلس القيام بوظائفه، فللمجلس أن يعتبره مستقبلا، وأن ينتخب رئيسا آخر بدلا منه⁽⁵⁾ وهذا طبقا لنص المادة 637 قانون تجاري جزائري المعدل والمتمم التي نصت أنه : " في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس. وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي

(1) فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،

الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 161 .

(2) المادة 638 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(3) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 470

(4) د/ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس،

الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 128 .

(5) فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 246.

حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.⁽¹⁾ وبهذا المعنى يستمر كقائم بالإدارة وكافلها ويستمر بالقيام بجميع المهام إلى غاية انتخاب مدير جديد. وقد يرفض رئيس مجلس الإدارة أن يجمع بين سلطتي الرئاسة والإدارة في هذه الحالة أجاز له القانون أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام سواه، فإذا ما تم هذا التعيين فيكون قائما بمهمته لحساب الرئيس وتحت إشرافه وعلى مسؤوليته الشخصية⁽²⁾.

وبهذا المعنى يمكن القول أن هذه الوظيفة اختيارية، حيث يمكن أن تسير الشركة بالمجلس ورئيسه فقط، ولكن نظرا لكثرة الأعمال وصعوبتها وكثرة انشغالات الرئيس في الشركة كان من الأفضل أن يعين من يساعد الرئيس في أداء وظيفته⁽³⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 639 قانون تجاري، حيث يمكن للمجلس بناء على اقتراح من الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدوا الرئيس في أداء وظائفه كمديرين عامين، ويتولى المجلس بالاتفاق مع رئيسه تحديد مدة السلطة الممنوحة للمدير العام، وعادة ما تمنح له سلطات واسعة للعمل باسم الشركة ولصالحها بالمقارنة بالرئيس، وبالنتيجة نجد أنه⁽⁴⁾:

- من جهة يملك السلطات الأكثر اتساعا للتسيير في كل حالة باسم الشركة حتى ولو كانت خارجة عن الموضوع الاجتماعي للشركة ،

- من جهة أخرى يقوم بالتمثيل القانوني للشركة في مواجهة الغير .

وهو ما نصت عليه المادة 641 / 02 قانون تجاري ويحتفظ المديران العامان بوظائفهما في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله إلى غاية انتخاب رئيسا جديدا إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا⁽⁵⁾ .

(1) المادة 637 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

(2) فتحي زناكي ، المرجع السابق ، ص 247.

(3) نادبة فوضيل، المرجع السابق، ص 251

(4) Yves Guyon ,op. cit. ,p358.

(5) المادة 641 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

إلا أنه ومن هذه الناحية فإن التنظيم التقليدي السابق لم يعط نتائج مرضية وذلك لعدة أسباب منها(1) :

- أن مجلس الإدارة لم يلعب الدور المنوط به إلا نادرا بصورة ايجابية سواء من ناحية التسيير أو الرقابة، وذلك لأن أغلب السلطات فيها متركزة بين يدي الرئيس،

- من جهة أخرى فإن مراقبة المساهمين للمسيرين لا تمارس في الحالة المرضية للمسيرين، وهو تنظيم غير فعال لأن المسيرين لهم مكانة أفضل مقارنة بالجمعية العامة وذلك لأن سلطاتها بيضاء في حالة تغيب المساهمين الذين تتوفر فيهم شروط النصاب عن حضور اجتماعاتها.

لذلك ظهرت الحاجة إلى تنظيم جديد أكثر عقلانية يقوم على نزاهة التسيير والمراقبة، وذلك بتبني نظام جديد مدروس يقوم على اللامركزية في السلطات أين تعهد بسلطة التسيير لهيئة وسلطة الرقابة لهيئة أخرى.

المطلب الثاني : هيئات التسيير الحديثة لشركة المساهمة

يعد القانون الألماني صاحب الفضل في ظهور هذا النمط من التسيير، حيث قام المشرع الفرنسي باقتباسه، كما حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي الذي يتطلب إدخال أساليب جديدة وعصرية في النظام التسييري للشركة سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها وهو ما يبرر تبنيه لهذا النظام أو النمط الحديث في التسيير من خلال ما جاء به في المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، ويرتكز هذا النظام على مجلس المديرين (الفرع الأول) و مجلس الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مجلس المديرين في شركة المساهمة

لقد حاول المشرع من خلال استحداث مجلس المديرين بتشكيلته الجديدة المحددة قانونا خلق الفتوية داخل الشركة، وأبدى اقتناعه أن الإدارة فن وجب أن يتوافر لدى القائمون فيها على

(1) Yves Guyon , op. cit. , p358.

متطلبات عملية يتطلبها نهج الاقتصاد الحديث وإن لم يبح بهذه الشروط صراحة. إذ تتشكل هذه على مجلس المديرين وهم يعملون بصفة جماعية لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ويخضعون في ذلك لمجموعة من الشروط القانونية والاتفاقية .

ويعرف هذا المجلس بأنه جهاز إداري حديث تبنته شركات المساهمة في تسيير مهامها وصلاحياتها، وقد جاء هذا المجلس ليغطي العيوب التي كانت تعترى الأسلوب التقليدي المعروف عند مجلس الإدارة، حيث نصت المادة 643 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء ، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت مجلس المراقبة"⁽¹⁾. وعليه يمكن لشركات المساهمة أن تختار تسيير إدارتها من خلال مجلس المديرين والذي يتشكل من 03 إلى 05 أعضاء ويمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

ولمجلس المراقبة صلاحية تعيين أعضاء هذا المجلس إذ يجب أن يكونوا أشخاصا طبيعيين تسند رئاسة المجلس لأحدهم ولا يجوز تعيين أشخاص معنويين في هذا المجلس تحت طائلة البطلان وهو ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم⁽²⁾. وتحدد عضوية مجلس المديرين ضمن العقد التأسيسي للشركة ولمدة بين سنتين إلى ست سنوات وفي غياب هذا التحديد تكون العضوية لمدة أربع سنوات⁽³⁾ .

أولا : سلطات مجلس المديرين في شركة المساهمة

استنادا لأحكام المادة 01/648 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وهي نقطة هامة مشتركة بين كل من مجلس المديرين ومجلس الإدارة، وبالتالي تكون له سلطة اتخاذ القرارات الضرورية لصيرورة الشركة، دعوة الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها، وضع حسابات نهاية السنة المالية التي يجب أن تخضع لمجلس المراقبة والجمعية العامة، وضع تقرير

(1) المادة 643 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(2) المادة 644 من المرسوم نفسه .

(3) المادة 646 ، من المرسوم نفسه .

لجمعية المساهمين يتعلق بسير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، تقديم تقارير فصلية لمجلس المراقبة... الخ⁽¹⁾.

أما في حالة تجاوز مجلس المديرين حدود السلطات المخولة له فتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بالنسبة لأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم فعلا أو كان في استطاعته العلم بأن العمل تجاوز موضوع الشركة⁽²⁾، وهنا نجد أن المشرع افترض في الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية بناء على عدم علمه بتجاوز موضوع الشركة أو في العلاقات التي تجمعهم بمجلس المديرين كوكيل عن الشركة، ولا يكون في استطاعة الشركة نفي المسؤولية والتخلص من تبعاتها إلا في حال ثبوت سوء نية الغير ، من دون أن يكون للشركة الحق في أن تحتج بإشهارها للقانون الأساسي بطريقة قانونية والتي تمكن كل من يضطلع عليه من الغير معرفة وبدقة سلطات مجلس المديرين المحددة فيه وبالتالي معرفة المهام التي تجاوز حدود هذه السلطات⁽³⁾. وهي نقطة أخرى مشتركة يلتقي فيها كل من مجلس المديرين ومجلس الإدارة وفق نمط التسيير التقليدي.

ويمكن لأعضاء مجلس المديرين بناء على النط الحديث توزيع المهام فيما بينهم وذلك لمحاولة التوفيق بين الطبيعة الجماعية لمجلس المديرين وهاجس تحقيق الفعالية المرجوة في عمله بتقسيم وتوزيع المهام بين أعضائه، مع العلم بأنه توزيع لا يمكنه أن يسحب من مجلس المديرين طابعه كجهاز يؤمن جماعيا إدارة الشركة إذ يمكنه دائما أن يثير المشاكل الداخلة في المهام الموزعة بين أعضائه لدراستها بصورة جماعية ، وأن جميع الأعضاء مسئولون عن القرارات المتخذة من واحد منهم بمن فيهم الرئيس الذي يعمل بتفويض من مجلس المديرين، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 652 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة والتي جاءت كالاتي : " لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين ".⁽⁴⁾

(1) جورج ريبار، ر. روللو، المرجع السابق، ص 632

(2) المادة 649 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص262

(4) المادة 652 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

وإضافة إلى ما سبق يمكن لمجلس المديرين تفويض سلطة محددة إما للغير وإما لأحد أعضائه وذلك في إطار العمليات الخاضعة في القانون لإذن مجلس المراقبة ، وفي حالة تعيين أعضاء آخرين إلى جانب الرئيس لتمثيل الشركة فإن هذا الأخير لا تكون سلطاته أوسع من تلك التي في يد الأعضاء المعينين⁽¹⁾، وهذا ما جاءت به المادة 653 قانون تجاري، وبالتالي فإن سلطة تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير تكون متساوية في إطار المهام الموكلة بين الرئيس والأعضاء الذين خول لهم القانون الأساسي هذه الصلاحية.

ثانيا : القيود الواردة على سلطات مجلس المديرين

يتم تحديد سلطة مجلس المديرين بواسطة قيود والتي تكون إما بنص القانون أي قيود قانونية، وإما بإدراج قيود في النظام الأساسي للشركة أي قيود اتفاقية.

1- القيود القانونية التي تحد من سلطات مجلس المديرين: وتتمثل في تلك المنصوص

عليها في المادة 02/648 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم : " يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين".⁽²⁾

وتطبيقا لنص المادة السالفة الذكر فلا يجوز لمجلس المديرين في تصرفاته وعقوده التي يبرمها مع الغير أن يتجاوز موضوع الشركة وغرضها التي أنشأت من أجله، وذلك لأن غرض الشركة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تعديله أو تجاوزه إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

كما تتحدد سلطات مجلس المديرين أيضا بنص القانون بضرورة احترام المهام التي يمنحها القانون لمجلس المراقبة أو جمعيات المساهمين، فبالنسبة لمهام مجلس المراقبة⁽³⁾ مثلا لا يجوز لمجلس المديرين استنادا لنص المادة 654 قانون تجاري في فقرتها الثانية القيام بأعمال

(1) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر، سنة 2010 ، ص 286.

(2) المادة 648 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم لقانون التجاري ، المرجع السابق

(3) نادبة فوضيل، المرجع السابق، ص 270.

التصرف كالتنازل عن العقارات، المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات إلا بترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة (1).

ويقع على عاتق مجلس المديرين أيضا تقديم تقرير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية لمجلس المراقبة حول تسييره للشركة، ويلتزم أيضا بعد قفل كل سنة مالية تطبيقا لأحكام المادة 656 قانون تجاري بفقرتها الأولى والثانية تقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 716 قانون تجاري قصد المراقبة والمراجعة وتتمثل هذه الوثائق في حساب النتائج، الاستغلال والأرباح مع وضع تقرير مكتوب ومفصل عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة (2).

هذا بالإضافة إلى تقييد سلطاته بما جاء في نص المادة 670 من القانون التجاري بإخضاع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة إلى الترخيص المسبق من مجلس المراقبة، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة (3).

أما بالنسبة لعدم تجاوزه لمهام جمعيات المساهمين، فلا يجوز له مثلا تقرير زيادة أو تخفيض في رأس المال، الحكم باندماج أو تصفية الشركة، تعديل غرض الشركة... الخ

2- القيود الاتفاقية التي تحد من سلطة مجلس المديرين: يمكن أن يدرج في النظام

الأساسي بعض القيود التي تحد وتقيّد من سلطات مجلس المديرين باعتباره الجهاز التنفيذي في الشركة استنادا لنمط التسيير الحديث، ومثالها إخضاع بعض التصرفات التي يمكن أن يقوم بها هذا المجلس لإذن من مجلس المراقبة، وهو ما يستنتج من نص المادة 01/654 من القانون التجاري الجزائي المعد والمتمم بأنه يمكن إدراج في القانون الأساسي تعداد لقائمة من العقود

(1) المادة 654 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

(2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 271

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 292، 293.

التي لا يمكن لمجلس المديرين إيرادها إلا بموجب إذن مسبق وصريح من مجلس المراقبة كون هذا الأخير يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة⁽¹⁾.

ولما كان مجلس المديرين يعد هيئة من هيئات التسيير فهو يتمتع بالسلطات الواسعة (وهي نفس السلطات العامة الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة) إذ يتمتع بكل السلطات التي يستلزمها القانون في إدارة وتسيير الشركة وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 648 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بقولها " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ". وتضيف المادة 649 من ذات القانون أن الشركة ملزمة حتى في علاقتها مع الغير بالأعمال التي تكون خارج الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ما لم يثبت أن الغير كان سيء النية أي كان يعلم أن العمل يتجاوز السلطات الممنوحة للمجلس أو عدم جهله لهذا التجاوز من خلال الظروف المحيطة التي قد يتم خلالها استبعاد قرينة نشر القانون الأساسي للشركة بمفردها كدليل على علمه بها (المادة 1/649 من القانون التجاري) مع عدم إمكانية أن يتم الاحتجاج في مواجهته بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة (المادة 2/649) وهذا تطبيقا لحماية الغير المتعامل مع الشركة⁽²⁾.

ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير، غير انه يجوز أن ينص قانونها الأساسي على حق مجلس المراقبة في منح أو تخويل سلطة التمثيل لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، وبهذا المعنى فإن تمثيل الشركة لا يقتصر على الرئيس فحسب بل يتعدى ذلك لكل أعضائه إذ توزع الصلاحيات بينهم لإضفاء نوع من التنسيق في أداء المهام وحتى يكون للمجلس فعالية أكبر في تسيير شؤون الشركة، كما يحظر على رئيس مجلس المديرين الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو باقي الأعضاء الذين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس، على اعتبار أنهم متساوون في مهمة تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين أو

(1) المادة 654 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262.

الغير على حد سواء ، وعليه لا يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي المحدد
لسلطة تمثيل الشركة⁽¹⁾ .

غير أنه في حالة تجاوز المجلس لهذه السلطات تبقى الشركة مسؤولة عن هذه
الأعمال في مواجهة الغير، حتى ولو كانت تلك الأعمال خارجة عن موضوع الشركة وغرضها،
مع مراعاة التصرفات التي تستلزم ترخيص مسبق وصريح من مجلس المراقبة حسب الشروط
المنصوص عليها في القانون الأساسي و المتعلقة بالتنزلات عن العقارات أو التنازل عن
المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة
وهو ما يجعل مجلس المديرين مقيد حين أداء مهامه بالمقارنة مع تلك الممنوحة لرئيس مجلس
الإدارة⁽²⁾.

كما يلتزم مجلس المديرين بتقديم جرد عن الحسابات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل
وعند نهاية كل سنة مالية يقدم تقريرا مفصلا لمجلس المراقبة حول تسيير الشركة، ويعد أيضا
وثائق الشركة المحاسبية المنصوص عليها في المادة 716 في الفقرتين الأولى والثانية والمتمثلة
في حسابات النتائج وحساب الاستغلال والأرباح، مع وضع تقرير عن الحالة المالية للشركة و
موجوداتها ونشاطها أمام مندوبي الحسابات وذلك خلال الأربع أشهر التالية للسنة المالية
المنصرمة⁽³⁾.

(1) نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 262 .

(2) فتيحة يوسف ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة ، الطبعة الثانية، دار الغرب
للنشر و التوزيع ، الجزائر، دون سنة نشر ، ص 164.

(3) المادة 656 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثاني : مجلس المراقبة في شركة المساهمة

يتعين على شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها الأسلوب الحديث للتسيير (أسلوب مجلس المديرين) أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة فمهمة هذا المجلس هي الرقابة الدائمة على الأعمال التسييرية للشركة⁽¹⁾.

لم يترك المشرع الجزائري للمؤسسين أو المساهمين حرية تشكيل هذا المجلس، وتحديد بنائه الهيكلي ، بل أنه بين كيفية تكوينه وفق نصوص أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا كان عقد تأسيس الشركة باطلا، إذ يتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر⁽²⁾ ، و في حالة الدمج يمكن أن يصل العدد الإجمالي إلى أربعة وعشرين عضوا بشرط أن يكون الأعضاء مارسوا مهام الرقابة لأكثر من ستة أشهر⁽³⁾ ، وفي ذات السياق ألزم القانون أعضاء هذا المجلس حيازة أسهم الضمان الواردة بنص المادة 619 من القانون التجاري ، كما حظر عليهم الانتماء لمجلس المديرين⁽⁴⁾ .

ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة محددة في العقد الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة ، وثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون التأسيسي⁽⁵⁾. كما يجوز تعيين شخص اعتباري في مجلس المراقبة وفي هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي تعيين ممثلا دائما عنه ، يخضع لذات الشروط و الالتزامات ، ويتحمل بذلك المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، ودون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا تم عزل هذا الممثل من قبل الشخص المعنوي وجب عليه استخلافه فورا وهذا طبقا لنص المادة 663 من القانون التجاري.

(1) المادة 654 ، من المرسوم نفسه .

(2) المادة 657 ، من المرسوم نفسه .

(3) المادة 658 ، من المرسوم نفسه .

(4) المادة 661 ، من المرسوم نفسه

(5) المادة 662 ، من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا، يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتكون مدة عضويته مقترنة بعهدة المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون على نصاب أكثر، ولا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه⁽¹⁾.

هذا وتتنحصر مهمة المجلس في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى أنه يراقب مجلس المديرين أيضا، وبذلك لا يملك المجلس صلاحية التمثيل الخارجي للشركة، ولا يمكن له أو لرئيسه بأي حال من الأحوال تمثيل الشركة في مواجهة الغير، أي لا يمكن لهم التصل من المسؤولية بإقحام مسؤولية الشركة فتصرفاتهم في هذا الصدد تعد تصرفات شخصية⁽²⁾.

وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة تطبيقا لنص المادة 01/654 من القانون التجاري. أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة القيام بتأمينات أو منح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، جميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة وهذا تطبيقا لنص المادة 02/654 من القانون التجاري الجزائري.

وقد استعمل المشرع الجزائري في الفقرتين السالف ذكرهما مصطلحين مختلفين ففي الفقرة الأولى اشترط أن يكون الترخيص مسبقا أما في الثانية فقد اشترط ترخيصا صريحا، وكما هو معلوم أن الترخيص هو رخصة يمنحها مجلس المراقبة يصادق فيها على التصرف القانوني ولكن إذا أراد المشرع التعبير من خلال جعل مجلس المراقبة أكثر شدة وصرامة في منحه التراخيص بالنسبة للتصرفات التي شملتها الفقرة الثانية لأنها قد تضر بمصلحة الشركة في حالة التراخي فيها، فكان على المشرع في هذه الحالة أن يستعمل مصطلحا آخر لتوضيح تلك الحالة.

(1) المواد 666 و667 من المرسوم نفسه.

(2) د/بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، نوفمبر، سنة 2020، ص 65.

وفي ذات السياق أجاز المشرع التجاري بموجب المادة 655⁽¹⁾ للمجلس القيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ، ومن غير تحديد لفترات معينة يتم اللجوء لممارسة هذا النوع الرقابة. وتتجسد الرقابة في مراقبة الحسابات المقدمة من طرف مجلس المديرين وهذا طبقا للمادة 656⁽²⁾ من القانون التجاري قصد المراجعة والمراقبة وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل وعن نهاية كل سنة مالية ولا يقوم بالمصادقة على هذه الحسابات غير أنه يبدي ملاحظاته حولها ويتم إرسالها إلى الجمعية العامة.

وما يمكن ملاحظته حول مهمة المجلس الرقابية أنها رقابة قبلية حيث لا يجب أن تصل إلى حد التدخل في الأعمال التسييرية وعرقلتها ، إذ تقتصر مهمته في رسم التوجهات و الأهداف الكبرى للشركة من خلال ممارسته لهذه الرقابة وكذا الاستراتيجيات التجارية والاقتصادية المتعلقة بالشركة ومستقبلها ، ويحظر عليه في هذا الصدد التدخل في شؤون التسيير الموكلة لمجلس المديرين، فمجلس المراقبة بهذا المعنى لا يقوم بإدارة الشركة بطريقة مباشرة ويومية ، بل تقتصر مهمته على المراقبة ووضع الخطوط العريضة و التوجيهات الأساسية دون أن يتداخل في اختصاصات التسيير الخاصة بالجمعية العامة للمساهمين والتي تجتمع مرة واحدة في السنة في حين أن مجلس المراقبة يمارس رقابته بصفة دائمة⁽³⁾ .

والجدير بالإشارة أن أعضاء مجلس المراقبة يخضعون للمسؤولية حالة تقصيرهم في القيام بمراقبة أعمال التسيير التي يقوم بها أعضاء مجلس المديرين خصوصا إذا وقع وأن تم لفت نظرهم إليها من قبل مراقب الحسابات أو أحد المساهمين ، ولا يُسأل أعضاء مجلس المراقبة في كل الحالات عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، تكريسا لمبدأ عدم تحميل الشخص تبعات خطأ ارتكبه غيره . إلا أن هذا لا ينفي عنهم المسؤولية متى ثبت أنهم علموا بوجود أخطاء ارتكبها المسيريون ولم يبادروا إلى لفت نظر الجمعية العامة إليها وتحرير التقارير المتعلقة بشأنها، ذلك أن سلوكهم السلبي هنا يعد سببا لضرر لحق بالشركة والغير على حد

(1) المادة 655 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

(2) المادة 656 من المرسوم نفسه.

(3) د/ بلعيساوي محمد الطاهر، (مسؤولية مسيري الشركات التجارية) ، المرجع السابق ، ص 66.

سواء، والتي يمكن أن تكون مسؤوليتهم تضامنية مع المسيرين⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري بقولها: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكدتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن اعتبارهم مسئولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك، تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه"⁽²⁾.

المبحث الثاني : المركز القانوني لمسيري شركات المساهمة

من آثار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادتها، ويدافع عن مصالحها ويمثلها في معاملاتها التجارية والقانونية أمام الغير، وفي هذا الصدد منح القانون للمسير سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير والذي يعرف بوجه عام أنه ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو بهذا المعنى يعتبر المخطط والمنشط والمنسق لجهود الآخرين لبلوغ الهدف الذي أسست من أجله هذه الشركة وعليه يعتبر من الناحية القانونية مسيرا، ولا بد من أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات و إلا فإنه يفقد هذه الصفة و بهذا يتحول من مسئول عن أعمال الآخرين إلى مجرد منفذ فحسب⁽³⁾.

فمصطلح المسير مصطلح عام بالنظر إلى كونه هو من يقوم بمهام التسيير في الشركات التجارية عموما، غير أن شخص المسير يختلف باختلاف نوع الشركة، فحسب مدونة Dalloz فإن المسير هو :

{ Les dirigeants de droit sont des organes de la société chargés de la gérer , de l'administrer ou de la diriger selon le cas. }

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 294 ، 296 / انظر أيضا: أحمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات

التجارية ، دون طبعة ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، سنة 2015 ، ص 340

(2) المادة 715 مكرر 29 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(3) محمد رفيق الطيب، مدخل التسيير، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة

2006، ص 27 .

وبهذا المعنى فمسيرو شركات المساهمة هم الهيئات التسييرية التي يناط بها مهام تسيير شركة المساهمة وإدارتها ويترجم هذا في شركة المساهمة الكلاسيكية أين يعد المسير كل من المدير العام ، أو رئيس مجلس الإدارة إذا جمع بين الوظيفتين ، أما في شركة المساهمة الحديثة فإن المسيرين بصفة قانونية هم أعضاء مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين⁽¹⁾. فالمسير هو من يقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تندرج في إدارة الشركة ، لذا وجب أن يختار المسير من ذوي الكفاءات و المهارات المميزة والتي غالبا ما تكون من بين أهم المواصفات التي على أساسها يتم اختياره على رأس الشركة ،ومن هذا المنطلق لا مجال للحديث عن المدير دون سن الرشد القانوني ، أو من كان به عارض من عوارض الأهلية ، أو كان محروما من الإدارة بسبب إفلاس أو عقوبة جزائية ،....، وان لا يتعارض أو يتنافى منصبه كمسير للشركة مع صفة أخرى مكتسبة بمناسبة أدائه لمهنة أخرى ، كالمحامي والطبيب أو الموظف العام أو المحضر القضائي...بمعنى أن المدير أو المسير هو شخص محترف professionnel، ويعد القائد لهياكل الشركة وهو من يرجع له سلطة الأمر و النهي في التسيير لذلك وجب أن يتمتع بسلطة القيادة حيث يرى Joseph Anangma Anangma

"Diriger renvoie donc à la détention du pouvoir effectif par le dirigeant a ce titre diriger suppose détenir et exercer le pouvoir de commandement dans l'organisation sociétale de manière à devenir le seul vrai commandant à bord du(bateau sociétal)" .⁽²⁾

ومعنى ذلك أن المسير يمتلك السلطة الفعلية في تسيير شؤون شركة المساهمة ، ذلك أن التسيير يقتضي منه أخذ القرار بصفته صاحب سلطة في ذلك ،فالمسير القانوني الحقيقي هو من يحوز الصلاحيات التسييرية فعلا والمعترف بها له قانونا أو بموجب النظام الأساسي لشركة المساهمة.

(1) د/ محمد الطاهر بلعيساوي ،(مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص 22 .

(2) د/ محمد الطاهر بلعيساوي ،(مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص

كما أن المسير في علاقاته مع الشركاء والشركة يعد وكيلا عنهم⁽¹⁾، وهو ما يقتضي أن يتحلى خاصة إن لم يكن المسير من ضمن الأجهزة التابعة للشركة أو احد المساهمين فيها بنية الاشتراك والنزاهة والشرف والخبرة والكفاءة المهنية ، وأن يقوم بأعماله وفقا لما يتطلبه القانون أو النظام الأساسي لشركة المساهمة، مراعيًا في ذلك التوازن بين حقوق والتزامات الشركة في مختلف الصفقات التي يبرمها باسمها⁽²⁾.

و يتعين عليه أن يتفرغ لتسيير الشركة وإدارتها ذلك أن له أوسع السلطات لتحقيق الغرض الذي أسست من أجله الشركة .

وعليه يتعين علينا تحديد مفهوم مسير شركة المساهمة (المطلب الأول) وتحديد صفته (المطلب الثاني).

(1) المادة 427 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني (ج.ر) ، العدد 31 لسنة 2007 ، والمادة 578 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق.

(2) د/ محمد الطاهر بلعيساوي ، (مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 26 .

المطلب الأول : تحديد مفهوم مسير شركة المساهمة

تناول المشرع الجزائري التأطير القانوني للمسير في الكتاب الخامس في الشركات التجارية في الباب الأول في قواعد سير مختلف الشركات التجارية من المواد (551 إلى 599 من القانون التجاري)⁽¹⁾ ولم يتعرض لتعريف المسير في هاته النصوص ، تاركا للفقهاء المساحة الكافية للخوض في تعريف المسير .

وبالعودة للفقهاء نجد أنه ميز لنا بين مهام التسيير والإدارة داخل الشركة، ذلك أنه يعطي معنى بين ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن عنوان الكتاب الخامس المتضمن الشركات التجارية والذي تضمن في فحواه العبارتين معا ، أي أن المشرع بنصه على العبارتين معا فهو بذلك يعمل على التفرقة بين العبارتين ، ذلك أنه لو كان لهما نفس المعنى لا اكتفى بالنص على احدهما دون الأخرى، وبالرغم من النص عليهما في العنوان نجد أن الأحكام المنطوية تحته لم تتضمن أي إشارة لعبارة "التسيير" ولم يُقْم أي تمييز بينها وبين مفهوم الإدارة ذلك أن المشرع استعمل عبارة الإدارة سواء عند حديثه عن مهام مجلس الإدارة أو عن مهام رئيس مجلس الإدارة، أو حتى عن مهام المدير العام فالمشرع أشار إلى مفهوم التسيير في العنوان إلا أنه لم يبين مفهومه ضمن محتوى الأحكام الخاصة به ، وهو ما يدعو للتساؤل عن جدوى هذا المفهوم في العنوان من الأساس⁽²⁾ . ولما كان الأمر كذلك لا ينبغي وجود فرق بين الإدارة والتسيير فالفقهاء يرى أن التسيير يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير المعتمد في الشركة.

فالمسير في الشركة له القيام بكل أعمال التسيير التابعة لموضوع الشركة والتي تباشر لصالحها، ونشير أنه بإمكان الشركاء توضيح حدود السلطات المخولة له في القانون التأسيسي للشركة ، وإذا كان المسير بهذه الصفة لا يثير أي إشكال باعتبار أنه يستند في تسيير الشركة لقانونها التأسيسي ويسمى في هذه الحالة بالمسير القانوني(الفرع الأول) ، إلا أنه في الميدان

(1) المواد من 551 إلى 599 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

(2) كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ، الشركات خفية الاسم ، الطبعة الأولى ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، سنة 2001 ، ص 37 .

العملي قد يتدخل شخص أجنبي أو حتى من الشركة لكن من غير ذوي الاختصاص في تسييرها ،ورغم ذلك نجد أن القانون قد وصفه بالمسير الفعلي للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسير القانوني لشركة المساهمة

رغم تناول المشرع الجزائري التأيير القانوني للمسير في الكتاب الخامس في الشركات التجارية في الباب الأول في قواعد سير مختلف الشركات التجارية من المواد 551 إلى 599 من القانون التجاري⁽¹⁾ غير أنه لم يعرف لنا المسير هاته النصوص ،تاركا للفقه المساحة الكافية للخوض في تعريف المسير . لذا سنحاول في هذا الفرع تحديد المقصود منا لمسير القانوني لشركة المساهمة (أولا) ،ثم تحديد الشروط الواجب توافرها فيه (ثانيا).

أولا : المقصود بالمسير القانوني لشركة المساهمة

يعتبر المسير القانوني ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك عددا من أسهم الشركة ويعين بصفة قانونية لممارسة سلطات شرعية يستمدتها من القانون أو النظام الأساسي للشركة⁽²⁾.

بمعنى أنه ذلك الشخص الذي يدير الشركة ويسيرها وفقا لما نص عليه قانونها الأساسي فالمسير القانوني هو الممثل الشرعي للشركة وهو من يقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تدرج في إدارة شركة المساهمة، ومن هذا المنطلق وجب أن يكون المدير من ذوي الكفاءات والمهارات المميزة والتي في الغالب الأعم تكون سببا من أسباب اختياره على رأس إدارة شركة المساهمة ، فبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد تناول قواعد الإدارة الخاصة بالشركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 إلى المادة 685 من القانون التجاري⁽³⁾.

(1) المواد من 551 إلى 599 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

(2) Jean- Richard Nze Ndong dit Mbele ,le dirigeant de fait en droit prive français, thèse de doctorat en droit prive , université Nancy 2 ,sciences économiques et gestion , France, 2008 , p 07.

(3) د/ أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الشركات الخارجية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، سنة 1980، ص 281 .

وعند دراسة نصوص المواد السالف ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني نظامين لإدارة شركة المساهمة وهما نظام تقليدي كلاسيكي والذي يحتوي في تركيبته على مجلس واحد يسمى مجلس الإدارة مكلف بالإدارة والتسيير في نفس الوقت، وقد جاء هذا النظام ضمن الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري. أما النمط الجديد للتسيير فقد ورد بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل للقانون التجاري إذ يحتوي هذا النظام على مجلسين هما مجلس المديرين المكلف بالإدارة ومجلس المراقبة مكلف بالرقابة، ويعرف هذا النظام بالنظام الحديث للإدارة وهو ما تم بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث .

وبهذا المعنى يبرز لنا أن المسير القانوني هو من يقوم بمهام الإدارة والتسيير في شركة المساهمة ، بموجب السلطة المحددة قانونا أو بموجب النظام التأسيسي للشركة والتي ترسم له طريق إدارة هذه الشركة وتسييرها و تضمن حسن سيرها وحماية مصالحها وتسعى لتحقيق الغرض الذي أسست من اجله هذه الشركة .

ومن هذا المنطلق يعد مسير قانوني في شركة المساهمة التقليدية رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، وهو ملزم قانونا بأن يكون مساهما فيها و أن يكون مالكا لنسبة معينة من الأسهم التي اشترطها المشرع كضمان لتغطية الأضرار (وهو ما تم تبيانه أعلاه) أما إذا كنا بصدد شركة مساهمة ذات نمط حديث في التسيير ، فالتسيير بموجبها يكون جماعيا من قبل أعضاء مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وفي هذه الحالة لم يشترط القانون أن يكون المسير مالك للأسهم مما يدعونا للقول أنه يجوز تعيين أعضاء مجلس المديرين من الغير، هذا في حالة حياة الشركة ونشاطها أما في حالة تصفيتها فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية بمعنى أنها تنتقل إلى المصفي ،ولا بد من الإشارة إلى أن المسير في هذه الحالة يحتفظ بصفته مسيرا قانونيا حتى ولو لم يمارس سلطاته على أرض الواقع ،ولا يحق له التمسك بهذا للتصل من المسؤولية .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المسير القانوني لشركة المساهمة

لقد جاءت هذه الشروط أساسا من أجل تأمين إدارة الشركة من قبل أشخاص يتصفون بالكفاءة والنزاهة، و لأجل الحيلولة دون تولي بعض الأشخاص الغير مؤهلين أو الذين لا يمكن الاطمئنان إليهم في إدارتها، حفاظا على الأموال المستثمرة فيها وعلى مصالح ذوي العلاقة بها ومنه الحفاظ على المصلحة العامة، خاصة أمام الدور الهام الذي يلعبه هذا النوع من الشركات بالذات في دفع عجلة النشاط التجاري بل والاقتصادي⁽¹⁾، وحتى يكون المساهم مسير في شركة المساهمة لا بد أن تتوفر فيه شروط ايجابية وأخرى سلبية.

1- الشروط الايجابية الواجب توافرها في مسير

- أن يكون المسير شخص طبيعي أو معنوي⁽²⁾ في شركات المساهمة المسيرة حسب النظام التقليدي أي بمجلس إدارة، فإذا كان الشخص المسير طبيعي يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة وأن لا ينتمي في نفس الوقت لأكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 612 فقرة أولى من القانون التجاري: " لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر"⁽³⁾، أما إذا كان المسير شخص معنوي فيجب عليه عند تعيينه أن يختار ممثلا دائما تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في المسيرين الآخرين، ويتحمل المسؤولية نفسها سواء أكانت مدنية أو تجارية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، كما يجب على الشخص المعنوي المسير استبدال من يمثله في حالة عزله⁽⁴⁾، وهو ما نصت عليه المادة 612 فقرة 02 من القانون التجاري. أما بالنسبة لشركة المساهمة التي تنتهج النظام الحديث في التسيير والتي تتكون من هئتين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فلا يمكن للشخص المعنوي أن يكون

(1) أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006، ص 267.

(2) Yves Guyon , op.cit , p 320.

(3) المادة 612 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

(4) Yves Guyon , op. cit , p 320- 321.

مسيرا وعضوا في مجلس المديرين وهو ما نصت عليه المادة 644 فقرة 02 قانون تجاري
: "... وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين"⁽¹⁾. في حين أنه
يمكن أن يكون عضوا في مجلس رقابتها.

- **شرط الصفة**⁽²⁾: ومفاده أن عضو مجلس الإدارة لا بد أن يكون مساهما فيها، بل ومالكا
لعدد معين من الأسهم مقدر على الأقل حسب المادة 619 قانون تجاري ب 20% من رأسمال
الشركة، وهي أسهم ضمان لأنها غير قابلة للتصرف فيها، وتخصص جميعها لضمان جميع
أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وإذا انتفى هذا الشرط فإن
القائم بالإدارة يعد مستقila تلقائيا إذا لم يصح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر، وهو ما نصت
عليه المادة 619 فقرة 02 و 03. وكذلك المادة 659 قانون تجاري⁽³⁾. وحسب بعض الفقهاء فإن
هذا الشرط يعنى به فقط للأعضاء الذين يمثلون رأس المال، أي من يقومون بالإدارة ،
التسيير وتمثيل الشركة، في حين أنه لا يطلب في الأعضاء الذين يمثلون عنصر العمل، أو
ذوي الخبرة الذين يتم ضمهم إلى مجلس الإدارة إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك.⁽⁴⁾

- **أن يكون كامل الأهلية**⁽⁵⁾: يجب أن يتوفر في المسير أهلية التصرف التي تمكنه من
مباشرة أعمال التسيير وتمثيل الشركة في مواجهة الغير واتخاذ القرارات الإستراتيجية في
الشركة، فإذا كان شخص المسير ناقص الأهلية وعاجز عن إدارة وتسيير أموره الشخصية
فكيف له أن يدير شركة مساهمة بذمة مالية ضخمة، والتي ترتبط بها مصالح العديد من
الأشخاص. وبما أن المشرع التجاري لم يشترط أهلية قانونية معينة، لذلك يجب الرجوع إلى
نصوص وأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وبالذات إلى نص المادة 40 منه التي
حددها ب 19 سنة كاملة دون أن يقترن ذلك بعوارض الأهلية والتي جاءت كما يلي: " كل

(1) المادة 644 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 246.

(3) المواد 619 و 659 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق

(4) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 246

(5) أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 272.

شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

2- الشروط السلبية الواجب توافرها في المسير القانوني لشركة المساهمة

- يجب أن لا يكون المسير موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة وذلك درءا لإمكانية استغلال النفوذ الوظيفي لصالح هذه الشركات، لذلك فإنه بمثابة قيد يعود بالفائدة لكل من شركات المساهمة والهيئة العمومية على حد سواء من حيث التفرغ الوظيفي فيها أو من حيث عدم تعارض النشاطات فيما بينها والأمر نفسه بالنسبة للوزير.⁽¹⁾

- لا يجوز إسناد مهمة التسيير والإدارة في شركة المساهمة إلى شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخلة بالشرف أو إفلاس دون أن يرد له الاعتبار على غرار عضو مجلس الإدارة الذي يوزع أرباحا أو فوائد خلافا للأحكام المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي للشركة⁽²⁾، أو الذي يدلي ببيانات كاذبة أو يغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، أو يفشي أسرار مهنية...

- يجب أن لا يكون أجيرا في الشركة إلا إذا كان عقد عمله مطابقا لمنصب عمل فعلي وسابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه⁽³⁾.

الفرع الثاني : المسير الفعلي لشركة المساهمة

أصبح الكثير من الأشخاص يتدخلون في تسيير شركة المساهمة وينصبون أنفسهم مسيرين لها، ويمارسون في ذلك مهام التسيير وكأنهم مسيرين قانونيين للشركة فيصدرون الأوامر والنواهي دون أي سند قانوني، بهدف التهرب من المسؤولية، غير أن المشرع الجزائري ولوضع حد لهؤلاء عمل على معاقبتهم مثلهم في ذلك مثل المسيرين القانونيين.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع والذي نقسمه إلى ثلاثة نقاط وهي :

(1) أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص272

(2) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 245.

(3) الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، بارتي للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص238

أولا : المقصود بالمسير الفعلي لشركة المساهمة .

ثانيا: حالات التسيير الفعلي لشركة المساهمة .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من المسير الفعلي لشركة المساهمة.

أولا : المقصود بالمسير الفعلي لشركة المساهمة

يعرف المسير الفعلي بأنه الشخص الذي يقوم بتسيير أو إدارة أو تدبير الشركة من حيث الواقع، ويبدو بتدخله هذا كأنه رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما في شركات المساهمة ذات النظام التقليدي إذا كانت تتبنى مبدأ الجمع بين سلطة التسيير والإدارة والمراقبة في يد هذا الرئيس⁽¹⁾، وهذا طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري السالفة الذكر، أو كأنه المدير العام إذا كانت هذه الشركة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يعد هذا الأخير الجهاز التنفيذي والمسير اليومي والدائم للشركة⁽²⁾ وهذا طبقا لنص المادة 643 من القانون التجاري السالفة الذكر.

وهناك من يعرف المسير الفعلي على أنه الشخص الذي يتولى تسيير شركة المساهمة دون أن يتم تعيينه على أساس قانوني أي دون أن يعين من طرف الأجهزة المختصة للشركة⁽³⁾. كما يعرف بأنه كل شخص يتدخل في شؤون التسيير بدون أن تخوله الأنظمة الأساسية للشركة صلاحية القيام بأعمال التسيير، في حين هنالك من يعتبر المسير الفعلي كل شخص يقوم بتصرفات لها صلة بتسيير وتدبير أنشطة الشركة بشكل مستقل ودون الخضوع لأي تبعية، كما أن المسير الفعلي ليس هو الشخص الذي تم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة، وعلى الرغم من ذلك نجده من حيث الواقع يتدخل للقيام بالمهام والسلطات الموكلة للمسير القانوني أي

(1) خدوج فلاح، المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة، (مقال)، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، المغرب، العدد 18، سنة 2017، ص، ص (20-29).

(2) المرجع نفسه، ص، ص (20-29).

(3) د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة، ص 223.

الذي تم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة ووفقا لأحكام القانون⁽¹⁾، وقد عرفه القضاء المغربي بأنه الشخص الذي يتصرف مثل المسير القانوني دون أن يكون معينا لهذه الغاية، ويمارس نشاطا إيجابيا ومستقلا في إدارة الشركة، كما أكد القضاء المغربي على أن التسيير الفعلي يقتضي تصرف المسير في مداخل الشركة دون رقيب أو حسيب، كما أقر نفس القضاء أعلاه بتحميل المسير الفعلي ذات المسؤولية التي يتحملها المسير القانوني⁽²⁾.

وقد حدد في هذا الصدد القضاء الفرنسي طبيعة نشاط المسير الفعلي والعناصر الأساسية التي تحدد التسيير الفعلي، في حكم محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في 1987/06/11، بقولها: "التدخل في الوظائف المعنية للتسيير العام للمقولة يقتضي بالضرورة المشاركة المستمرة في هذا التسيير ومراقبة فعلية لتسيير الشركة الفعلي". فشرط الاستمرارية والاستقلالية بالإضافة إلى التسيير الفعلي والإيجابي من شروط قيام التسيير الفعلي، وأمام تعدد المظاهر الخارجية للتسيير الفعلي وتنوعها، ونظرا لاستحالة توحيد هذه المظاهر يعمل القضاء على تحليل كل حالة على حدة، آخذا بعين الاعتبار مدى اجتماع العناصر الكافية للقول بأن نشاط شخص ما لم يقتصر على القيام بأعمال عارضة وإنما كان بأفعال تلزم الشركة فعلا.

وقد عمل التشريع والقضاء الفرنسي على تمديد تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالمسير القانوني إلى المسير الفعلي، على أساس أن هذا الأخير هو المسير الحقيقي للشركة، وذلك بهدف الوصول إلى المجرم الحقيقي وللحد من استغلال هذه الصفة لإساءة تسيير الشركة، حيث كانت التسوية في العقاب بين المسير الفعلي و المسير القانوني ثمرة لاجتهاد القضاء أولا ثم تبناها المشرع لاحقا⁽³⁾.

(1) خدوج فلاح، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة)، المرجع السابق، ص، ص (20-29).

(2) خدوج فلاح، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة)، المرجع السابق، ص، ص (20-29).

(3) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، سنة 2012/2013، ص 11.

في حين نجد أن هناك من اعتبر أن المسير الفعلي يحدد بمفهوم سلبي ،أي كل ملا ينطبق عليه وصف مسير قانوني ويقوم بأعمال التسيير، وقد حاول البعض تحديد صفة المسير الفعلي انطلاقاً من ثلاثة معايير وهي :

1- ممارسة نشاط إيجابي للإدارة: يتخلل هذا المعيار نقطتين أولها تتمثل في ممارسة إدارة الشركة محل المسير القانوني والتصرف بدلا عنه ،أما النقطة الثانية فتتمثل في أنه يجب أن تكون هذه الممارسة إيجابية ،أي أنه لا يمكن أن تعتبر الاقتراحات و الآراء البسيطة إدارة إيجابية ، وإنما من الضروري بروز عمل المسير في شكل ملموس وفعال ،أي يجب أن يظهر من المسير مشاركة فعالية وجدية في إدارة الشركة .

2- ممارسة وإدارة الشركة وتسييرها بكل حرية و استقلالية : حتى يوصف المسير بأنه مسير فعلي يجب ثبوت قيامه بأعمال الإدارة و التسيير بكل حرية و استقلالية ، فالحرية في هذا الصدد نقصد بها قيام الشخص بمحض إرادته بالفعل وبالتالي تسند له المسؤولية، أما عن مفهوم الاستقلالية فتتحقق متى ثبت أن هذا الشخص لم يكن يتلقى أي أوامر من الغير بل كان ذلك بإرادته ،وغالبا ما يتوافر هذان العنصران بسهولة لدى المساهمين الحائزين على أغلبية الأسهم ، لكن هذا لا يستبعد الأجنبي عن الشركة الذي يجد نفسه في موضع قوة ومثال ذلك الدائن الرئيسي للشركة⁽¹⁾ .

3- تكرار العمل : إن تكرار العمل مهم جدا لإضفاء صفة المسير الفعلي على الشخص القائم بأعمال التسيير ، فقيامه بتلك الأعمال لمرة واحدة لا يعد معيارا لإضفاء صفة المسير الفعلي على هذا الشخص ،وعليه فعنصر التكرار هو الذي ينشأ المظهر الكاذب أو الزائف والغير مطابق للحقيقة الذي يعتمد على التعامل مع الشركة⁽²⁾ .

والملاحظ من خلال هذه المعايير أنه لقيام صفة المسير الفعلي ،لا بد أي يكون النشاط الذي يقوم به المعني بالأمر نشاطا إيجابيا ومتعلقا بالشركة، وأن يقوم به بكل استقلالية بعيدا عن

(1) نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية ،(مقال)، مجلة الندوة و الدراسات القانونية ، العدد الأول

،سنة 2003، ص، ص (227 - 234) .

(2) المرجع نفسه ، ص، ص (227 - 234) .

أي أوامر من الغير سواء من داخل الشركة أو من خارجها، وهذه الأخيرة تعد قرينة مطلوبة في المسير الفعلي من خلال إثبات أن هذا الأخير قد ساهم فعلا في أعمال الإدارة والتسيير دون أن يقتصر ذلك على تنفيذ أوامر من الغير، ويلزم القضاء في هذا الخصوص أن يقوم هذا الشخص بأعمال إيجابية ومصيرية لا يقوم بها عادة إلا المسير القانوني للشركة صاحب القرار⁽¹⁾، كقرار تعيين وعزل الأجراء، التوقيع على عقود الكراء، وشهادات العمل وعلى الشيكات ، وإبرام الصفقات، تمثيل الشركة أمام الإدارات الأخرى... فكل هذه التصرفات تجعل من المسير الفعل مسؤولا شأنه في ذلك شأن المسير القانوني .

ثانيا: حالات التسيير الفعلي لشركة المساهمة

تختلف حالات التسيير الفعلي لشركة المساهمة وتتعدد بحسب الظروف والأحوال إذ لا يمكن حصرها نذكر من بينها :

- حالة المسير الذي يكون تعيينه باطلا ،ومع ذلك قام بأعمال الإدارة والتسيير ،
- حالة انتهاء مهام المسير القانوني للشركة ورغم ذلك ظل يمارس مهام الإدارة والتسيير⁽²⁾.
- حالة الأشخاص الذي يقومون بأعمال الإدارة على الرغم من وجود حالة التنافي في جانبهم، أو قيامهم باستقدام أشخاص آخرين من أجل استخدام اسمهم في الظاهر والتعامل به ، أو أن يكون الشخص غير أهل لممارسة التجارة أو غير أهل لتسييرها⁽³⁾.
- حالة الأشخاص الذين يتدخلون في أعمال الإدارة مباشرة ويفرضون تصوراتهم ومقترحاتهم على المسير القانوني، وهو غالبا ما يكونوا أشخاصا ذوا نفوذ وتأثير كبير داخل الشركة كمالكي أغلبية الأسهم أو الشركاء ،ويمكن أن يكونوا من دائني الشركة⁽¹⁾.

(1) خدوج فلاح ، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة) ، المرجع السابق، ص، ص (20-29).

(2) خدوج فلاح ، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة) ، المرجع السابق ، ص، ص (20-29).

(3) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 41.

وانطلاقا مما سبق يكون المسير فعليا في حالتين :

الحالة الأولى : وهي التي يباشر فيها المسير الفعلي مهام التسيير وهو يفتقد لإحدى الشروط المطلوبة لمباشرة تلك المهام بصفة قانونية ، كأن يتم تعيينه في جلسة عامة لا يتوفر فيها النصاب القانوني و الأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي أو الشخص الذي تم تنصيبه باستعمال القوة للحصول على هذه الصفة⁽²⁾.

الحالة الثانية : وهي تلك التي يباشر فيها بعض الأشخاص مهام التسيير و الإدارة واقعيا عوضا عن الأجهزة الإدارية الموكلة لها بتوكيل أحد الأشخاص للتصرف باسم شركة المساهمة⁽³⁾ إذ تمنح في هذه الحالة شركة المساهمة كشخص معنوي لأحد تابعيها من غير أجهزتها أو ممثليها الشرعيين توكيلا خاص للقيام بالتصرفات القانونية باسمها كالحالة التي يمنح فيها التوكيل لمسئولي أحد فروعها لتمثيلها أمام الغير لأجل إبرام صفقة ، ففي هذه الحالة يكون لمسير الشركة الفرعية كامل الأهلية للتصرف باسم الشركة ولحسابها ودون أن يكون لأحد أجهزتها، وعليه طبقا لأحكام المادة 121-02 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة لحساب شركة المساهمة فإن أفعاله تعد ملزمة في حقه وحق الشركة كشخص معنوي أي إمكانية قيام مسؤوليتهما الجزائية معا⁽⁴⁾، خلافا للمشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن يتم تمثيل شركة المساهمة من قبل ممثلها القانوني⁽⁵⁾ أو من خلال تفويض السلطات والذي عن طريقه يعهد مسير شركة المساهمة إلى أحد تابعيه أو مستخدميه واجباته المفروضة في مراقبة مدى احترام الأحكام التنظيمية المطبقة داخل الشركة، ويصبح في هذه

(1) خدوج فلاح ، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة) ،المرجع السابق ، ص، ص (20-29).

(2) كمال العياري ، المرجع السابق ، ص 21 .

(3) د/ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 225 .

(4) حنان كركوري ، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية (مقال)، مجلة منازعات الأعمال ، العدد 21 ، فبراير، سنة 2017، ص،ص (95-119) .

(5) أحمد لعور /نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نسا وتطبيقا ، دون طبعة ، دار الهدى ، سنة 2015، ص

الحالة المفوض بالسلطات مسئولاً جزائياً عما يرتكب من مخالفات للأحكام التنظيمية داخل الشركة ، ومن ثم فإن تصرفاته تلزمه هو و شركة المساهمة وتقام مسؤولياتها الجزائية وفق ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 121 - 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (1).

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من المسير الفعلي لشركة المساهمة.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالمسير الفعلي أو كما سماه المدير الفعلي وفق المعايير السابقة دون أن يورد تعريفاً له وقد عرفه بطريقة غير مباشرة في أحكام المادة 805 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "...كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بلا عن مسيرها القانوني" ونص على معاقبته بتطبيق أحكام المواد 800 إلى 804 مثله مثل المسير القانوني .

كما تناوله في المادة 834 من القانون التجاري فيما يخص شركة المساهمة على أنه : " تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين على شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين".

فالمشرع حسب هذه المادة قد ساوى بين المسير الفعلي والمسير القانوني من حيث المسؤولية وعليه متى أسفر تدخله في إدارة شركة المساهمة عن نتائج سلبية فهو بهذا الطرح يلقي نفس الجزاء الذي يخلق بالمسير القانوني (رئيس الشركة أو المديرين العامين أو أعضاء مجلس إدارتها) وهو ما يستشف من أحكام المادة 834 السالفة الذكر ، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظته قضائياً بسلوك مختلف الدعاوى القضائية المتاحة الممكنة في هذا الشأن .

وإذا كان المسير القانوني (ويتمثل في كل من أعضاء مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، المديرين المفوضين، أعضاء مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين) يستمد سلطاته من القانون والنظام الأساسي للشركة ، فالمسير الفعلي يمارس سلطات التسيير دون أن يحوز أية شرعية، وبالتالي فكل شخص يعطي أوامر دون استناده للقانون أو القانون

(1) حنان كركوري، المرجع السابق، ص 95-119) .

الأساسي للشركة في مسألة معينة يمكن أن يصنف ضمن المسير الفعلي. فبالرغم من الفروق الواضحة بين المسير القانوني والفعلي إلا أن كلاهما يعتبران مسيران للشركة، ولهما نفس المركز القانوني فيها ويظهر ذلك خاصة عند قيام مسؤوليتهما من أخطاء التسيير المرتكبة من طرفهما⁽¹⁾.

وكنتيجة لما سبق يتبين بأن السلطة التقديرية تبقى دائما للمحكمة القاضية في الموضوع في تحديد الشروط التي تستند عليها في إثبات صفة المسير الفعلي ، ولكنها في جميع الحالات لن تتجاوز المعايير التالية⁽²⁾ :

- (1) أن يكون التصرف الذي يقوم به المسير سلوكا إيجابيا.
- (2) أن يتعلق هذا السلوك بتسيير و إدارة الشركة.
- (3) أن يتسم السلوك بسلطة اتخاذ القرار .
- (4) أن يكون لهذه السلطة صفة الانتظام .
- (5) أن يتم التصرف بحرية و استقلالية .
- (6) أن لا يكون تم تفويض المهام له من طرف المسير القانوني.

وبناء عليه فإذا توافرت المعايير السابقة في القائم بالتسيير فإن هذا الأخير يأخذ صفة المسير الفعلي و يُسأل مسؤولية كاملة عن أي سلوك مُجرم قانونا مثله مثل المسير القانوني ، فالمشرع الجزائي ساوى بينهما في التجريم والعقاب.

وعليه نخلص لنتيجة مفادها أن شركة المساهمة شخص معنوي لا يمكن أن تسيير شؤونها إلا بواسطة شخص طبيعي يدافع عن مصالحها ويمثلها أمام الغير و يضطلع بممارسة النشاطات الإيجابية للتسيير والإدارة ويعبر عن إرادة الشركة ويمثلها في مواجهة الغير، له سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية، المالية، الاجتماعية... الخ لصالح الشركة ويسهر على تحقيق

(1) رضا ابن خدة ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ، تأصيل وتفصيل ، دون طبعة ، دار النشر والسلام للطباعة والتوزيع، الرباط، سنة 2010، ص 153.

(2) جميلة سليمان ، تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية (مقال)، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 01، المجلد 05 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة 2018 ، ص ، ص (247-262).

الغرض الذي أنشأت من أجله وهو ما يعرف بالمسير القانوني كما يمكن أن يأخذ شكل مسير فعلي متى قام بسلوك إيجابي يتعلق بتسيير وإدارة الشركة وله سلطة اتخاذ القرار في ذلك وأن يقوم بذلك بصفة منتظمة وبكل حرية واستقلالية شرط أن لا يكون المسير القانوني قد فوض له هذه السلطة وبذلك فالمشرع الجزائري بهذا المعنى قد ساوى بين المركز القانوني للمسير الفعلي والقانوني من حيث قيام المسؤولية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة شخصا معنويا ليس لها وجود مادي، ولا يمكن أن تمارس حقوقها ولا تحقيق أهدافها إلا عبر شخص طبيعي يشرف على إدارتها ويحقق مشاريعها ، وقد يتولى هذه المهام المساهم أو المسير أو شخص من الغير والمسير كما سبق توضيحه قد يكون مسير قانوني معين بموجب القانون الأساسي للشركة وقد يكون مسيرا فعليا متى توافرت فيه الشروط السالفة الذكر. غير أن الطبيعة القانونية لعلاقة الشركة بالشخص الطبيعي-المسير- تدعوا للتساؤل، سواء كان المسير شريكا أو شخصا من الغير، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تفسير هذه العلاقة بكونها عقد وكالة، و البعض الآخر اعتبارها علاقة عضوية ، وهناك من جمع بين هذين النظرتين وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: قابلية تطبيق نظرية الوكالة على مسير شركة المساهمة

الفرع الثاني : قابلية تطبيق نظرية العضوية على مسير شركة المساهمة

الفرع الثالث : النظرية التوفيقية

الفرع الأول : قابلية تطبيق نظرية الوكالة على مسير شركة المساهمة

ترى هذه النظرية أن الشخص الاعتباري " مجاز أو مخلوق وهمي " ذلك أنه نشأ بإرادة الدولة وحسب رغبتها،فهي التي تمنح الجماعات شخصية اعتبارية أو ترفض منحها ،وأن الأشخاص الاعتبارية لا جسد لها ولا يمكنها ماديا أن تبدي إرادتها بنفسها، ولذلك تحتاج على نائب أو وكيل عنها يعبر عن إرادتها،ولا يكون هذا الوكيل جزءا من أجزاء الشخص الاعتباري

أو داخلا في تكوينه بل هو منفصل عنه وأجنبي بالنسبة له ، وهو يمثل في إدارة مصالحه وذمته المالية⁽¹⁾.

وبهذا المعنى فالمسير هو من يعبر عن إرادة الشركة ويعمل باسمها ولحسابها على أن تتصرف الحقوق والالتزامات لذمتها⁽²⁾ ، دون أن تعلق بذمته أي مسؤولية في هذا المقام، طالما أنه يعمل في حدود السلطات المخولة له في عقد أو نظام الشركة، طالما أنه يؤدي واجباته مستهديا بمصلحة الشركة، باذلا العناية اللازمة في أداء ما يناط به من مهام⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن مسير شركة المساهمة يعد وكيلا عنها سواء أكان المسير من الشركاء فيها أو من الغير وهو بهذا المعنى يسأل عن أخطائه في الإدارة و التسيير في مواجهة الشركة والمساهمين والغير و إن كانت تلك الأخطاء يسيرة ، وبالتالي فحسب هذا الرأي يعد المسير وكيلا عن الشركة و يحدد النظام الأساسي للشركة حدود سلطاته و ما يتقاضاه من مكفآت ، وعليه فإنه يترتب عن مضمون نظرية الوكالة، مجموعة من الأحكام وهي :⁽⁴⁾

● قيام المسؤولية العقدية في حق المسير ، عند تجاوز حدود سلطاته،

● ضرورة تقيد المسير بغرض الشركة،

● منع المسير من استخدام الشركة لمصلحته الخاصة أو التعاقد اتجاه نفسه.

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، على أساس أن المسير يتمتع بسلطات واسعة بنص القانون، طالما أن المسير يعمل في حدود السلطات المخولة له في عقد أو نظام الشركة،

(1) فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة (دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2010، ص ، 77.

(2) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير القانوني في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص51.

(3) فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي،، المرجع السابق ، ص 78.

(4) محمد سيد حرب ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، دون سنة ، ص، 39، 40.

وطالما أنه يؤدي واجباته مستهديا بمصلحة الشركة، باذلا العناية اللازمة في أداء ما يناط به من مهام فالمسير حسبها وكيلا بالنيابة ويعمل باسم ولحساب الشخص الأصيل أي الشركة دون أن تعلق في ذمة النائب أي مسؤولية في هذا المقام⁽¹⁾، ذلك أن مضمون الوكالة التي لا يجيز بأن تكون سلطات الوكيل أوسع من سلطات الأصيل.

وقد ظلت نظرية الوكالة منفردة في الساحة، حتى بدأت تزاخمها نظرية العضوية في بداية القرن العشرين⁽²⁾ والتي سنبين مضمونها فيما يلي .

الفرع الثاني : قابلية تطبيق نظرية العضوية على مسير شركة المساهمة

تعتبر هذه النظرية أمانية المنشأ ، ومفادها أن الشخص المعنوي كائن يتصرف بواسطة أعضاء في جسد هذا الكيان القانوني⁽³⁾، وعليه تقوم هذه النظرية على أساس أن العلاقة التي تربط بين الشركة والمسير، أساسها اعتبار هذا الأخير بمثابة عضو في شركة⁽⁴⁾ تمثل نظام قانوني متكامل، يتدخل المشرع خلالها سواء على مستوى تكوينه أو تسييره وحله .

فحسب هذه النظرية فالمسير هو جزء لا يتجزأ من الشركة أي غير مستقل عن كيان الشركة وهو داخل بنيانه و تكوينه ، ويعتبر أنصار هذه النظرية أن التصرف الصادر عن المسير بصفته عضوا هو تصرف الشخص المعنوي أي تصرف شركة المساهمة⁽⁵⁾. فحسب أنصار هذه النظرية فإن فكرة الوكالة تعجز عن تقديم التكييف القانوني الصحيح للعلاقة بين الشركة وممثليها، وأول مظاهر هذا العجز أن الوكالة تفترض وجود إرادتين، إرادة الوكيل ، ويصعب القول بتمتع الشركة (بإرادة) تجعلها قادرة على أن تشغل مركز (الأصيل)، فالواقع

(1) فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي ، المرجع السابق ، ص 79.

(2) المرجع نفسه ، ص 79.

(3) بزاز الوليد ، زرقاط عيسى ،مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة،(مقال)،مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، المجلد 12 ،عدد خاص ، أفريل سنة 2020 ، ص،ص (443-456) .

(4) تعتبر نظرية عضوية المدير بمثابة عضو في جسم الشخص المعنوي، هو عقل الشركة ويدها التي تعمل ولسانها الذي يعبر عن إرادتها، أورده عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

(5) بزاز الوليد ، زرقاط عيسى ، المرجع السابق، ص ، ص (443-456) .

لا يظهر لنا "إرادة الشركة" إلا من خلال إرادة "ممثلها" ،مما يجعل هذا "الممثل " جزءا من كيان الشركة(1) .

إن فهدف هذه النظرية هو اعتبار الشركة مسؤولة عن أعمال مسيرها مسؤولية شخصية مباشرة لا مسؤولية المتبوع أو الموكل ،لأن هذه الأعمال طبقا لهذه النظرية تعتبر صادرة من الشركة نفسها لا من وكيل عنها (2) .
ويترتب عن هذه النظرية جملة من الأحكام (3) :

• تمكين المسير من صلاحيات واسعة، عبر القيام بجميع الأعمال الضرورية لتسيير الشركة وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله،
• تحميل الشركة مسؤولية أعمال المسير وتصرفاته، حتى في حالة تجاوز غرض الشركة،

• إقرار المسؤولية التقصيرية عند إخلال المسير بالتزاماته القانونية.

غير أن هذه النظرية انتقدت بدورها على أساس أنها تجعل مسير الشركة جزء من كيانها، وهو ما يصعب التسليم به، لأن الشخصية القانونية للشركة قد تنشأ دون أن يضمن عقد تأسيسها بيان ممثلها، فالواقع أن الذي يتوقف على وجود ممثلي الشركة ،هو ممارسة الحقوق الناشئة عن التمتع بالشخصية الاعتبارية ،وليس وجود هذه الشخصية ،مما لا يستقيم والنظرية العضوية التي ترى في ممثل الشركة جزءا من كيان الشركة لا تستكمل وجودها إلا به، كما أن اعتبار الشركة جسم والمدير عضو هو قول ينطوي على الإفراط في التجسيد، فهذا الشخص المعنوي لا يمكن اعتباره جسدا بل هو مجموعة من الحقوق والالتزامات(4) .

(1) فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي ، المرجع السابق ، ص 79 .

(2) المرجع نفسه ، ص78.

(3) يوسف رشيق، النظام القانوني لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، المغرب ، سنة 2004، ص 29.

(4) فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي ، المرجع السابق ، ص 80 .

الفرع الثالث : النظرية التوفيقية

نظرا للقصور الذي يكتنف كل من النظريتين السابقتين ظهر رأي توفيقى بينهما يضم الفكرتين السابقتين، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن المسير و إن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، إلا أنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس، كما و أن هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة ما إن كانت عقد أم نظام والذي انتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة بينهما ، وعليه فوفقا لهذا المعيار المزدوج تحدد طبيعة العلاقة التي تربط الشركة بمسيرها، وعليه فإن مسير شركة المساهمة يعد وكيلا عن الشركة وكالة خاصة⁽¹⁾. وحسب رأينا فإن هذه النظرية هي الأقرب للواقع وبالتالي متى انحاز المسير عن عمله وهدفه في الشركة وغلب في ذلك مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة وارتكب في ذلك أخطاء جزائية تجعله تحت طائلة المسؤولية الجزائية ففي هذه الحالة لا مبرر لهجر نظرية الوكالة، والتي يمكن من خلالها تحقيق حماية للغير المتعامل مع الشركة وتضمن استقرار المعاملات .

الفرع الرابع : موقف القانون الجزائري

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري رقم 59/75 لسنة 1975 نصا صريحا بتحديد صفة أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة إلا أنه باستقراء المواد المتضمنة طرق تسيير شركة المساهمة فإن عمل المسير في شركة المساهمة تحكمه قواعد القانون المدني الواردة في المواد من 571 إلى 574 من القانون المدني وبالتالي فالمشرع التجاري بتحديدده في المواد المتعلقة بالتسيير: واجبات مجلس الإدارة، وإجازة مجلس الإدارة عزل أحد أعضاء المجلس ، إجازة الجمعية العامة في عزل أحد أعضاء مجلس المديرين الواردة في المادتين 636 و 645 من القانون التجاري الجزائري فهو بذلك تطبيق لفكرة الوكالة الواردة في القانون المدني الجزائري كما أن المسير في عمله ملزم بعدم تجاوز السلطات الممنوحة له وملزم بتنفيذها فالمسير يباشر السلطات المحددة في القانون الأساسي للشركة

(1) براز الوليد ، زرقاط عيسى ، المرجع السابق ، ص،ص (443-456) .

فيبدلون أقصى الجهد لحسن غدارة الشركة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومداومة حضور مداوات مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة ، وإذا كان الغالب في أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاميين أن يكونوا مأجورين عن أعمالهم فلا يقومون بها على سبيل التبرع، ومن ثم تكون وكالتهم بأجر فإنه يجب عليهم أن يبذلوا في تنفيذ مهامهم دائما عناية الرجل العادي طبقا للمادة 576 من القانون المدني الجزائري وبناء على ذلك يكون التزام المسير في تنفيذ مهامه هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وعليه إذا قام مسير شركة المساهمة بواجبه بعناية وحرص والتزم بحدود سلطاته وصلاحياته كما رسمها القانون الأساسي للشركة واحترم أحكام القانون فلا مسؤولية عليه ولو ساءت أحوال الشركة وباعت بالخسارة لأن التجارة معرضة للتقلبات الفجائية التي لا يستطيع المسيرون مهما بذلوا من عناية وحرص أن يضمنوا مستقبل الشركة⁽¹⁾ وهذا ما قضت به المادة 583 من القانون المدني الجزائري، وإذا ما خرج عنها وألحق ضررا بالشركة كقيامه بعملية بيع أو رهن أو أي عمل ليس من أعمال الإدارة فهو ملزم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ذلك أنه قد تجاوز حدود السلطات الممنوحة له إلا إذا كانت هناك وكالة خاصة تقضي بذلك وهذا طبقا للمادة 574 من القانون المدني الجزائري .

ويتفرع على وجوب تنفيذ مهام الوكالة على الوجه الأكمل أنه لا يجوز لمسير شركة المساهمة أن يستقيل في وقت غير لائق منعا من الإضرار بالشركة، على أنه إذا ترتب على استمراره إلحاق ضرر جسيم به كأن يكون مريض ويستحيل عليه القيام بالعمل لمرضه جازت له الاستقالة ولو في وقت غير لائق⁽²⁾، وفي ذلك تقول المادة 588 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول).

(1) محمود محمد فهمي ، بحث في مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات ، (مقال)، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 76، العدد 401 ،

مصر ، سنة 1985 ، ص،ص: (5-63)

(2) المرجع نفسه.

وطبقا للمادة 577 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن: (على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها)، وتنفيذا لذلك يجب على كل من مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، عند قفل كل سنة مالية، أن يضعوا جميع الوثائق الحسابية الخاصة بحالة الشركة السنوية مرفقة بالمستندات الدالة على صحتها كالميزانية وحساب النتائج، وتقرير مكتوب عن حالة الشركة على أن توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات وهو ما تضمنته المادة 716 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

كما لا يجوز للوكيل أن يستعمل أموال موكله في قضاء مصالحه الشخصية، وفي هذا تنص المادة 578 من القانون المدني الجزائري على أن: (لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه) ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمسير شركة المساهمة أن يصرف ما يقبضه من النقود لحساب الشركة في شئونه الخاصة كأن يستولي ولو إلى حين على المبالغ المتحصل عليها من الاكتتاب في السندات أو من دفع باقي قيمة الأسهم أو من سداد بعض ديون على الغير للشركة وإلا وجب عليه دفع فوائدها اعتبارا من تاريخ استعمالها لحساب نفسه⁽¹⁾.

فالقانون التجاري الجزائري بتحديد صلاحيات مجلس الإدارة، وأعطى للجمعية العامة الحق في عزل أعضاء المجالس، وتقرير مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، فإنه قد تبنى بذلك فكرة الوكالة عن الشركة مع مراعاة السلطات الواردة في القانون التجاري السالف ذكرها .

(1) محمود محمد فهمي ، المرجع السابق ، ص، ص: (5-63)

الفصل الثاني :

أحكام المسؤولية الجزائية لمسيرى

شركات المساهمة

إن تدخل المشرع الجزائري لترتيب المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة لم يكن محض صدفة أو خيار يمكن تجاوزه، وإنما ضرورة أملت عليها الظروف والمتمثلة في عجز التدابير غير الجزائية على أداء وظيفتها الردعية، إضافة إلى عدم ملائمة الجزاءات التقليدية لتقليل من حدة الأفعال الإجرامية المرتكبة على مستوى الشركات، حيث أصبح تدخل المشرع الجنائي في ميدان الشركات أمرا مسلما به في جل التشريعات حديثة نظرا لما أصبح يشكله ميدان المال والأعمال كمجال خصب لبروز لنوع جديد من الجرائم والتي تسمى جرائم الأعمال، حيث ترتكب هذه الجرائم من أشخاص ذوو صفة مهنية عالية ولهم مكانة مرموقة في الشركة، وبفعل تدخل القانون الجنائي في تأطير مسؤولية الشركات أصبحنا اليوم أمام ما يصطلح عليه **القانون الجنائي للشركات** و المتمحور حول مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الجهاز المسير للشركة من بداية حياتها إلى نهايتها .

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم السالف الذكر في الباب الثاني منه والمعنون بالأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية، 40 مادة خاصة بالجرائم المتعلقة بالشركات التجارية والمدرجة في 10 أقسام ابتداء من المادة 800 إلى المادة 842 منه، ونلاحظ أن المشرع قد حرص على تحديد التصرفات والأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التجارية بصفة عامة وقوانين الشركات التجارية بصفة خاصة والمرتبطة أساسا بعرقلة التأسيس أو بعرقلة التسيير والإدارة أو المرتبطة بالحل والتصفية.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول تحديد القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية لجهاز المسير في شركة المساهمة في (المبحث الأول) و تحديد صور الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة

تعتبر المسؤولية الجزائية ملازمة لحياة الإنسانية فقوامها هو تحمل الشخص تبعات السلوك الذي قام به سواء عن قصد أو بدون قصد ، ولكي يسأل الشخص عن أعماله وتصرفاته لا بد أن يكون قد ارتكبها بوعي وإرادة والذي قد يقدم على هذا الفعل المجرم قانونا أو يبتعد عن إتيانه.

ولقد ظهرت عدة تشريعات للمسؤولية من بينها التشريع الجزائري ، الذي ضمنها ضمن قانون المدني وقوانين أخرى متفرقة كالقانون التجاري ، قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجزائية... وبعد تطور الحياة الاجتماعية وسعي الدول نحو التنمية الاقتصادية ، ظهرت عدة شركات ومؤسسات تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية والربح للدولة ، بحيث أصبحت هذه الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي ، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة (بالنسبة لشركات الأموال) . فتقوم مسؤولية الشخص الطبيعي العامل في هذه الشركة عند قيامه بأعمال مخالفة ، فالمسير في شركات المساهمة يتحمل المسؤولية الجنائية كما يتحمل المسؤولية المدنية جراء الأعمال التي يقوم بها أثناء سير عمله .

ففكرة المسؤولية الجزائية هي المحور الأساسي للسياسة الجنائية ، فقد ظهرت مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما أدى إلى بروز أنواع مختلفة من الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية ، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعية ، ولا يقف الجراء عند حد مساءلة الفاعل المباشر للجريمة ، وإنما يجب أن تلحق كل الأشخاص الذين ساهموا بدور فعال في وقوعها ، وهذا ما أخذ به الاتجاه الحديث في علم العقاب والسياسة الجزائية . لذلك أخذت معظم التشريعات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، وتؤسس مسؤوليتها على أساس خطئها الشخصي بغض النظر عن قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها. (1)

(1) د/ محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2013 ، ص 18 وما بعدها .

ومما لا شك فيه أن الأساس في المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار ، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون فهو حر ، وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة .(1)

وهناك اتجاه آخر يرى أن أساس المسؤولية هي الجبرية وهذا ما ذهب إليه المذهب الوضعي ويرى أنصاره أن الإنسان مسير غير مخير في تصرفاته فهي أمر حتمي تمليه عليه عوامل لا دخل لإرادته فيها كالوراثة ، والمزاج الخلقي وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي ، حيث أنه لا محل لدرء المسؤولية عنه إذا انتفت حرية الاختيار ، فالمجنون مسؤول تجاه المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه ، هو والعاقل على حد سواء لأنهم يهددون سلامة المجتمع فالاختلاف في أن المجنون أنه قد تسلط عليه بعض التدابير الاحترازية أما العاقل فتوقع عليه العقوبة (2) . من خلال هذا سنتطرق إلى :

المطلب الأول : تحديد مدلول المسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة من قبل الجهاز المسير لشركة المساهمة.

المطلب الأول : تحديد مدلول المسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة.

رأينا أن مسير شركة المساهمة هو المحرك الفعلي لها ، نظرا للسلطات المخولة له ، غير أنه قد يسير الشركة خلافا للمصلحة التي أنشئت من أجلها فيغلب في ذلك مصلحته الشخصية على المصلحة العامة للشركة ، وهو الأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري بنصوص جزائية خاصة تردع هذه التصرفات .

فالمسؤولية بصفة عامة تستوجب حدوث فعل يحاسب عنه الإنسان، أما المسؤولية الجزائية فتستوجب ارتكاب الشخص لسلوك مجرم قانونا، أي حدوث فعل يتطابق مع النص التجريمي،

(1) مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2010 ، ص 56 وما بعدها .

(2) المرجع نفسه ، ص 58 وما بعدها .

كما تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية، إذ قاموا بوضع ما يرونه جامعا ومانعا للمسؤولية ، إلا أن معظم هذه التعريفات كانت متقاربة إذ لا يوجد أي اختلاف فقهي على تعريف المسؤولية وإنما ظهر اختلاف في مفرداتها^[1] .

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة

إن الأساس الذي قد يتبادر للذهن حول المسؤولية الجزائية هو "حرية الاختيار" فالشخص يسأل لأنه اختار سلوك الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه اختيار الطريق الذي يتطابق معه فهو حر ، واستعمل حريته مع نحو يستوجب اللوم و المساءلة⁽²⁾. فالبحث في أسس هذه المسؤولية لا يقتصر على رجال القانون وحدهم ، بل تعدى ذلك للفلاسفة ورجال الدين في مختلف العصور باعتباره مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالتساؤل الأزلي عن مدى حرية الإنسان في الاختيار، وهل هو مسير أو مخير؟ وأن تحديد أساس المسؤولية الجزائية بصفة عامة ليس ترفا علميا وإنما هو مسألة أولية لا غنى عنها لضبط مفهوم المسؤولية الجزائية وبيان حدودها.

لذلك ولأجل دراسة وبيان أساس المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة ارتأيت تقسيم هذا الفرع لثلاث نقاط أساسية وهي :

أولا : مذهب حرية الاختيار

ثانيا : مذهب الحتمية

ثالثا : المذهب التوفيقي .

(1) د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 22،23،24 .

(2) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت ، دون سنة ، ص 471.

أولاً : مذهب حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار المقدررة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه إرادة الشخص صوب أحدها ،فهي بذلك مقدررة المجرم على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير على الآخر، وتقاس هذه المقدررة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري سلوك سبيل الجريمة، فإن توافرت هذه الاستطاعة لدى المجرم و شاء ألا يستعملها، أو سلك سبيلها فهو بذلك حر و مسؤول تبعاً لهذه الاستطاعة حيث يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسؤولية⁽¹⁾.ومتى انعدمت حرية الإرادة أو انتقصت وجب استوجب القول عندها بفقدان المسؤولية أو التخفيف من حدتها ، فالإنسان لا يسأل إلا في حدود ما يملكه من الحرية وقت التصرف الذي وجه خلاله الإرادة إلى السلوك المخالف للقانون⁽²⁾.

فحسب هذا المذهب فإن قوام المسؤولية الجزائية هي فكرة الذنب أو الخطأ، وذلك عن طريق قيام الإنسان بفعل مخالف للقانون، فلا حديث عن قيام للمسؤولية إلا إذا كان ذلك نتيجة ارتكاب الإنسان خطأ أو ذنب يستحق تطبيق عقوبة عليه تعالج بها آثار الجريمة وتقوم سلوكه، ولأن ارتكاب الخطأ دون الصواب ينبنى على اختيار فإن من يختار وتتوافر لديه قدرة الاختيار هو الإنسان العاقل المدرك⁽³⁾.

إلى جانب ذلك نجد أن هذا المذهب يركز جل اهتمامه على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم ، وهذا فيه قلب للأمر وإغفال للجوهر والجريمة هذه الأخيرة ما هي إلا

(1) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 472 .

(2) د/فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 2001 ، ص

. 07

(3) ضاري محمود خليل -باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية وهيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ،

بيت الحكمة ، بغداد ،سنة 2003 ،ص 159.

مظهر خارجي لنفس شريرة ودليل على وجود شخصية خطيرة ، والشخصية الخطرة هي الأولى بالعناية والدراسة وذلك لاتخاذ الوسائل لتجنب شرها (1).

ونتيجة لتقرير هذا المبدأ فإن أنصار هذا الاتجاه يدعون إلى عدم نفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار كالمجنون أو صغير السن، ففي مثل هذه الحالات تنتفي المسؤولية(2) ولا يمكن إسناد الخطأ إليه، لا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية، وبقدر ما تنتقص استطاعة الشخص على مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة يقل نصيبه من الحرية و المسؤولية(3).

وقد تعرض هذا الرأي لنقد من قبل أنصار الاتجاه الوضعي إذ قال جارو فارو وهو من أحد رواد المدرسة الوضعية : " لا نستطيع أن نبني قانونا عقابيا على أساس المسؤولية الأخلاقية، فإرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية"، وهذا ما يسمى بمذهب الحتمية(4).

ثانيا : مذهب الحتمية

كان لأصحاب المذهب السابق بلا شك أثر عظيم في تقويم النظم الجنائية وتجريد العقوبات من القسوة الظالمة، وضمان حرية الأفراد و حمايتهم من شر المحاباة ومن تحكم رجال التحقيق و القضاء في الماضي فلأصحاب هذا المذهب من هذه الناحية فضل لا يمكن إنكاره. غير أن

(1) د/كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجزائية، دون طبعة ، الجامعة الأردنية ،سنة 1986 ، ص 518 .

(2) سنفصل في حالات انتفاء المسؤولية الجزائية في الباب الثاني من الأطروحة.

(3) جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، العراق ،سنة 2010 ، ص 47 .

(4) د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 243 .

الفرض الذي يتخذونه أساسا للمسؤولية الجزائية(حرية الاختيار) كان هدفا للنقد الشديد وقد مهد لهذا التحول ما طرأ من التطور على طرائق البحث العلمي (1).

فقوام المسؤولية الجزائية حسب هذا الاتجاه هي فكرة الخطر وليس الخطأ، لأن الجريمة في مفهومها حدث يجب تجنبه في الأصل لا علاج آثاره فقط(2)، فحسب هذا الاتجاه فلكون قوانين تحكم ظواهر الكون جميعها على نحو حتمي، أي أن لكل ظاهرة كونية أسباب تؤدي إليها حتما، وبالتالي جميع الظواهر تخضع لقواعد السببية الحتمية (3)، وحسب أنصار هذا المذهب فالجريمة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني ، وإنما هي نتيجة تحققت بناء على أسبابها، وما حرية الاختيار إلا وهم مرجعه الجهل بطبيعة الأشياء وقوانين الطبيعة ، وأن الأخذ بمذهب حرية الاختيار قد يؤدي إلى صرف النظر عن دراسة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة ومكافحتها(4).

واستطرد أيضا أنصار هذا المذهب إلى القول بأن المبادئ الأساسية للعدالة الاجتماعية تنحصر في مبدئين هما : الردع والعقاب، وأن أي محاولة للتوفيق بينهما لن تؤدي إلا لترك أحدهما والقول بالآخر.

وبناء على ذلك نرى أن قيام المسؤولية الجزائية على هذا الأساس قد أدى لتوسيع نطاقها ، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها مهما كانت صفته أو سنه ، فلم يعد هناك مجالاً للإفلات من العقاب، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار فقط بل الخطورة الإجرامية التي تعالج بتدابير تقي وتحترز من تحوله إلى ضرر، وتطبق هذه التدابير قبل وقوع الجريمة لغرض تفاديها، كما أن مصدر هذا الخطر لا يكون الإنسان العاقل دائما، فقد يكون مصدره الإنسان غير

(1) د/ محمد مصطفى القلبي ، في المسؤولية الجنائية ،(أساس المسؤولية ، علاقة السببية ، القصد الجنائي، الخطأ،

أسباب الإباحة ، موانع المسؤولية) ، دون طبعة ، مكتبة عبد الله وهبه ،سنة 1944- 1945 ، مصر ، ص 06 .

(2) حيدر غازي فيصل الربيعي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى ،مركز

الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2006 ، ص 157

(3) جمال إبراهيم الحديري ، المرجع السابق ، ص 48 .

(4) علي حسين خلف - سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د ط ، دون دار نشر ،

مصر ، 1982 ، ص 332.

العاقل (صغيراً أم بالغاً، مصاباً بعاهة نفسية أو عقلية)⁽¹⁾، ومن هنا وجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع منها⁽²⁾.

ثالثاً : الاتجاه التوفيقي

عملت المدرسة الوسطية التوفيقية على تجنب الخلاف القائم بين المذهبين السابقين بشأن القول بحرية الاختيار أو رفضه ، وذلك من خلال التوفيق بينهما للوصول إلى قوام جديد للمسؤولية الجزائية، غير أن كل المحاولات باتت بالفشل في إيجاد أي أساس يختلف عن إحدى الأسس السابقة (الخطأ و الخطورة الإجرامية)⁽³⁾ حيث حاول فقهاء الشريعة الإسلامية التوفيق بين المذهبين في النظرية التي تقوم عليها حالة الضرورة، وتوصلوا إلى صياغة قواعد تخضع لها حالة الضرورة ، تتمثل في أن "الضرر لا يُزال بالضرر"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمتضرر أن يدفع الضرر بمثله متى تساوت الحقوق من حيث قيمتها ، فلا يجوز التضحية بمال الغير لحماية مال المتضرر، والقاعدة الثانية تتمثل في أنه "أخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما" ، إذا لم تتساوى الحقوق يجوز التضحية بالحق الأقل قيمة للحفاظ على حق أعلى قيمة، فالحفاظ على حق الحياة يبرر إتلاف مال الغير، فرغم أن مجال حرية الإرادة يضيق في حالة الضرورة إلا أن الفرد يتمتع بقدر ولو يسير من حرية الاختيار، مما يبقيه في مجال المسؤولية الجزائية متى لم يتم بتوجيه إرادته على نحو صحيح⁽⁴⁾.

وقد نتج عن بحوث الفقهاء الذي سلكوا هذا المسلك إصلاح كبير في النظم القانونية من خلال إدخال أفكار جديدة لا تمس في جوهرها أساس المسؤولية وشروطها، لذلك نجد أن التشريعات احتفظت للعقوبة بصفات الجزاء الرادع من الوجهة الأخلاقية، وقد أدخلت عبارة

(1) محمود ضاري خليل- باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 159 .

(2) عبد الرزاق فخري الحديثي - خالد حميدي الزغبى ، الموسوعة الجنائية الأولى (شرح قانون العقوبات ، القسم العام) ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2009 ، ص، 256، 257 .

(3) د/ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 244 .

(4) سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية (بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص، 58، 59 .

الدفاع الشرعي في لغة القانون الجنائي لكنها لم تحل محل عبارة العقوبة كما نادى بها أصحاب المدرسة الوضعية ، بل أصبحت أوسع نطاقا، كما تم الأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جزائيا ، أو قيام المسؤولية المخففة في حقه (1).

رابعا : موقف المشرع الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية، بدليل أنه استبعد تلك المسؤولية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار ، وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات^[2] بقولها " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة له بدفعها"، وتُفصح مجموع النصوص على علة انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة فقدان حرية الاختيار تماما وهو ما أقرته المادة 47 من قانون العقوبات كما تقرر انتفاء المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية أيضا .فمتى توافرت هذه الحالات انتفت المسؤولية الجزائية عن المسير وهو ما سنبينه لاحقا في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة .

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

يعتبر حدوث الجريمة السبب الأول لقيام المسؤولية الجزائية ، ولا يمكن البحث في المسؤولية الجزائية وشروطها إلا إذا كان هناك جريمة ارتكبت .وتعرف الجريمة على أنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"⁽³⁾، أو هي " كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي."⁽⁴⁾

(1) جمال إبراهيم الحديري ، المرجع السابق ، ص،ص ، 56، 57 .

(2) المادة 48 من الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، (ج. ر) ، العدد 71 لسنة 2004 .

(3) د/ محمود نجيب حسني ، (شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام)، المرجع السابق ، ص 60 .

(4) د/ عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 59 .

ويجب لقيام الجريمة أن تكون مستوفية لجميع أركانها كما نص عليها القانون ، سواء الركن المادي أو المعنوي ، إلى جانب عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة .

وإذا قامت هذه الأركان فلا عبرة بكونها عمدية أو غير عمدية ، أو حتى جريمة مادية فكل هذه الجرائم توجب المسؤولية الجزائية .

وتختلف شروط المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانون الذي تقوم عليه، وتتفق أغلب التشريعات الجنائية على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، وبالتالي لا تخرج الشروط عن الإدراك (أولا) و الإرادة (ثانيا).

أولا : شرط الإدراك

إن إلزامية اتصاف الشخص بالإدراك حتى يسأل جنائيا يعني فهمه ومعرفته بالسلوك الذي يقوم به وتقديره للنتائج المنجزة عنه⁽¹⁾، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي فالشخص يُسأل عن أفعاله ولو كان يجهل حين ارتكابها أن القانون يُعاقب عليها عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون⁽²⁾.

وعليه توجه أحكام قانون العقوبات للإنسان، ذلك لأنه وحده من يرتكبها ويمكنه ضبط أعماله وملائمة سلوكه وفقا لها، فالمسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك وقائمة عليه ويُقاس على ذلك أنه ليس كل إنسان أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، فمن يكون فاقد الإدراك لأي سبب كان لا يُسأل عما يأتيه من أفعال، علما أن القانون لا يضع معيارا للتمييز الكافي للمسؤولية الجزائية، ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي، وتحديد الأشخاص الذين يستثنون من القاعدة إذ يعتبرهم القانون فاقد التمييز، فالإدراك هو أول شرط لتحمل المسؤولية الجزائية، وبهذا المعنى فالتمييز شرط أساسي لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاقلة ومميزة، فالإرادة هي توجه الذهن نحو القيام بعمل من الأعمال وتحقيق آثاره والإرادة قد تكون

(1) فاروق وحي لقمان ، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ،

القاهرة ، سنة 1998 ، ص 379 .

(2) مبروك بوخرنة ، المرجع السابق ، ص 60.

إرادة واعية كما قد تكون إرادة غير واعية، كالشخص المجنون الذي يريد أفعاله غير أنه ليس مدركا لنتائجها⁽¹⁾.

ثانيا : شرط الإرادة

وهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع عن عمل معين ، ويجب أن تكون الإرادة حرة بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء للقيام بالفعل أو الامتناع عنه ، وتفترض الإرادة الحرة وجود عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها، ولا بد أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يعاصرها ،فمتى انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجزائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة إذ يظل قائما⁽²⁾ .

فالإرادة هي بمثابة ملكة ذهنية ، يتمتع بها كل إنسان ولكن ما يعتد بها قانونا هي الإرادة المستندة على حالة الإدراك والفهم، والخالية من تأثير العوامل الخارجية على حريتها في الاختيار، أي إرادة خالية من العيوب التي تعثرها فهي تؤثر في المسؤولية الجزائية للإنسان، فالاختيار هو حالة يمر بها الإنسان في سلسلته الذهنية، ويراد به التفضيل بين أمرين، فإذا كان الشخص أمام أمرين أحدهما حسن و الآخر سيئ متى فاضل الحسن فإنه حتما يهمل السيئ ، وإن الاختيار في حقيقته مرتبط بالإرادة ارتباطا مباشرا، فعندما تكون الإرادة المدركة حرة أي بمعزل عن أي تأثير خارجي عنها قد يحد منها أو يعدمها ، فيكون الاختيار قد حصل بالأسلوب السليم⁽³⁾.

(1) جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 118.

(2) عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، عنابة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 259.

(3) جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص، 120، 121.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة من طرف الجهاز المسير لشركة المساهمة

يعتبر المسير المحرك الفعلي لشركة المساهمة فهو يتمتع بوسع السلطات والاختصاصات لتحقيق الغرض الذي تهدف إليه الشركة ، غير أنه قد يُغلب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ، مما يجعله عرضة للمسؤولية الجزائية والتي تعد أهم نظريات القانون الجزائي . فالمسؤولية بصفة عامة تستوجب حدوث فعل يحاسب عليه الإنسان المسير ، أما المسؤولية الجزائية فتستلزم مخالفة أوامر أو نواهي التي عند مخالفتها تكون محل تجريم من طرف القانون .

وقد منح الفقه عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية ، كل حسب زاوية رؤيته لها ، إلا أن معظم هذه التعاريف جاءت متقاربة من حيث المعنى ومختلفة من حيث المفردات وهو ما بيناه سابقا في الفصل الأول من هذا الباب .

وعليه فقد تقوم المسؤولية الجزائية للمسير وفقا للمبادئ العامة في القانون الجزائي، حيث لا يسأل الشخص إلا عن سلوكه الشخصي ، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة، إلا أن هناك من النصوص التي تنظم مسؤولية المسير الجزائية حادة نوعا ما عن هذا المبدأ، حيث نصت على إمكانية مساءلة المسير عن فعل الغير من التابعين له عن الجرائم التي يرتكبونها شخصيا أثناء أدائهم لمهامهم في الشركة، وعليه ولتبيان ذلك سنتناول في هذا المطلب :

الفرع الأول : ضبط مفهوم الجريمة التي قد ترتكب من قبل مسير شركة المساهمة.

الفرع الثاني : أركان الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركات المساهمة.

الفرع الأول : ضبط مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

تعد الجريمة التي يمكن أن ترتكب من قبل مسير شركة المساهمة وتكون محلا للمتابعة الجزائية ذات مفهوم واسع وغير محصور، باعتبار أن هذه الجرائم واردة في نصوص متشعبة وموزعة بين قانون العقوبات و القانون التجاري وبعض القوانين الخاصة ذات الصلة، لذا

من الصعب علينا إيجاد تعريف شامل وجامع لها حتى لدى التشريعات المقارنة أو الفقه القانوني وهو نفس الأمر الذي نلاحظه في القانون الجزائري إذ اكتفى خلاله المشرع بذكر أنواع هذه الجرائم وذكر أركانها، والملاحظ أن ما يميز الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة أنها ذات طابع اقتصادي أي أن المسير يكون تحت طائلة المسؤولية الجزائية متى تعدى على الضمان العام للشركة فارتكاب هذا النوع من الجرائم أثناء مزاوله نشاطه في الشركة تجعله تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

وهذا يجعلنا نتساءل : ما المقصود بالجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة؟ وما أهم خصائصها؟.

أولا : مدلول الجريمة في مجال تسيير شركات المساهمة

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة واكتفى بذكر أنواعها في المادة الخامسة من قانون العقوبات : جنایات ، جنح ، مخالفات وتحديد العقوبات المطبقة في كل منها.

ويتعدد التعريف القانوني للجريمة بتعدد فروع القانون التي تهتم بفحوى الجريمة، فهناك جريمة جنائية وجريمة تأديبية (الإدارية) ، وما يهمننا هنا الجريمة الجنائية وهي المقصودة عندما نستخدم لفظ الجريمة⁽¹⁾. وقد تعرض فقهاء القانون لمدلول ومعنى الجريمة فعرّفها البعض بأنها : "الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة"، وعرّفها البعض الآخر بأنها : "كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب"⁽²⁾. ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجزائية"⁽³⁾. كما تعرف بأنها " مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد ما والمقصود منها

(1) د/ محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجريمة ، دون طبعة ، الجزء الثاني ، دون دار نشر ، دون سنة ، ص 09 .

(2) د/ عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، د طبعة ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 22.

(3) مقني بن عمار ، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن ، (مقال) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 03 ، مجلة دورية فصلية ، أفريل سنة 2009 ، ص ، ص (83 - 106) .

حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي"⁽¹⁾.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها : " كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي و المالي و الأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال، أو مجموعات ، باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية المبادلات، دون مراعاة للحدود أو القوانين ،وباستعمال أساليب غير شرعية، قصد جني مصالح وأرباح ، تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية"، وبعض الفقهاء يستعملون مصطلح القانون الجزائي للأعمال إذ يعتبرون هذا الأخير جامعا للجرائم التي تدخل في إطار القوانين الاقتصادية، فعبارة جرائم الأموال من صعب حصرها ذلك أنها تعد ، واسعة جدا من حيث المفهوم وأبعاد، فهي تشمل من جهة الجرائم الواضحة التي تصل للجهات الأمنية و القضائية للفصل فيها ، وتشمل من جهة أخرى الجرائم التي يصعب اكتشافها، كجريمة غسل الأموال والرشوة و التزوير والتحايل على القوانين⁽²⁾.

أما على مستوى القضاء فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة 1949 لتعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص المنظمة لإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع و الخدمات والتهرب الضريبي والغش والتدليس وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد"⁽³⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري من الجريمة الاقتصادية فقد تبين موقفه حسب النظام الاقتصادي الساري فكما هو معروف في البداية وبعد الاستقلال مباشرة تبنت الجزائر النظام الاشتراكي ،وبالتالي كان لزاما عليها أن تجعل النصوص القانونية تتماشى مع هذا الخيار سواء في الجانب المدني أو الجزائي، وبالنسبة للنصوص الجزائية المتعلقة بالاقتصاد نجد الأمر رقم

(1) د/ عبد الباسط محمد الحكيمي ، الوقاية من الجريمة الاقتصادية ،(مقال) ، مجلة بحوث جامعة تيز ، اليمن ،

المجلد 2006، العدد 08 ،سنة 2006، ص ،ص(158-193) .

(2) مقتني بن عمار ، المرجع السابق ، ص ،ص (83 - 106) .

(3) المرجع نفسه ، ص ،ص (83 - 106) .

180/66 المؤرخ في 21/06/1966 ، والتي تضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية. فقد نصت المادة الأولى منه على : " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون و الجماعات العمومية من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات العمومية والشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط..." ومن أهم الجرائم المتضمنة المنصوص عنها في هذا القانون نجد جرائم الغش و الاستغلال التجاري ضد الثروة الوطنية و التزوير الذي يلحق ضررا بالمستهلك... وهذا ما كان معمول به في النظام الاشتراكي أي في النظام الذي كانت تخضع له كل الشركات والمؤسسات تابعة للدولة . غير أن هذه النصوص تم إلغائها مباشرة بعد سنة 1989، وهي الفترة التي عرفت فيها الجزائر دستورا جديدا، تميز بتبني الخيار الاقتصادي الحر، وهو الشيء الذي جعل النصوص القديمة لا تتناسب معه، مع إمكانية الاحتفاظ بالنصوص القانونية التي تحمي الاقتصاد الوطني و المستهلك خاصة ، بدليل النصوص المتعلقة بجريمة الغش والخداع وغيرها(1).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الجريمة المرتكبة من قبل المسير في إطار شركة المساهمة هي كل سلوك يرتكبه المسير في إطار مزاولة مهنته يكون مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الشركة ، وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائي تدخل لتوفير لحماية وضمان صيرورة الميادين الاقتصادية كافة ، بما فيها ميادين الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المساهمة خاصة ، ليعطي التشريعات المنظمة للنشاطات الاقتصادية الجزاء الرادع والكفيل بضمان احترام أحكامها .

ثانيا : خصائص الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

تتمتع الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة بخصائص تميزها عن غيرها من ، لذلك سنخص بالدراسة خاصيتين لهذه الجرائم نظرا لأهميتها ، فهي من جهة تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة على الاقتصاد أو على حقوق المساهمين فهي جرائم ترتكب أساسا

(1) مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص ، ص (83 - 106) .

بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة لمصلحة مسير شركة المساهمة الخاصة، كالتهرب الضريبي أو التزوير في المستندات التجارية. وبالنظر للطابع الاقتصادي لهذه الجرائم فهي تحمل خصائص هذه الأخيرة كالقانون الجنائي الاقتصادي الذي ينظمها متشعب بين مجموعة من النصوص القانونية الغير المترابطة ببعضها البعض، وهذا راجع لطبيعة التشريع الجنائي كونه تشريع ظرفي وكيف النصوص بالاحتياجات الاقتصادية الملحة فيصعب بالتالي تقنينه⁽¹⁾. وهو ما يلاحظ في القانون الجزائري حيث نجد أن النصوص القانونية الخاصة بالجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ليست محصورة في قانون واحد.

كما تعتبر هذه الجرائم ذات صفة خاصة، يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة⁽²⁾، كأن يتم التراخي في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبل المسير في شركة المساهمة، ذلك أن طابعها الاقتصادي قد جعل من القانون المقارن لا يقيد ركنها المعنوي بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، بحجة أن القوانين الاقتصادية من الأهمية بما كان وتستدعي اليقظة والحذر الدائم، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية ويسوي القضاء بين عنصر العمد والإهمال في هذه الجرائم، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه⁽³⁾، هذا على مستوى الركن المعنوي المكون لها، أما على مستوى الركن المادي فأغلب الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ذات سلوك سلبي والتي تعبر عن الخروج من القواعد المألوفة في القانون الجنائي العام، ويلاحظ من خلال أغلب جرائم المرتكبة بمناسبة تسيير شركات المساهمة أنها تستمد وجودها من عدم تنفيذ المسير لمجموعة الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على وجه التحديد، فلو نظرنا إليها من الجانب العقابي، فهي من جهة تحت مسيري الشركة على اتخاذ العناية

(1) صافية زادي، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص 09، 10.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) د/إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، (مقال)، مجلة فاطر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة المنار، تونس، العدد 7، جوان، سنة 2012، ص، ص (73-118). / سنفصل في ذلك لاحقا في العنصر المتعلق بأركان الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة.

القصوى تحت طائلة العقاب، أما من ناحية الإثبات تجعل مهمة المتابعة بسيطة، ذلك أن التقصير المادي وحده يكفي لتحقيق النتيجة بكل عناصرها⁽¹⁾. فذلك تكمن خصوصيتها من خلال أن هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر التي لا يستوجب فيها المشرع ضرورة تحقق النتيجة الضارة إذ تقوم الجريمة بمجرد إتيان الفعل المجرم⁽²⁾.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها ، و يستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية و المهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكنم شديد، و بالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقبي الحسابات مثلا، أو مختصون كالمدير، أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية ، و لقد أطلق عليهم تسمية رجال الياقات البيضاء ، وذلك للدلالة على نفوذهم و مركزهم الاجتماعي المتميز⁽³⁾.

الفرع الثاني : أركان الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

يقصد بأركان الجريمة العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيامها وهي الأركان الواجب توافرها في أي جريمة مهما كانت طبيعتها أو نوعها ، وفي حال انتفى أحدها فلا نكون أمام جريمة على الإطلاق ، وهي ما يختلف الفقهاء حولها فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي باعتبار أن الركن الشرعي مفترض استنادا للمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالتالي لا مجال للبحث فيه ذلك أنه لو لم يوجد نص يجرم الفعل لما قمنا بدراسة الجريمة إذ يكفي في ذلك أن تقوم الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي إذ يسأل الأول عما يرتكب الفاعل من سلوك مجرم وما ينتج عنه من آثار ، و يسأل الثاني عما يدور في نفس الفاعل أي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته . إلا أن الفقه

(1) جحنيط خديجة ، حداد عيسى ، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري (مقال) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الصادرة عن جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 03 ، ديسمبر ، سنة 2020 ، ص ص (532-547) .

(2) المرجع نفسه ، ص ، ص (532-547) .

(3) صفية زادي ، المرجع السابق ، ص 13 .

الراجح في هذا النطاق قد اعتمد على كون الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

والقاعدة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الشخص لا يُسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لسلوكه دخل في الأعمال التي جرمها القانون، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل المُجرم قانونا ، وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب ، وانطلاقا من ذلك سنتناول فيما يلي أركان الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة.

أولا : الركن الشرعي لجريمة المسير في شركة المساهمة

ويتعلق الأمر بمخالفة التشريع العام أو الخاص ، والذي كان المسير ملزما بالسهر على احترامه وتطبيقه، ويكون له علاقة بتسيير نشاط الكيان الذي يترأسه أو أن يكون على علاقة بوظيفة المسير⁽¹⁾، ويتحقق ذلك بالفعل الصادر عن المسير فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب والذي حدد له المشرع نص قانوني جزائي وحدد له عقوبة في حالة إتيانه ، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية⁽²⁾. إذن فالركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نص في المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ بمعنى ما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت عللا الصلاحية الإقليمية لهذا القانون⁽³⁾.

(1) نائلة عياطة ، المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم الأعمال ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2017/2018 ، ص 269 .

(2) د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 49

(3) صفية زادي ، المرجع السابق ، ص 32.

ثانيا : الركن المادي لجريمة المسير في شركة المساهمة

يتطلب الركن المادي لقيامه ارتكاب سلوك وفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يلزمه القانون، ويرتب عليه جزاء جنائيا⁽¹⁾. ذلك أنه يظهر في شكل نشاط يرتكبه الجاني سواء أكان نشاطا إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة المترتبة عن ارتكاب هذا الفعل وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالنسبة لجرائم النتيجة دون جرائم الخطر التي يكتفي المشرع فيها بارتكاب السلوك المجرم لذا يطلق عليها جرائم السلوك المحض ، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة ، ولا يختلف الأمر بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف القائم بتسيير شركة المساهمة ، إذ يتطلب المشرع للتجريم أفعاله توافر الركن المادي فيها، متى تحقق السلوك الإجرامي المخالف للأوامر والنواهي المقررة قانونا والمطبقة في هذا الشأن والتي تنتج عن ارتكابها نتيجة جرمية⁽²⁾.

أ. تطبيق عناصر الركن المادي على الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة
يقصد بتطبيق عناصر الركن المادي معرفة مدى محافظة الركن المادي على عناصره الواردة في القواعد العامة .

- السلوك الإجرامي لجرائم تسيير شركات المساهمة

يعتبر السلوك الإجرامي العنصر الأول المادي من عناصر الجريمة المرتكبة من طرف مسير شركات المساهمة الذي نتناوله بالبحث، ويتكون عادة من فعل إيجابي أو امتناع عن فعل، ولما كانت الجريمة المرتكبة من طرف المسير في شركة المساهمة ذات طبيعة اقتصادية كما سبق توضيحه، فقد ألزم المشرع في الجرائم المتصلة بتسيير شركات المساهمة على غرار مختلف الجرائم الأخرى توافر هذا الركن وذلك بمعاينة المسير على كل سلوك إجرامي يخالف

(1) حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، سنة 2017/2018، ص 83

(2) حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القانون الجنائي للشركات، الكتاب الأول، دون طبعة

، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1989، ص 99

الأوامر و النواهي التي قررها في النصوص القانونية والتي تنظم سير شركة المساهمة و إدارتها .

باعتبار أن القانون لا يعاقب إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرماً القانون ، "فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي " ، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة ، وقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي هذا الأخير والذي يفهم منه الترك أو الامتناع.⁽¹⁾

و بالنظر للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة نجد من بينها ما تتطلب فعلاً إيجابياً من الجاني يتحقق به الركن المادي للجريمة أي صدور موقف أو فعل يتسم بالإيجابية و يخالف به ما نهى عنه المشرع صراحة ، وأغلبها مستنقاة من القانون الجنائي العام ، إذ أن سبب وجودها في الغالب يعود لوجود ثغرات في جرائم الأصل و التي نظمها قانون العقوبات ، وهو ما يشير بشكل ملح إلى الحاجة لقانون جنائي للشركات التجارية⁽²⁾.

- تطبيقات السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة

نظراً لتشعب الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركات المساهمة بين القانون التجاري أو قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ، لهذا السبب قررنا التركيز على أهم عناصر المكونة للجرائم المرتكبة من قبل مسير شركات المساهمة ، لتبيان للركن المادي فيها إذ يجد السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة تطبيقات ومظاهر عدة نذكر منها:

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وممتلكاتها، جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، جريمة توزيع أرباح صورية والواردة في⁽³⁾ جرائم التفليس: إذ يسأل كل عضو

(1) Xavier Pein , Droit pénal général, , 10^e édition, Dalloz, Paris, 2018, P169.

(2) سامية قيسي ، خصوصية جرائم الشركات التجارية ، (مقال) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر ، العدد 25، المجلد 8 ، العدد 4، ديسمبر سنة 2015، ص، ص (82-102).

¹ انظر المواد: 800 فقرة 04، 05 ، 811 الفقرة 01، 02، 03، 04 من الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

في إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة ، متى ارتكب جريمة التفليس بنوعيتها التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، عند ممارسته للأفعال والتصرفات ذات السلوك الإيجابي والمنصوص عليها في المواد 379 و380 من القانون التجاري وهي اختلاس وإخفاء وتبديد أموال الشركة أو الإقرار بمديونية ليست في ذمتهم ، فهذه الأفعال جرمها القانون وهي قوام الركن المادي لجرائم التفليس.

أما في قانون العقوبات نجد من تطبيقات الجرائم ذات السلوك الإيجابي جريمة خيانة الأمانة التي عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنها : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية..."(1) ، والتي تطبق على أساس فعل الاختلاس أو التبديد و جريمة النصب والاحتيال والتي عرفتها المادة 372 من نفس القانون على أنها : " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولا أو سندات أو تصرفات مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال .." والتي نجد تطبيقاتها في ميدان الشركات متى استعمل مسيري شركات المساهمة وسائل تدليسية لدفع الغير للاكتتاب بأسهم و سندات الشركة ، نشر بيانات و منشورات كاذبة، التغطية الصورية للاكتتاب وتحرير الأسهم ، تضخيم موجودات الشركة ... الخ .

وعليه فمختلف الجرائم السالفة الذكر من توزيع الأرباح الصورية ، و كذا الاختلاس و التبديد واستعمال أموال الشركة بشكل تعسفي هي أعمال إيجابية تستلزم تحكم إرادي وفعل إيجابي من الجاني اتجاه الفعل فيصدر منه الفعل المجرم غير أن وجودها في هذه الجرائم ليس السمة الغالبة فيها بل هو راجع للثغرات الموجودة في جرائم الأصل التي نظمها قانون العقوبات إذ نطبق عليها ذات القواعد والأحكام العامة التي تم نص عليها خلاله ذلك أن الجرائم ذات السلوك الإيجابي هي الأصل في القانون الجنائي، فالركن المادي في هذه الجرائم ينشأ جراء ارتكاب فعل يحظره القانون.

(1) المادة 376 من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

وبالتالي فالسلوك الإيجابي المجرم في هذه الجرائم بقي محتفظا بمعاييره الواردة في القانون الجزائي العام غير أنه لا يعد السمة البارزة في هذه الجرائم خلافا لما هو وارد في القواعد العامة وهو ما يشكل خصوصية يتميز بها هذا السلوك في الجرائم التي يتم إسنادها لمسير شركة المساهمة.

أ. السلوك السلبي في جرائم تسيير شركات المساهمة

إذا كان السلوك الإيجابي لا يثير أي إشكال في جرائم تسيير شركات المساهمة لوضوحه وتحقق ماديات الجريمة بكافة عناصرها إلا أن الإشكال يثور حينما يتعلق الأمر بالنشاط السلبي، فهل هنا يمكن أن تقع جريمة تسيير شركة المساهمة بهذا الوصف نظرا لغموض الجريمة وعدم اكتمال أركان الجريمة بكافة جوانبها مما يترتب عليه عدم اليقين في تجريم الفعل و إلى إثارة مشكلات في التطبيق نظرا لعدم وضوح بعض النصوص القانونية ووجود احتمالات عدة لتأويلها. انطلاقا من ذلك سنتناول مضمون السلوك السلبي في هذه الجرائم وتطبيقاته .

- مضمون السلوك السلبي المجرم المكون لجرائم تسيير شركات المساهمة

من المتفق عليه أن الشخص لا يسأل عن أفعال لم يرتكبها ،وهو الأصل في القانون الجنائي العام ،ولكن في حالات معينة فإن المشرع يفرض على شخص معين مجموعة من الواجبات أو بعض الأفعال التي يتوجب عليه القيام بها ، و إجماله عن ذلك و في ظروف معينة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه يعرف الامتناع على أنه إجمام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة ، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بإتيان ذلك الفعل ، أو هو عدم القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين ، وهذا الامتناع يجب أن يكون إراديا ،أي لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة⁽¹⁾،وهو الشيء الملاحظ من خلال أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة إذ تستمد وجودها من عدم تنفيذ المسير لمجموعة من الالتزامات ، أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها

(1) أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ،سنة 2005/2004 ، ص 113

المشرع على وجه التحديد⁽¹⁾ إذ تكمن أهميتها في الفائدة التي تحققها، فلو نظرنا إليها من الجانب العقابي المحض فهي مزدوجة، إذ هي ابتداء و بصفة عامة تحت مسيري الشركة على اتخاذ العناية القصوى تحت طائلة العقاب، ومن ناحية الإثبات تجعل مهمة الطرف الذي يتولى المتابعة بسيطة ومريحة، لأن التقصير المادي وحده يؤدي لتحقيق الجريمة بكل عناصرها⁽²⁾.
وعليه فالجرائم السلبية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون المادي فيها سلبيا والذي يظهر في شكل امتناع عن عمل يأمر به القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك. وهي من أكثر السلوكيات المنتشرة بكثرة في ميدان تسيير شركات المساهمة. وتجد عدة تطبيقات لها سنذكرها فيما يلي.

- تطبيقات السلوك السلبى في جرائم تسيير شركات المساهمة

جريمة عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية من حساب نتائج جرد الميزانية و التقرير في حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة، رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها الذين لم يعملوا على عقد الجمعية العامة العادية في السنة التي تلي اختتام السنة المالية، جريمة عدم استدعاء المساهمين للجمعية العامة العادية من طرف رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها قبيل شهر واحد على الأقل، جريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للمساهمين والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم⁽³⁾.

ومن التطبيقات القضائية لجرائم الامتناع والتي نصت عليه المادة 831 من القانون التجاري الجزائري أقرت المحكمة العليا بتاريخ 2007/04/25 أنه يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها دون الاستجابة لمصفي الشركة، بخصوص تقديم الوثائق و الحسابات⁽⁴⁾.

(1) محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، (مقال)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، سنة 2018، ص، ص (142-162).

(2) سامية قيسي، المرجع السابق، ص، ص (82-102).

(3) المواد 813 فقرة 01، والمواد 815، 816، 819 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(4) قرار رقم 423414 المؤرخ بتاريخ 2007/04/25 المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2007، ص، ص (609-614).

فالكم الهائل الذي تميزت به جرائم تسيير شركات المساهمة تقوم اغلبها على سلوك سلبي بفعل الامتناع أو الإغفال و المعبر عنه بالألفاظ (لم يعملوا على -عدم تقديم -لم يستدعوا - لم يحط علما المساهمين ...) هي السمة الغالبة في جرائم تسيير شركات المساهمة وبهذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة بجعل السلوك السلبي السمة البارزة في هذه الجرائم.

ومنه فإن المشرع في النصوص الجزائية قد ساوى بين الفعل الإيجابي والسلوك السلبي لقيام الركن المادي للجريمة التي يمكن إسنادها لمسير شركة المساهمة ، فالموقف السلبي هنا يشكل من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية وكيان قانوني له وجوده و هو لا يختلف عن الفعل الإيجابي خاصة في الجرائم السلبية ذات النتيجة من حيث توافر جميع عناصر الركن المادي وخاصة النتيجة المادية ولكن يختلف الامتناع عن الفعل الإيجابي في الجرائم السلبية البسيطة التي تنعدم فيها النتيجة المادية التي لا تظهر آثارها حيث يكفي المشرع بالنتيجة القانونية المتمثلة في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر خلاله المشرع أهمية توفير سبل الحماية الجزائية له، ويترتب عن ذلك أن جرائم تسيير شركات المساهمة هي من الجرائم السلبية التي تنعدم فيها النتيجة المادية ويكفي المشرع بالخطر والعدوان الذي يهدد المصلحة المحمية قانونا.

وعلى الرغم من أن الفقه ، قد تبنى صورة ثلاثة للسلوك الإجرامي وهي صورة الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع و التي تجمع بين صورتَي السلوك الإيجابي وصورة السلوك السلبي⁽¹⁾، إلا أنه لو نظرنا إلى هذه الصورة نجدها ترتبط من حيث النتيجة القانونية بنوع السلوك الذي يأخذ صورة امتناع عن إتيان ما أمر به القانون ، ذلك أن الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر أساسية (الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين ، وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ، إرادة الامتناع) و بهذا يكتمل وصف السلوك الإجرامي بعنصره المادي و المتمثل في تغيير أو عدم تغيير الواقع بما يمليه القانون وعنصره المعنوي الذي يظهر حين توافر الإرادة الآتمة من

(1) حسام بوحجر ، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري(مقال)، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، الجزائر،المجلد 8، العدد 18 ، ديسمبر 2016 ، ص، ص (35-54)

السلوك ، وهذه سمة واضحة في جرائم تسيير شركات المساهمة ، فالركن المادي فيها يجمع بين صورتَي السلوك الإجرامي و هما الفعل و الامتناع أو الترك ، مثل جريمة توزيع أرباح صورية بدون جرد⁽¹⁾ ، إلا أننا نلاحظ تغليب مجال التجريم على أساس السلوك السبي ، وهو ما يعبر عنه (بشبه آلية المسؤولية الإجرامية) ، والذي يعتبر من أشد أنواع القمع الجنائي الذي يخاطب فيه المشرع مسيري شركات المساهمة ، بحثهم على بذل العناية القصوى للحفاظ على المصلحة الجماعية للشركة ، وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي (بالسلوك الإيجابي عبر الترك) المتمثل بالموقف السلبي للمسير الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة ، وإيقاف الأفعال الضارة لمصالح الشركة .⁽²⁾

غير أن ذلك أدى إلى نتائج عكسية وهو شيوع الإرباك و عدم المبادرة من طرف المسيرين ، إذ سجلت فرنسا تراجعاً عن العقاب وانتفاء وصف التجريم عن عدد لا بأس به من جنح الامتناع في سنة 2001 ، 2003 و⁽³⁾ 2004 ، وفقاً لما يسمى بـ " عصرنة القانون " ، و إن كان الكثير منها مازال قائماً⁽⁴⁾ .

من خلال ما سبق يمكن أن نسجل من خلال مراجعة أغلب الجرائم المتعلقة بتسيير شركات المساهمة جملة من الملاحظات الخاصة بطبيعة السلوك المجرم :

- إن جرائم تسيير شركة المساهمة والمرتكبة من طرف مسيري الشركة والقائمين بإدارتها تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة ، التي يفترض ركنها المادي امتناعاً مجرداً دونما حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه ومن ثم يكون العقاب مقرراً بنص التجريم من أجله وتعتبر الجريمة تامة بسببه .

(1) المادة 800 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(2) حسام بوحجر ، (الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن) ، المرجع السابق ، ص 87 .

(3) سامية قيسي ، المرجع السابق ، ص ، ص (82 - 102)

حسام بوحجر ، (خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري) ، ص - ص (35 -

(4) 54)

كما أن القانون لا يشترط لتسليط العقاب عليها تكرار السلوك الإجرامي من الجاني، بل يكفي لذلك القيام بنشاط إجرامي لمرة واحدة ، سواء كان مركبا من فعل أو عدة أفعال متشابهة و متعددة (1).

- يجمع المشرع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة (2) وقد يكون هذا الجمع في نفس النص وقد يكون ذلك في نصوص يستقل بعضها عن البعض الآخر، (3) ومن أمثلة الجرائم الوقتية :جريمة توزيع الأرباح الصورية بين الشركاء والواردة في المادة 800 الفقرة الثانية من القانون التجاري وجريمة عدم وضع الجرد و الحساب و الاستغلال العام و التقارير عن عمليات السنة المالية الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 801من نفس القانون... الخ ، وعليه فإن التقادم في الجرائم الوقتية يبدأ سريانه من يوم ارتكاب السلوك الإجرامي ، أما العقوبة فتخضع لأحكام القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة متى كانت وقتية ، وليس للقانون الجديد إلا إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم (1)، ومن أمثلة الجرائم المستمرة ، الاستمرار في ممارسة مهام مندوب الحصص على الرغم من حالات التنافي و المنع المنصوص عليها في المادة 810 من القانون التجاري ، ويتعين لقيام الجريمة المستمرة أن يرافق السلوك الإجرامي بصفة مستمرة الإرادة لدى الجاني ، وبالتالي تخضع الجريمة المستمرة في تقرير العقوبة للقانون الجديد الذي بدأ سريانه قبل إنهاء الفاعل للحالة الإجرامية حتى ولو كان هذا القانون الجديد من حيث العقوبة أشد وطأة من القانون القديم، أما التقادم فيبدأ سريانه من تاريخ إنهاء الحالة الإجرامية سواء تم هذا الإنهاء بإرادة الفاعل أو بتدخل السلطة أو الغير أو الطبيعة ، فبالنسبة لممارسة مهام مندوب الحسابات وعلى الرغم من حالة التنافي القانونية ، فإن الجريمة تتحقق بمجرد القبول وتستمر بالممارسة ، لكن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ إنهاء

(1) د/عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 34 .

(2) سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة

الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت سنة 2010 . ص 103

(3) حسين أحمد الجندي ، المرجع السابق ، ص 103 .

الممارسة ، ذلك أن استمرار الممارسة معناه تجدد التلبس بالجريمة و التلبس لا يسري إلا بعد ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال في إطار النصوص التي تضم الجرائم الوقتية و المستمرة معا ما نصت عليه المادة 829 من القانون التجاري إذ يعد مرتكبا للجريمة كل شخص يقبل عمدا أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية ،و تتحقق الجريمة وقتية هنا بمجرد القبول ، بينما ممارسة هذا المندوب لوظيفته بالرغم من حالات التنافي تعتبر جريمة مستمرة ، وهنا تتحقق الجريمة المستمرة بمجرد الممارسة مع وجود حالات التنافي عمدا⁽³⁾ وهنا نجد ارتباك في تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم لأننا بصدد التطبيق المزدوج للحالات القانونية ، فبالنسبة لقواعد التقادم يبدأ سريانه في الجريمة الوقتية إثر ارتكابها ، أما في الجريمة المستمرة فلا يبدأ إلا من يوم إيقاف السلوك الإجرامي ، وبين قبول مندوب الحسابات الوظيفة مع وجود حالات التنافي يبدأ التقادم من يوم ارتكاب فعل القبول ، بينما يبدأ حساب التقادم من تاريخ إيقافه عن ممارسة المهام⁽⁴⁾

وبالتالي من الممكن أن ترتكب جريمة تسيير شركات المساهمة بطريق الامتناع، ويتحقق ذلك الامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون، حيث تشكل هذه الواجبات عنصرا من العناصر التي يقوم بها فعل الامتناع والتي كان على الفاعل القيام بها واستطاعته على ذلك ممكنة لأنه لا التزام يقع على فعل ستحيل.

وبهذا المعنى فالسلوك السلبي هو من أبرز خصوصيات الركن المادي لهذه الجرائم، والتي أين تجد مجالها الخصب وهذا خلافا للقانون الجزائي موضوع الجريمة التقليدية ، حيث نجد

(1) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة 08، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2017، ص 340

(2) سامية قيسي ، المرجع السابق ، ص، ص (82 - 102)

(3) المادة 829 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(4) حسام بوحجر ، (خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص، ص (35-54)

مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية، فالمشرع الجزائري بهذا الموقف جعل من السلوك السلبي السمة البارزة في هذه الجرائم ويعد هذا خروجا عن المألوف في القواعد العامة .

ب. النتيجة الإجرامية لجرائم تسيير شركات المساهمة

وهي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي⁽¹⁾، والذي يأخذ فيه المشرع بعين الاعتبار التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان كما سبق تبياناه، وعليه سنركز فيما يلي على دراسة موضع النتيجة الإجرامية في النموذج القانوني لجرائم تسيير شركات المساهمة في عنصرين : الأول منهما نخصه لجرائم الخطر و الضرر، و الثاني نخصه لتطبيقات جرائم الخطر بالنسبة لجرائم تسيير شركات المساهمة .

- جرائم الضرر وجرائم الخطر

الغالب في القانون الجنائي العام هو تجريم النتائج الضارة ، وأن التجريم على أساس النتائج الخطرة هو أمر نادر كما سبق بيانه، غير أنه فيما يخص جرائم تسيير شركات المساهمة ونظرا لطبيعتها الاقتصادية فقد رجح المشرع العقاب على بعض الأفعال التي تحمل في طياتها عامل الخطورة المحتملة دون انتظار وقوع نتائج ضارة .

إذ تعرف جريمة الخطر بأنها ضرر محتمل حدوثه في مستقبل في طور التكوين يهدد حقا مصلحة يحميها القانون، وقد تكون هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية ، كما أنها قد تقع بطريق إيجابي أو سلبي وهذه الميزة خاصة بالنصوص التجريم في مجال تسيير شركات المساهمة ، إذ أن أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة تدخل ضمن طائفة ما يعرف بجرائم الخطر التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم من طرف القانون ، فجرائم الخطر أو ما يطلق عليها جرائم السلوك المحض بالمفهوم المادي و التي يقابلها مصطلح الجرائم الشكلية بالمدلول القانوني هي تلك التي يعاقب عليها القانون دون أن ينجم عنها أية نتيجة مادية ، فإذا كان صحيحا أن كل جريمة مادية تعتبر جريمة نتيجة ، فإنه ليس صحيحا أن كل جريمة شكلية تعتبر جريمة سلوك مجرد ، وعليه فجرائم الخطر لا تحتاج

(1) جمال محمود الحمودي ، أحمد عبد الرحيم محمود عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، سنة 2004 ، ص 48.

إلى نتيجة لتحققها ، إذ يساوى فيها الشروع بالجريمة التامة ، وهو الأمر السائد في جرائم تسيير شركات المساهمة حيث نجد أن المشرع قد نص على العقاب لبعض الأفعال المشككة لخطورة محتملة دون انتظار نتيجة⁽¹⁾ ، وبالتالي يجب التسليم أن هناك عدة جرائم بدون نتيجة ، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي فيها ، ذلك أن المدلول المادي في هذه الجرائم يتحدد بالاعتداء أو التعرض للخطر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بموضوع المصلحة المحمية قانونا وما ينجر عنه من آثار ونتائج ، وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجنائي للشركات ، إذ أن أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية والتي لا يشترط لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة التي تنجر عن إتيان الجاني للسلوك المجرم ، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها ، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة ، و هي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحققها تحقق حالة الخطر والذي يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، والتي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة⁽²⁾.

أما جرائم الضرر هي التي يُلحق فيها السلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية و الذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانونا ، ونجد من أمثلتها في جرائم تسيير شركات المساهمة، جريمة خيانة الأمانة والمنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائي ، إذ يستوجب لقيام هذه الجريمة إثبات أن القائم بالتسيير قد ألحق ضررا بشركة المساهمة و هي التي تمثل المساس بالثقة الموضوعة في الجاني وهو مسير الشركة ، من قبل المجني عليهم وهم الشركاء (المساهمين) والغير و الشركة ، والضرر قد يكون محققا أو محتملا ، مادي أو معنوي⁽³⁾، والواقع أن المصلحة المقصودة بالحماية الجنائية هي حماية الائتمان في المعاملات التجارية بمعنى المحافظة على مال معين ، أي أن المشرع أراد حماية

(1) سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، (الوسيط في شرح قانون العقوبات) ، المرجع السابق ، ص 141 .

(2) أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 175 .

(3) د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر

الجزائر ، سنة 2013/2012 ، ص 370

مصلحة مهمة وهي الثقة في التعامل بين الشركاء و المسير والغير ، فعندما يسئ مسير شركة المساهمة إلى ما عهد إليه فيكون قد أساء إلى الثقة التي منحت له (1).

وعليه نخلص إلى أن النتيجة المادية في جريمة خيانة الأمانة تتحقق بقيام المسير بأي بفعل ما يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية و الظهور بمظهر المالك و تصرفه تصرف المالك في ملكه كقيام رئيس مجلس الإدارة باستعمال الأموال المودعة من المكتتبين لزيادة رأس مال الشركة فيعد بهذا المعنى مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة، فهي جرائم ذات نتيجة المادية.

وعليه ف جرائم الخطر هي التي يكفي بتحققها حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية ، وتقسّم جرائم الخطر إلى جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مفترض، فالأولى يستوجب المشرع لقيام الجريمة فيها إثبات تحقق حالة الخطر، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر الفعلي، ومثالها مختلف جرائم المخالفات (2).

أ. تطبيقات جرائم الخطر المرتكبة أثناء تسيير شركات المساهمة

نص المشرع الجزائري في مجال تسيير شركات المساهمة على جرائم الخطر بنسبة كبيرة ، حيث انه لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية انطلاقا من نشاط المجرم وهو ما تم توضيحه سابقا.

ونجد من قبيل ذلك تطبيقات عديدة والمنصوص عليها في القانون التجاري نذكر منها: (3)

- المسيرين الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش ،

(1) فوزية بن غانم ، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص

القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، سنة 2015 / 2016 ، ص 243

(2) أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 117

(3) المواد : 800 ، 801 و 813 ، 823 ، 828 ، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشرة يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال وحساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية أو لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة،

- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية والخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي : حسابات الاستغلال العام و الجرد وحسابات النتائج و الميزانيات و تقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات .

- جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة حسب المادة 811 في فقرتها الثالثة و الرابعة من القانون التجاري الجزائري ، حيث جرم المشرع سلوك القائمين بالإدارة دون انتظار النتيجة ، فالجريمة قائمة بمجرد عدم تمييز مرتكبي الجريمة بين الذمة المالية للشركة و الذمة المالية الخاصة بهم .

- جريمة التخلف عن وضع حساب استغلال العام وحساب الخسائر والأرباح و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة .

- جريمة عدم وضع تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية الشركة السندات المنصوص عليها في المادة 819 في فقرتها الأولى في أجل 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية .

- جريمة عدم إفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم عند زيادة رأس مال الشركة.

-جريمة عدم تعيين مندوبي الحسابات للشركة و عدم استدعائهم لكل اجتماع لجمعية المساهمين.

إلى جانب ذلك نجد مجموعة كبيرة من المواد المنصوص عليها في القانون التجاري في باب الأحكام الجزائية كالمواد : 815، 817، 818، 820، 822، 838... تطرقت لذات المسائل المذكورة أعلاه ، وإذا كان جمهور فقهاء القانون الجزائري قد أجمع على أن الركن المادي في

النظرية العامة للجريمة يتكون من عنصر السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية وعنصر العلاقة السببية الرابطة بين عنصري السلوك والنتيجة الآتية.

فإنه في إطار الجريمة التي قد ترتكب من طرف مسير شركة المساهمة يلاحظ من خلال المواد السالفة الذكر وجود إخلال بجملة معتبرة من هذه العناصر، إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها. ومن هذا المنطلق صنفت الجريمة التي يتم إلحاقها بمسير شركات المساهمة ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية ، فالطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم جعلت من المشرع ينصرف لتجريم النتائج الخطرة بخلاف ما هو وارد في القواعد العامة التي تشترط ضرورة حصول ضرر⁽¹⁾ .

وبناء على ما سبق فعنصر النتيجة الجرمية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الجنائي لم تعد ضمن العناصر المكونة لجرائم تسيير شركات المساهمة والتي لا تدخل ضمن نطاق جرائم الخطر إذ تتحقق بمجرد تحقق حالة الخطر التي تتهدد مصلحة شركة المساهمة، بخلاف الجرائم المادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي و ينص عليها المشرع في النص الجزائي لتجريم أعمال التسيير التي ترتبط بمسير شركة المساهمة ويقوم عليها حكمه فالنتيجة تغدو عنصرا في الجريمة لا تتحقق بغيرها.

ب. علاقة السببية في جرائم تسيير شركات المساهمة

لا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجاني وحصول النتيجة ، بل لا بد أن يكون هذا الفعل في حد ذاته هو الذي أدى إلى تلك النتيجة ، وهذا ما يسمى برابطة أو علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وما خلفه من أثر في العالم الخارجي ، فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة ، و كانت لسبب خارجي ومنفصل عن نشاط الجاني، فهنا لا مجال للحديث عن إلحاق النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ، و لا مجال للقول بقيام الركن المادي ، وبالتالي فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية .

(1) د/ إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية -دراسة في المفهوم والأركان-، (مقال)،مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة ورقلة ، الجزائر ، العدد 07 ، جوان 2012، ص،ص (73-118) .

غير أن هذا الموضوع لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية للشركات المساهمة فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبقة في جرائم تسيير شركات المساهمة ، حتى لو تم القول أن معظم هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها⁽¹⁾، باعتبار أنها جرائم تقوم على السلوك الإجرامي المجرد دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة ، كما لا تطرح الصلة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

وبالتالي فالقواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها المطبقة على جرائم تسيير الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة ، ودون أن يكون لهذه الجرائم أية خصوصية كانت.

ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج :

- لا مجال للبحث عن العلاقة السببية ذلك أن هذا الموضوع لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية لجرائم تسيير شركات المساهمة ، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبقة في جرائم تسيير شركات المساهمة ، في الجرائم الشكلية ذلك أنها تتكون من عنصر واحد ككون للركن المادي فيها و هو السلوك و استثناء بعض الجرائم التي تتطلب إثبات رابطة السببية لأن ركنها المادي يقوم على عنصرين سلوك و نتيجة الإجرامية كجريمة خيانة الأمانة إذ تعتبر من جرائم النتيجة التي تستوجب تحقق ضرر لقيامها.

- لا يمكن تصور المحاولة (الشروع) في الجرائم الشكلية ماعدا في الجرائم المادية ذات النتيجة فيها فهي استثنائية⁽²⁾.

- لا يمكن تصور العدول في الجرائم الشكلية كون الجريمة تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ السلوك و لا تتوقف على أي نتيجة .

(1) أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 119 .

(2) سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، (الوسيط في شرح قانون العقوبات) ، المرجع السابق ، ص 251 .

ثالثاً : الركن المعنوي لجريمة المسير في شركة المساهمة

لا يمكن للمسؤولية الجزائية القيام لمجرد قيام الشخص بارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة كما هو موصوف في نموذجها القانوني، وإنما يجب علاوة على ذلك أن يكون هذا الشخص قد ارتكب خطأً، وهذا الخطأ يمكن أن يتخذ صورة القصد أو صورة الإهمال أي من دون شرط توافر القصد. (1)

وانطلاقاً من هذا فإن الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة لا تعدو أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة العمد أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي.

ولتوضيح الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف القائم بتسيير شركة المساهمة، سنبين عناصر الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة، ثم تجليات تقلص الركن المعنوي في الجرائم التي تسند لمسير شركة المساهمة.

1- عناصر الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة

عرفنا سابقاً أن قوام الركن المعنوي حسب القواعد العامة هو القصد الجنائي و الخطأ الجنائي (الخطأ غير العمدي) والجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة لا تحيد عن هذه العناصر مع مراعاة الخصوصية الاقتصادية لها .

وعليه سنتناول كل صورة من هاتين الصورتين على حدى بدءاً بافتراض القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركات المساهمة، ثم صورة الخطأ في الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ، لنبين في الأخير ونقيم مدى ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة.

(1) المحامي ملحم مازن كرم ، الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية سنة 2015، ص ، 193 ، 194 .

أ. افتراض القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة

يقوم الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة على ذات العناصر الواردة في القواعد العامة، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة قصد جنائي، لكن بالنظر للخاصية الاقتصادية لهذه الجرائم وتطبيق العناصر المكونة للركن المعنوي عليها، ففي هذا الصدد يتبادر لذهننا التساؤل التالي: هل تنقيد الجرائم التي قد ترتكب من قبل مسير شركات المساهمة بذات الأحكام العامة التي تحكم الركن المعنوي للجريمة؟. وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا الأمر التعرّيج على نقطتين:

افتراض العلم في جرائم تسيير شركات المساهمة وافتراض الإرادة في جرائم تسيير شركات المساهمة .

- افتراض العلم في الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة

لقد أثبت الواقع أن الخاصية الاقتصادية للجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة جعلت من العلم بالوقائع المادية للجريمة تأخذ منحى مختلف عن ما ورد في القواعد العامة ، ذلك أن الفاعل بارتكابه هذه الجريمة فهو على علم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فالعلم هنا مفترض لأن القائم بالتسيير شخص محترف ومهني وعلى دراية بشؤون عمله وفي الغالب يقصد ما يفعل⁽¹⁾ وبالتالي يجب النظر إلى الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة من عدة أوجه تحتم افتراض علمه بالسلوك الذي يقوم به وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي⁽²⁾:

- خطورة هذه الجرائم و آثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة،

- صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم ،مما يؤدي لزيادة فرص الإفلات من

العقاب.

(1) حسام بوحجر، (الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن) ، المرجع السابق ، ص 97 .

(2) شافية جلاب ، الركن المعنوي في جرائم البورصة (مقال) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المرز الجامعي بتمنراست ، الجزائر، المجلد 08، العدد04 ، ص،ص (209-225).

فالمسير هنا لا يمكن أن يدعي بأنه لا يحمل هذه الصفة أو لا يعلم بالالتزامات التي أعطيت له في إطار ممارسة مهامه متى تجاوز هذه الالتزامات، وعليه يمكن القول بأن خصوصية العلم بالوقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يسعى للموازنة بين الطبيعة الاقتصادية لجريمة مسير شركة المساهمة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب من جهة وبين الحرص على عدم إدانة الشخص البريء من جهة أخرى إذ يجد المشرع نفسه يمسك العصا في منتصفها ليوازن بين حق المساهمين و المتعاملين مع الشركة وبين حق القائم بالتسيير الذي ارتكب الجريمة وبين ما ينتج هذا الفعل من ضرر على الشركة والاقتصاد الوطني، فهو لا يطبق القواعد العامة بصرامة ولا يفترض العلم بشكل مطلق وهو ما نطبقه على جرائم تسيير شركات المساهمة .

غير أن جانب من الفقه يرى أن تشعب النصوص الجزائية لتسيير شركات المساهمة وتنوعها يتطلب أحيانا فهمها من ذوي الخبرة والاختصاص فطائفة ترى أن العلم بهذه الجرائم مفترض ولا يعذر بجهلها وهم أهل الاختصاص والدراية الدائمة بالنصوص القانونية الخاصة بشركة المساهمة أما الطائفة الثانية فالقرينة بحقهم غير قاطعة ولا يمكن إثبات عكسها ذلك أن القوانين المنظمة لشركة المساهمة بحقهم عارضة ويمكن عذرهم لجهلهم بها⁽¹⁾.

وبالنظر للمخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، نجد أنه في غالب الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي⁽²⁾ بعنصري العلم والإرادة. كما هو الحال في جنحة سوء استعمال أموال وسمعة الشركة المنصوص عليها في المادة 811 من المرسوم التشريعي 93-08 إذ أن المسير فيها كان على علم

(1) د/ أحمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقضاء (مقال) مجلة الباحث الصادرة عن جامعة محمد الشريف مساعديّة ، سوق أهراس ، الجزائر ، العدد 01 ، المجلد 03 ، 2020 ، ص ، ص (111-97) .

(2) أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 223 .

بأن تصرفه قد يلحق ضررا بالشركة وسمعتها ورغم ذلك قام بأعماله بإرادة واعية ،فهو يفترض فيه أنه لا يجهل التصرفات الضارة⁽¹⁾ التي تجعله تحت طائلة العقاب والمسؤولية .

فالعلم في هذه الجرائم مفترض ولا يعذر المسير بجهله للسلوكات التي يرتكبها، فهو شخص محترف وذو كفاءة و مهنية وعلى علم بكل سلوك يقدم عليه وإدعائه بجهله للأحكام القانونية لا ينفي عنه المسؤولية لأنه من أكثر الأشخاص احتكاكا و معرفة بالقانون الذي يسير الشركة وينظمها.

- افتراض الإرادة في الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة

تعتبر الإرادة المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم ذات السلوك المحض كما هو الحال بالنسبة لجرائم تسيير شركات المساهمة وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة الضارة بالإضافة للسلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، وإذا كان الأمر كذلك في القواعد العامة فهل هذا ينطبق على جرائم تسيير شركات المساهمة ؟

• تقلص عنصر الإرادة في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة : لما كانت الجرائم

المرتكبة من قبل من طرف مسير شركة المساهمة ذات طبيعة اقتصادية كما سبق القول يرى جانب من الفقهاء كالأستاذ "لوبري" في فرنسا و "الليدي ووتن" في إنجلترا أن الإرادة لا تلعب دورا كبيرا في هذه الجرائم ويكفي الحديث عن القصد الجنائي الاكتفاء بالعلم كأبرز عنصر في هذه الجرائم وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك المحض وبالتالي فهذا الاتجاه يقرر أن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي وإغفالهم الحديث عن الإرادة⁽²⁾. وهناك من يرفض ذلك ويرى أن ذلك لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي لأن نصوص التجريم المطبقة على

¹⁵ Tayeb belloula ,droit pénale des sociétés commerciales ,Dahlab ,Alger, 1995. -p 166.

(2) نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي للمؤسسات ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بعباس ، الجزائر ، سنة 2019/2018 ، ص 274 .

الجرائم ذات السلوك الإيجابي لا على الجرائم ذات السلوك السلبي والتي تشكل السواد الأعظم في جرائم تسيير شركات المساهمة الواردة في المرسوم التشريعي 93-08، فالإرادة هنا تأخذ صورة الرغبة الشديدة في عدم القيام بالالتزامات الواقعة على عاتق المسير في شركة المساهمة، فسلوكه السلبي يُعد جرماً مقصوداً لإتيان الأفعال المادية للجريمة بغض النظر إن تحققت النتيجة أو لا⁽¹⁾، ولما كانت الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركات المساهمة تجرم السلوك دون انتظار النتيجة فهي تدخل ضمن ما يصطلح عليه الفقه "بجرائم الخطر" إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة فهي تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي و دون انتظار نتيجة⁽²⁾. وبالتالي تقوم الجريمة متى امتنع مسير شركة المساهمة عن القيام بالالتزامات المفروضة على عاتقه ودون انتظار تحقق النتيجة الضارة. فعدم ذكر الإرادة لا يعني إهمال دورها في قيام المسؤولية الجزائية ذلك أنها تعد محور وأساس هذه الأخيرة يقوم وجودها وعدمها فيها فإذا لم يكن لإرادة الفاعل دور في سلوكه أو تصرفه فلا محل لقيام المسؤولية، ذلك أن النصوص التي لم تذكر الإرادة تفترضها بمجرد علم الجاني و قيام الدليل على ارتكابه للسلوك الإجرامي أو امتناعه عن القيام بفعل فرضه عليه القانون، وللجاني هنا أن يدفع عنه هذا الافتراض حتى تنتفي مسؤوليته بإثبات أن هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة أو أي ظرف كالإكراه أو غير ذلك من الأعدار⁽³⁾. فمن غير المعقول أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة وبذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل مسير شركات المساهمة بنقل عبء الإثبات إلى المتهم لينفي القصد الجنائي فالطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم أدت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة قرينة على اقتراف الجرائم إلى أن يثبت العكس⁽⁴⁾.

(1) د/أحمد حسين، المرجع السابق، ص، ص: (97-111).

(2) عالية سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام -، المرجع السابق، ص 141.

(3) رباح سليمان خليفة، محمد جواد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية (مقال)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 10، سنة 2010، ص، ص: (172-208).

(4) نادية حزاب، المرجع السابق، ص 276.

فالهدف أو الغاية من تأسيس شركة المساهمة هو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبالتالي تحقيق الربح ،لذلك فأى نشاط مجرم في هذا الصدد يهدف لمنع تحقيق الأرباح والمنافع بطريق غير مشروع.

فالمشرع متى استلزم في الجريمة غاية أو هدفا ما ينبغي بصورة بديهية أن يتوافر في مكونات هذه الجريمة العلم والإرادة، إذ لا يمكننا البحث عن الغاية المنشودة من الفعل دون أن نثبت توافر هذين العنصرين في مواجهة الجاني، والنصوص المتعلقة بجرائم تسيير شركات المساهمة تشهد اشتراط المشرع القصد الخاص في بعض الجرائم ويظهر جليا في جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة المنصوص عليها في المادة 3/811 من المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، إذ يظهر جليا من خلال عبارة "...لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة". ويقصد هنا بالطريقة المباشرة أن يتصرف المسير في أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية تعود عليه وحده دون غيره. أما الطريقة غير المباشرة وهي أن يستعمل أموال وسمعة الشركة لفائدة ومصلحة شركة أخرى مغايرة يكون فيها مسيرا أو مساهما.

كما يمكن استخلاص هذه الغاية ضمنا كما هو الحال في جريمة نشر ميزانية صورية لا تتطابق والحالة المالية للشركة، إذ يمكن لنا أن نستشف غاية المسير من ذلك من خلال هي رغبته في تشويه سمعة الشركة وتفضيلها عن شركة أخرى يكون مساهما أو مسيرا فيها من خلال العمل على جعل انئمانها المالي ضعيف والذي يشكل أهم عنصر لتعامل الشركة مع الغير فأضعافه سيؤدي بالغير لعدم التعامل مع هذه الشركة⁽¹⁾.

-موقف المشرع الجزائري من افتراض القصد الجنائي في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركات المساهمة

بالرجوع لمختلف النصوص التجريبية للمخالفات المرتكبة أثناء تسيير شركة المساهمة يُستنتج بأن المشرع يكتفي بتوافر سوء النية دون الحاجة للبحث عن الغاية التي يبتغيها من وراء الكذب أو التدليس و الغش ، إذ يستوي في ذلك أن يهدف الجاني إلى تحقيق مصلحته الشخصية

(1) المادة 811 من المرسوم 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

أو مصلحة الشركة أو حتى مصلحة المساهمين فيها⁽¹⁾. وهو الإطار العام للركن المعنوي في هذه الجرائم.

ويعبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي العام بالمصطلحات الآتية: عمدا ، عن طريق الغش ، عن سوء نية ، تدليسيا ، فكل هذه العبارات نجد في أغلب النصوص المجرمة للمخالفات المرتكبة من القائم بتسيير شركة المساهمة حيث نجد أن المشرع قد نص في أغلب الجرائم على العلم ،ومثال ذلك ما ورد في المادة 806 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حينما اعتبر إصدار الأسهم قبل القيد بالسجل التجاري غشا من شأنه أن يعرقل سير إجراءات تأسيس الشركة. وكذا المادة 807 من نفس المرسوم إذ تظهر فيها الإرادة بشكل واضح فالشخص المكلف بالتأسيس هو في الغالب من أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائم بتسييرها في فعله القاضي بقبول البيانات والاككتابات التي تم تقديمها مع علمه بصورتها وبالتالي يكفي هنا علم مقدم الاككتابات أنها صورية وغير حقيقية لتقوم الجريمة في حقه، وعليه تبلغ أهمية العلم ذروتها بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة. وبالتالي تقوم هذه الجريمة بتوافر قصدتها الجنائي بعنصري العلم و الإرادة معا.

وهناك من الجرائم التي لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتوافر الغاية أو الهدف من السلوك المجرم ويظهر جليا في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية والتي يتعين توافر القصد الجنائي العام فيها، أي توافر عنصري العلم و الإرادة إذ جاء نصها بالقول: "...الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة ... لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ... " ⁽²⁾، فعبارة " ..الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة..." نفترض في القائم بفعل الاستعمال أن يكون مدركا للطابع المخالف لمصلحة الشركة وعلى هذا الأساس فسوء النية لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما أيضا في العلم بانحراف عمل المسير عن هدفه العادي، بمعنى أنه على علم بالطابع التعسفي للفعل المرتكب. كما نراعي في هذه الجريمة أنها تستوجب عنصر تحقيق المصلحة

(1) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 20 .

(2) المادة 811 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري ،المرجع السابق .

الخاصة وهذا من خلال عبارة: " لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة" إذ تعد المصلحة الخاصة عنصر من العناصر المكونة للقصد الجنائي والمضافة لعنصري العلم وسوء النية المطلوبين في كل الجرائم العمدية كعنصر ثالث مكون للنية الإجرامية . فالقصد الجنائي هنا يتحقق متى توافر عنصري العلم و الإرادة مع تحقيق المصلحة الخاصة. وعليه إذا سكت المشرع عن ذكر الإرادة أحيانا فهذا لا يؤثر على الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكون كافيا العلم بالفعل لتقوم الجريمة حتى لو لم يرد ذلك الجاني .

أ. صورة الخطأ في الجريمة المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة

تبوأت الجرائم الغير العمدية في النصوص القانونية مكانة بارزة بالنظر لباقي الجرائم المرتكبة من قبل لمسير شركة المساهمة، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ في الجريمة المرتكبة من قبل للمسير من جهة، وإن الغالب من الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة هي جرائم غير عمدية من جهة أخرى⁽¹⁾ . فالخطأ كما سبق تبيانه يعني أن الفاعل يوجه إرادته نحو ارتكاب فعل دون أن يتنبأ بالنتيجة غير أنها تتحقق بسبب خطئه

إذ يجد الجاني نفسه أمام أحد صور الخطأ المذكورة في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائي وإذا كان الأمر كذلك في القواعد العامة، فهل يبقى الخطأ محتفظا بمعناه في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة؟

وعليه قبل التطرق للطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة وجب التطرق لمعرفة مضمون الخطأ ، والطبيعة القانونية له في هذه الجرائم .

• مضمون الخطأ في القانون الجزائري :

الخطأ محل الدراسة يختلف عن الخطأ الوارد في القواعد العامة ، والتي يطلق عليه مصطلح "الخطأ التنظيمي" والذي يظهر أساسا في جرائم الإهمال أو جرائم المسؤولية المطلقة ،

(1) نادية حزاب ، المرجع السابق ، ص 276 .

والتي تختلف عن المسؤولية الجنائية العادية من حيث درجة الخطأ المطلوب في كلا منهما ، إذ أن جرائم المسؤولية المطلقة أو ما يصطلح عليها بجرائم المسؤولية الموضوعية تقوم على إهمال من نوع خاص ، والذي يتسم بطابع الشدة أي إهمال العناية الواجبة بمعياريها المرتفع ، أو التقصير في موجب الرقابة و العناية⁽¹⁾. وهذا الخطأ تترتب عليه جريمة غير عمدية، خلافا لما سبق بيانه في حالة الجريمة العمدية والتي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا ، في حين أنه في الجريمة غير العمدية تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة ، ذلك أن الجاني يريد الفعل لا النتيجة ، فالنتيجة الإجرامية ليست عنصرا مطلوبا دائما لقيام الجريمة . ويختلف هذا الخطأ باختلاف السلوك الإجرامي ، وما إذا كنا بصدد جريمة من جرائم الامتناع أو جريمة من جرائم السلوك ، فمتى كان الأمر يتعلق بجريمة سلبية فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في إغفال الجاني عمدا القيام بالالتزامات التي يفرضها القانون ، أو في الإحجام عن غير قصد تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ، وهي الأكثر وجودا في جرائم تسيير شركات المساهمة نذكر منها: جريمة عدم عقد الجمعية العامة العادية في ستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية ، جريمة التخلف عن إثبات مداوالات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، والجرائم المنصوص عليها في المواد /814/816/817 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري . أما إذا تعلق الأمر بجريمة السلوك ، فإن الركن المعنوي يأخذ إما صورة العمد ، أو صورة الخطأ أو مجرد ارتكاب الفعل ماديا و هو ما يسمى بالجريمة المادية⁽²⁾.

- تراجع مكانة الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

ذهب رأي للفقهاء بالقول أن الجريمة المرتكبة من قبل القائم بتسيير شركة المساهمة ذات طبيعة اقتصادية وبالتالي فهي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون البحث عن القصد أو

(1) رشيد بن فريجة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات التجارية نموذجاً- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2017 ، ص، 178، 179، 180 .

(2) سامية قسي، المرجع السابق ، ص، ص (82-102) .

الخطأ، وهو ما يطلق عليها مصطلح الجرائم المادية البحتة، وتبعاً لذلك يستوجب علينا توضيح :
مضمون فكرة تراجع مكانة الركن المعنوي في جرائم تسيير شركات المساهمة، تجليات تراجع
مكانة الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة في القانون التجاري
الجزائري.

1- مضمون فكرة تراجع مكانة الركن المعنوي

ظهرت هذه الفكرة بظهور الجرائم الاقتصادية، إذ لم يعد الركن المعنوي محافظاً على
الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة وسمت فكرة الجريمة المادية على هذه الجرائم وقد
اختلف الفقه بين معارض لوجودها وبين مؤيد له.

- الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة كجرائم مادية

يطلق على هذا النوع من الجرائم، الجرائم المادية لكونها تثبت بمجرد ارتكاب ركنها
المادي فقط، ولا يشترط لقيامها الركن المعنوي سواء ارتكبت عن عمد أو عن غير عمد، فلا
مجال للبحث عن الخطأ فيها، فهي تنشأ بتشريعات تنظيمية، ولهذا تسمى أيضاً بالجرائم
القانونية، التي ينشئها القانون لضمان قدر من الحماية للأنظمة المختلفة التي تقرها الدولة في
المجالات الاقتصادية والإدارية، والصحية، وغيرها من شؤون سياسة وتسيير المجتمع، فهذه
الجرائم لا تمس بالأخلاق غير أن التطور التكنولوجي وظهور الآلة وما صاحبها من مخاطر
اقتضى الخروج من المباح إلى دائرة التجريم⁽¹⁾. واستناداً لكونها جرائم مصطنعة لا تتعارض مع
الأخلاق الاجتماعية، فإن البحث عن الخطأ كأساس للمساءلة عنها لا جدوى منه ويتعارض مع
الغاية والهدف من إقرارها، فالإسناد المادي وحده كافياً لقيام المسؤولية الجزائية، فوظيفة
القاضي تقتصر على مجرد التأكد من إسناد الفعل للمتهم ثم تقرير العقوبة التي يستحقها في
حدود ما يقرره القانون، فوظيفته هنا مادية حساسة صرفة، مجردة من أي هدف أخلاقي كتحقيق
العدالة⁽²⁾.

(1) عمار مزياي، المرجع السابق، ص 174 .

(2) رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 159 .

وقد كان أول ظهور لها في منتصف القرن التاسع عشر حيث اعتنقت محكمة النقض الفرنسية فكرة الجريمة المادية واستقرت محكمة النقض الفرنسية على استخدام مصطلح "الجريمة المادية" حتى يومنا هذا، ولا يشترط في هذه الجرائم غير ثبوت الواقعة المادية في حق مرتكبها⁽¹⁾، بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه إذ يكفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي ومخالفة الفاعل للقانون وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي في هذه الجرائم ، كما أن المسؤولية الجنائية عنها تنقرر بدون خطأ ، ويصرف النظر عن ما يشوب إرادة الجاني من خطأ⁽²⁾، ولهذا يطلق عليها أيضا الجريمة دون خطأ⁽³⁾، إذ لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبها وإنما يتم الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المجرم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فوصف التجريم في الفعل يكتمل بمجرد مخالفة القانون أو التنظيمات⁽⁴⁾.

2- تجليات تراجع مكانة الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

إن أساس المسؤولية هو القصد بمعنى أنه يتعين كقاعدة عامة للعقاب أن يكون الفاعل على قد قام بارتكاب السلوك الإجرامي وتعتمد ذلك ، أما المسؤولية على أساس الخطأ فهي مسؤولية استثنائية⁽⁵⁾، وهذا حسب ما ورد في القواعد العامة ولكن القانون الجنائي للشركات التجارية خالف هذه القاعدة ، إذ نجد أن أكثر من ثلث جرائم الشركات هي جرائم لم يشترط فيها القصد وهو ما يظهر جليا من خلال إصراره على الاستعانة بعبارات تدل على القصد لقيام الجريمة منها (عن قصد ، بسوء نية ، تدليسيا) وهو ما يوضح لنا أن أصل الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة هي في الأصل جرائم غير عمدية والاستثناء أنها عمدية ، فالمرجع الجزائري من خلال النصوص التي يجرم فيها بعض السلوكات المرتكبة في إطار

(1) سامية قسي ، المرجع السابق، ص، ص (82-102)

(2) هشام أركاغ ، خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال- قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً- (مقال) ، صادرة عن منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، المغرب، سنة 2016 ، ص (223-233)

(3) عمار مزياني، المرجع السابق ، ص 175 .

(4) شافية جلاب ، المرجع السابق، ص 220 .

(5) سامية قسي، المرجع السابق ، ص، ص (82-102) .

تسيير شركة المساهمة وإدارتها نجده نص صراحة على تطبيق القواعد العامة للخطأ ومثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم"⁽¹⁾، في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمنا بعض صور الخطأ غير العمدي ، ومثال ذلك المادة 816 من المرسوم التشريعي 08/93⁽²⁾ والتي لم يحدد المشرع الجزائري صورة ركنها المعنوي والتي تجرم عدم استدعاء أصحاب الأسهم لكل جمعية في الأجل القانوني والمحدد بشهر واحد على الأقل وبموجب سندات اسمية إذ نستنتج هنا إهمال القائم بإدارة شركة المساهمة من خلال عبارة "لم يستدعوا..." إذ اعتبر المشرع الجزائري أن فعل عدم الاستدعاء من قبيل أفعال الإهمال وعدم الانتباه، فثبوت قيام هذا الفعل يكون كافيا لتطبيق العقوبة دون البحث في مدى توفر الركن المعنوي في هذه المخالفة ، وعليه فإن هذه المخالفة تعد من المخالفات المادية الصرفة و التي لا ضرورة للبحث فيها عن حسن وسوء نية مرتكبيها.

وبالرجوع للمواد 817،818،819 من المرسوم التشريعي 08/93⁽³⁾ لم تقم أساسا بالنص على الركن المعنوي ، إذ نجدها تجرم الفعل بمجرد مخالفة القانون و إثبات السلوك المادي المكون لها.

وإذا كان يمكن القول أن معظم المخالفات التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي يعاقب عليها بغرامة فقط ، فإن هذا القول لا ينطبق على كل المواد التي تنص على تجريم بعض الأفعال أو القانون الأساسي للشركة، سواء ارتكبتها أثناء التأسيس أو أثناء نشاط الشركة أو تلك الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.

وقد تعرض المشرع في القانون التجاري الجزائري لمسؤولية مسيري شركات المساهمة في المواد من 800 إلى 836 منه .

(2) المادة 816 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

(3) المواد 817، 818، 819 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

المبحث الثاني : صور الجرائم المرتكبة داخل شركة المساهمة

يقصد بـ صور الجرائم المرتكبة داخل شركات المساهمة تلك السلوكات المجرمة قانونا و التي قد يرتكبها المسير داخل الشركة نظرا لصفته "مسير شركة المساهمة"، وتختلف هذه الجرائم باختلاف المراحل التي تمر بها الشركة بدءا بمرحلة تأسيسها ثم مرحلة نشاطها وأخيرا مرحلة تصفيتها والتي أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري أو تلك الجرائم المسندة لشركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي والواردة في قانون العقوبات.

المطلب الأول : صور الجرائم التي يسأل عنها مسير شركة المساهمة

المطلب الثاني : صور الجرائم التي تسأل عنها شركات المساهمة

المطلب الأول : صور الجرائم التي يسأل عنها مسير شركة المساهمة

تختلف صور الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة باختلاف المراحل التي تمر بها الشركة ،فبالإضافة لمسؤوليته كشخص معاقب بأحكام قانون العقوبات مثله مثل أي شخص طبيعي فهو يسأل عن جرائم بالنظر للمهام الموكلة له سواء تلك الواردة في القانون الأساسي للشركة أو تلك الواردة في نصوص القانون فالمسير هنا قد يسأل متى تعلق الأمر بجرائم التأسيس أو الجرائم التي ترتكب في حياة الشركة وإدارتها أو تلك الجرائم الخاصة بتصفية الشركة وحلها ،وقد عالج المشرع الجزائري صور هذه الجرائم في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري ،وسنحال تبعا عرض مختلف هذه الجرائم فيما يلي.

الفرع الأول : جرائم تأسيس شركة المساهمة

يخضع تأسيس شركات المساهمة لجملة من الإجراءات التي تهدف للتأكد من جدية تأسيس الشركة وصحة تكوينها، وهذا لما له علاقة بالادخار العام ،فضلا عن أهميتها القصوى في تنمية الاقتصاد لقيامها عادة بالمشروعات الكبرى⁽¹⁾، وتتحصر هذه الإجراءات حسب القانون التجاري

(1) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ،سنة

الجزائري إلى مرحلتين: إذا تم التأسيس بالجوء العلني للاختار، أو اقتصر الاكتتاب على المؤسسين أي دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.⁽¹⁾

ولما كان الاكتتاب هو الأداة التي تحصل من خلالها شركة المساهمة على المال الذي يدخل في رأس مالها، فقد راعى المشرع الجزائري تنظيم المسائل المتعلقة به لحماية المكتتبين أو الغير المتعامل مع الشركة عند تأسيسها، فجرم في ذلك بعض الأفعال المتعلقة بالاكتتابات التي قد تفقد ثقة الغير مع الشركة، إذ منع المشرع الجزائري إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات القانونية، كما منع إجراء الاكتتابات الصورية للأسهم، ومن هنا فإن الباحثة ستتناول هذين النقطتين على النحو التالي:

أولا : المخالفات الماسة برأس مال شركة المساهمة

بالرجوع للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري في مواد من 806 إلى 810⁽²⁾ منه نجد أن المشرع قد تناول في المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة بصفة عامة والمخالفات المتعلقة برأس المال والجزاء المترتبة على ذلك بصفة خاصة .

1- **المخالفات المتعلقة بإصدار الأسهم** : لقد حدد المشرع في القانون التجاري الجزائري الشروط والإجراءات الواجب توافرها لإصدار الأسهم وتداولها، والإصدار الغير القانوني للأسهم، حيث جرم تلك الصور خاصة متى تمت عملية الإصدار قبل إتمام الإجراءات المحددة قانونا وهذا حماية للاقتصاد الوطني من جهة وحماية الغير الذي استثمر أمواله بالأسهم دون أن يتحقق فيما إن كانت هذه الأسهم قد صدرت طبقا للأوضاع القانونية أم لا⁽³⁾، واستنادا لنص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري نجد ثلاث حالات يكون فيها تأسيس الشركة

(1) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار المعرفة، سنة 2000، ص، ص، 264، 265.

(2) المواد من 806 إلى 810 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

(3) جمال محمود الحموي، أحمد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 91.

غير قانوني وهي : حالة إصدار الأسهم قبل القيد في السجل التجاري وحالة إصدار الأسهم بصفة غير قانونية ،وحالة إصدار أسهم بطريق الغش.

أ. الركن المادي للجريمة : ويتحقق الركن المادي لهذه الجرائم في هذه الحالات :

- تأسيس شركة المساهمة الغير القانوني : تترتب المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالة على عاتق كل من يقوم بهذا التسليم، وحتى ولو كان حسن النية ويكون تأسيس شركة المساهمة غير قانوني في الحالات التالية :

● إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري إذ يعتبر القيد قرينة على تمام جميع إجراءات التأسيس ،وبالتالي على المسير في حالة إتمام الإجراءات أن يحرر المشروع الأساسي لشركة المساهمة في ورقة رسمية وإيداع نسخة منه لدى السجل التجاري⁽¹⁾.

● إصدار أسهم بطرق تدليسية ففي هذه الحالة يستعمل المسير طرقا تدليسية وغير قانونية للحصول على القيد وإصدار أسهم بصفة غير قانونية وهو ما يعد جريمة يعاقب عليها القانون .
- **الاكتتاب الصوري للأسهم** : تناول المشرع الجزائري هذه المخالفة في نص المادة 807 من القانون التجاري المعدل والمتمم إذ يقوم الركن المادي لهذه الجريمة متى قام المسير بأحد الأفعال الواردة في هذه المادة .

- **عدم الاكتتاب بكامل رأس المال**: ذلك أن رأس مال الشركة يشكل الجزء الثابت من موجوداتها المكونة لضمانها العام ، وفي ذات الوقت يعطي لشركة المساهمة صورة واضحة عن مركزها المالي وقوتها الاقتصادية باعتبار أنها من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ،لذا وجب أن يتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة⁽²⁾، وتقوم هذه الحالة متى لم يتم استيفاء الأسهم المكتتبه، وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، على أن يوفي المكتتب بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط

(1) المادة 595 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

(2) ربيعة غيث ، الشركات ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الرباط، المغرب سنة 2010، ص 166.

التسيير المعتمد في الشركة على أن لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون الدفع حقيقيا ،فالمكتتب الذي يدفع الأموال ويشترط استرجاعها بعد إتمام إجراءات التأسيس يعد دفعها صوريا ويجعل من رأس المال غير مكتتب بكامله.

ب. الركن المعنوي للجريمة :

بالرجوع للمادة 806 من القانون التجاري الجزائري نجد أن هذه الجريمة لم يؤكد فيها المشرع على ضرورة وجود عنصر العمد لدى مرتكبيها وهو ما يستشف من عبارة " الذين أصدروا " ولم يتبعها بعبارة عمدا فهنا يظهر جليا أن الجريمة تقع بمجرد توافر عناصرها المادية فمتى حصل القيد بطريق الغش تقوم الجريمة ولا عبرة في ذلك لقصد المسير .

2- المخالفات المتعلقة بتداول الأسهم : يعتبر تداول الأسهم من الخصائص الجوهرية والمميزة لشركات المساهمة،حيث أن الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية⁽²⁾ ، وبالتالي متى فقدت هذه الأسهم طابع التداول فقدت الشركة صفة المساهمة. وقد تناول المشرع الجزائري هذه المخالفة في المادة 808 من القانون التجاري إذ متى قام مسير الشركة المساهمة بالتعامل عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية⁽³⁾ أو تم التداول بأسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو بعد تمام التعامل بالوعود بالأسهم.

أ. الركن المادي للجريمة :يتحقق الركن المادي للمخالفات المتعلقة بتداول الأسهم بإحدى الصور التالية:

(1) المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

(2) نادية محمد معوض ، الشركات التجارية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2001، ص 309 .

(3) ذلك أن المشرع يشترط من البيانات الإلزامية التي يتعين ذكرها في العقد التأسيسي للشركة القيمة الاسمية للأسهم،فطبقا للمادة 02/ 09 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1996 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي تنص على : " ... يتضمن هذا الإعلان البيانات ..: القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء .وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي...."

- الصورة الأولى : وتتضمن حالتين:

• حالة تداول أسهم ليست لها قيمة اسمية :بحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة وبالتجمعات ،فإنه يتعين ذكر القيمة الاسمية للسهم في القانون الأساسي وفي إعلانات الاكتتاب، وبالتالي عدم ذكر ذلك يشكل لنا الركن المادي لهذه الجريمة .

• حالة تداول أسهم قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية : وهي الحالة التي تستدعي منا الوقوف لما تثيره من غرابة باعتبار أن المشرع الجزائري قد ترك مهمة تحديد القيمة الاسمية للسهم في القوانين الأساسية للشركة ،وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري⁽¹⁾، دون أن يحدد للأسهم حدا أقصى أو أدنى، فللمؤسسين الحرية في ذلك، وبهذا يظهر هناك نوع من التناقض إذا ما رجعنا للمادة 01/808 من القانون التجاري⁽²⁾، وربما يرجع ذلك أن المشرع الجزائري قد ألغى أحكام المادة 702 من القانون التجاري القديم والتي كانت تحدد قيمة السهم الاسمية وعوضها بالمادة 715 مكرر 50 من المرسوم التشريعي رقم 08/93⁽³⁾ دون أن يلتفت للجزاء المترتب عن مخالفتها في نص المادة 01/808 من القانون التجاري، وهذه ثغرة قانونية وجب على المشرع تداركها بتعديل. و نفس الحال نجده في المادة 805 من نفس المرسوم السالف الذكر والتي تقضي بمعاينة مؤسسي شركات المساهمة الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

- الصورة الثانية : جريمة تداول أسهم عينية قبل انقضاء الأجل: يقصد بالأسهم العينية ابتداء مال منقول أو عقار كتقديم سيارة أو آلات معينة أو منزل، كما قد تكون الحصاة مالا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج صناعي أو محل تجاري⁽⁴⁾، وأهم ما

(1) المادة 715 مكرر 50 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق .

(2) المادة 808 من المرسوم نفسه .

(3) المادة 715 مكرر 50 من نفس المرسوم .

(4) أ.د/ سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2011 ، ص 56

يتميزها أنها تحرر كاملة وقت التأسيس⁽¹⁾. وطبقا لنص المادة 808 من القانون التجاري تعتبر تداول الأسهم العينية قبل انقضاء الأجل الذي يسمح به القانون جريمة معاقب عليها ، غير أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري بتعديله للقانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 السالف الذكر لم يتضمن في نصوصه أجلا زمنيا معين لتداول الأسهم العينية ، على خلاف المادة 709 من القانون التجاري القديم الذي حدد أجل التداول بالنسبة للأسهم العينية إلا بعد سنتين من قيد الشركة في السجل التجاري أو قيد التأشير المعدل إثر زيادة رأس المال . وقد فسر الفقه الجزائري آنذاك أن هذا القيد الزمني يعتبر ضمانا لجدية مشروع الشركة وحماية للمكتتبين⁽²⁾ .

وعليه من وجهة نظر الباحث نجد أن ورود هذه الجريمة دون تحديد الأجل القانوني لتداول الأسهم العينية ثغرة قانونية وجب على المشرع الجزائري تداركها بالنص الدقيق على الآجال التي تسمح بتداول الأسهم العينية .

- الصورة الثالثة : جريمة تداول الوعد بالأسهم : تطلق تسمية الوعد بالأسهم على الحق في أسهم لم يتم تسلمها بعد حيث ينتظر المكتتب أحيانا عدة أشهر قبل تسلم السند الذي يثبت ملكيته للسهم، وبالتالي فهي في مظهرها المادي سندات مؤقتة تعدها الشركة تعطى للمكتتبين في انتظار إعداد الأسهم لاحقا، وتسليمها للمساهمين⁽³⁾. وقد استثنى المشرع الجزائري صراحة في المادة 715 مكرر 02/51 من القانون التجاري الوعود بالأسهم التي نشأت بمناسبة زيادة رأسمال الشركة ، ولكن بشرط أن تكون هذه الأسهم قديمة وقد سجلت في تسعيرة بورصة القيم⁽⁴⁾. والغرض من هذا الحظر هو حماية الادخار العام للمكتتبين من الحملات الدعائية والمضاربات

(1) المادة 596 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(2) د/عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائرية لمؤسسي شركات المساهمة ، (مقال) مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد 18 ، جانفي ، سنة 2018 ، ص ، ص (353-360).

(3) المرجع نفسه ، ص ، ص (353-360) .

(4) د/ عبد العزيز بوخرص ، المرجع السابق ، ص ، ص (353-360) .

الوهمية⁽¹⁾. ولعل الحظر الذي يقره المشرع هو حظر التداول بالطرق التجارية دون المدنية التي لا يشملها المنع⁽²⁾.

ب. **الركن المعنوي للجريمة** : تعد جريمة التداول غير القانوني للأسهم من الجرائم العمدية التي يقتضي ركنها المعنوي توافر القصد العام دون البحث في الباعث الخاص الذي دفع بمؤسس شركة المساهمة لارتكابها، إذ يكفي في ذلك أن يكون المسير على علم بأن حالة هذه الأسهم قد عرفت تخلف أحد الإجراءات اللازمة فيها قانونا غير أن إرادته تتجه للقيام بتسليم هذه الأسهم وتداولها، فيتحقق في ذلك القصد الجنائي وبالتالي الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ثانيا : المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمال شركة المساهمة

بموجب المواد 822 إلى 827 من القانون التجاري فإنه يترتب على مسيري شركات المساهمة مسؤولية جزائية مردها قيامهم بالكثير من الأفعال المخالفة بمناسبة تعديلهم رأسمال شركة المساهمة إذ نص في ذلك على جزاءات بمناسبة الزيادة وجزاءات بمناسبة التخفيض .

1- المخالفات المتعلقة بمناسبة الزيادة في رأسمال الشركة

حدد المشرع شروطا لإتمام عملية الزيادة في رأسمال شركة المساهمة فمن خلال استقرار نصوص المواد المنظمة لذلك نجد أنه أوجب تسديد رأس مال بكامله، كلما أقر بشروط حماية حقوق المساهمين القدامى كحق الأفضلية وعلو الإصدار، ثم أنه بزيادة رأس المال يجب معه صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية لأنها تدخل في اختصاصاتها، كما يجب إتباع إجراءات الشهر، وعليه فكل مخالفة لهذه الشروط تؤدي إلى قيام مسؤولية المسير الجزائية، حيث نصت على المخالفات المتعلقة بالزيادة رأس مال الشركة المساهمة من المواد: 822 إلى 826 من القانون التجاري الجزائري⁽³⁾.

(1) د/ بلعيساوي محمد الطاهر، (مسؤولية مسيري الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص 237.

(2) د/ عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص، ص (353-360).

(3) المواد من 822 إلى 827 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق.

أ. الركن المادي المكون للمخالفات المتعلقة بمناسبة زيادة رأسمال الشركة : يقوم الركن المادي هنا متى قام المسير بأحد الأفعال التالية :

- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها⁽¹⁾. وهذا طبقا لنص المادة 822 من القانون التجاري الجزائري .

- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، ومنحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق وتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذي اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق وذلك في حالة عدم إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب ، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة⁽²⁾.

- المنح أو الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة والتي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة والتي ثبتت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين⁽³⁾.

- التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب و الدفعات لصحة بيانات يعلمون بأنها صورية، و الإعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت و تقديم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية و تبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة .

- إخفاء ونشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة على الحصول على اكتتابات أو دفاعات.

- القيام عمدا بالحث على الاكتتابات أو الدفعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم لحقوا بمنصب ما في الشركة.

(1) المادة 822 من المرسوم نفسه .

(2) المادة 823 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(3) المادة 825 من المرسوم نفسه.

- منح حصة عينية عن طريق الغش أعلى من قيمتها الحقيقية⁽¹⁾.
 - التعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم وهذا طبقا للمادتين 808 و 809 من القانون التجاري، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية وهذا طبقا للمادة 810 من القانون التجاري .
- ب. الركن المعنوي للجريمة :

عند استقراء النصوص التي تناولت المخالفات المرتكبة بمناسبة زيادة رأسمال شركة المساهمة نجد أن المشرع قد استعمل مصطلحات مثل "عمدا" ، "تدليسا" "بقصد" ، وهو ما يبين أن هذه الجرائم جرائم عمدية يتطلب قيام ركنها المعنوي قصد جنائي عام ويتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي المسير هذا السلوك وهو على علم ودراية بأنه مخالف لمصلحة شركة المساهمة⁽²⁾، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فلم يبينه المشرع من خلال النصوص السالفة الذكر ويمكن أن نستشفه من خلال مختلف السلوكات التي قام بها المسير فلو لم تكن له مصلحة شخصية لما قام بهذه الأفعال الإجرامية بطريق العمد والغش وهو على علم بتجريمها قانونا فالركن المعنوي لهذه الجرائم إذن قوامه القصد العام والخاص معا.

2- المخالفات المتعلقة بتخفيض رأسمال الشركة:

طبقا لنص المادة 712 من القانون التجاري⁽³⁾ وكأصل عام فإنه يتم تخفيض رأس مال شركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية وبناء على تقرير يقدم من طرف مندوب الحسابات بعد إطلاعه على مشروع التخفيض و الذي يقدم فيه الأسباب و الشروط الواجبة لتحقيق عملية التخفيض في أرس المال واستثناء من ذلك فالجمعية العامة غير

(1) عبد السلام زعرور ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها ، (مقال)، مجلة

أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، العدد 03 ، سنة 2017 ، ص ، ص (184-205) .

(2) د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2004، ص 109.

(3) المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

العادية تفويض صلاحيات تحقيق ذلك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ،دون المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

وعليه متى كان التخفيض غير مطابق للأحكام القانونية السابق ذكرها فإنه طبقا للمادة 827 من القانون التجاري⁽¹⁾ قد تعرض للأفعال التي تعتبر جريمة في نظر القانون والتي تجعل من المسير مسؤولا جزائيا عنها.

أ. الركن المادي للمخالفات المرتكبة بمناسبة تخفيض رأسمال الشركة

طبقا لنص المادة 827 من القانون التجاري يتشكل الركن المادي لهذه الجرائم متى قام المسير بتخفيض رأسمال الشركة من دون ما يلي :

- مراعاة المساواة بين المساهمين.
- تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المستدعاة للبت في ذلك.
- القيام بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

ب. **الركن المعنوي** : تعتبر هذه المخالفات من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع الجزائي ضرورة توافر القصد لقيامها وهذا ما يفهم من عبارة "... الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة" وبالتالي متى قام المسير بأحد الأفعال السالفة الذكر بإرادة وعلم بأن هذه السلوكات مخالفة للقانون وتشكل جريمة معاقب عليها فإن ركنها المعنوي يعتبر قائما فقيام المسير بهذه المخالفات عن علم وإرادة يظهر نيته الإجرامية لتحقيق مصلحة شخصية تعود عليه بالفائدة المالية أو المعنوي فالركن المعنوي في هذه الجرائم إذن يتطلب توافر القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص.

الفرع الثاني : المخالفات المرتكبة أثناء نشاط شركة المساهمة وتسييرها

(1) انظر المادة 827 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

إن إدارة الشركة تؤدي إلى الكشف عن الأرباح التي حققتها تمهيدا لتوزيعها على المساهمين، لكن قد يقوم المسير بسلوك مسلك التعسف في استعمال هذه الأموال بتوزيع أرباح صورية وتنظيم ميزانية الشركة بصورة سيئة وهو ما قد يعود بالضرر على الشركة وبالتالي تسيء للغرض الذي أنشئت من أجله أي يهدف من خلالها المسير لتحقيق مصلحة شخصية حيث جرم المشرع كثير من المخالفات القانونية التي يرتكبها المسير أثناء تسييره للشركة، وستتناول الباحثة هذه الجرائم وفي ما يلي :

أولا : المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال وسلطات شركة المساهمة

طبقا للمادة 03 /811 والمادة 04/811 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾ فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال شركة المساهمة والاستعمال التعسفي للسلطات الموكلة للمسير تقوم باستخدام هذا الأخير لأموال الشركة وسلطاتها لأغراض شخصية مخالفة لمصلحتها مع توفر سوء النية من هذه الأفعال . وعليه يمكن تقسيم هذه المخالفات لجريمتين: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وجريمة التعسف في استعمال الأصوات والسلطات وهو ما سنتناوله الباحثة فيما يلي :

1- جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم الواردة في قانون العقوبات على توافر ركنيها المادي والمعنوي.

أ. **الركن المادي للجريمة** : يقوم الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على عنصرين هما :

- **استعمال المال** : لكي نكون أمام جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يكفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من العناصر المكونة للذمة المالية لشركة المساهمة بهدف تحقيق غرض شخصي وخالف بذلك الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة أو استعمال سمعتها لتحقيق

(1) المادة 811 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

مصلحة شخصية⁽¹⁾. فالاستعمال حسب نص المادة 03/811 من القانون التجاري يقصد به الاستخدام ولو كان بنية الإرجاع، أي أنه ولو كان بطريقة مؤقتة فالاستفادة من قروض وتسهيلات مالية أو استخدام سيارات الشركة بصورة غير مبررة أو الاستعانة بإجراء الشركة للقيام بخدمات شخصية لفائدة المسير، أو أن يستعمل المسير بصفة شخصية أموالا تعود ملكيتها للشركة مع نية إرجاعها بعد استعمالها، أو يستعمل سمعة الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو أن يتعسف المسير في استعمال الأصوات التي تحقق حماية مباشرة لمصالح المساهمين، وبالتالي فكل هذه الأعمال تعتبر استعمالا⁽²⁾.

- **الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة** : هذه الحالة تعبر عن مصلحة شركة المساهمة كشخص معنوي والشركاء في نفس الوقت، أي "نقطة التقاء مختلف المصالح المكونة لشركة المساهمة"، وهو ما يعبر عنه بالنظرية التعاقدية، تقابلها نظرية أخرى تسمى النظرية المؤسسية، والتي تفسر على أساس المصلحة العليا للشركة، وقد اعتمد القضاء على نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بأن هذا التجريم لا يرمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي كذلك لحماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين مع الشركة⁽³⁾.

وبالتالي يعد المسير في شركة المساهمة مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متى خالف مصلحتها مهما كانت، وإنما لا بد أن يهدف من استعماله لهذه الأموال لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة دون أن تسمو مصلحته الشخصية على المصلحة التي وجدت من أجلها.

(1) رضا ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، دون طبعة، دار النشر والسلام للطباعة والتوزيع، الرباط سنة 2010، ص 340.

(2) انظر المواد: 800، 811، 840 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمنتم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

(3) فتح الله لفيقه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري (مقال)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، العدد 03، المجلد 01، سنة 2018، ص، ص (293-313).

ب. **الركن المعنوي** : وهو يعبر عن إرادة الجاني بالسلوك مسلك الفعل الإجرامي الذي يجب أن يكون متوافقا والركن المادي للجريمة⁽¹⁾، وكما سبق بيانه فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعتبر من الجرائم العمدية التي تقتضي قصدا عاما وخاصة. فالقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية، أي استعمال المسير لأموال الشركة بطريقة تخالف مصلحة الشركة مع علمه بأن هذا الفعل مخالف لمصلحتها. وبالتالي فانتهاء عنصر سوء النية يمنع المتابعة القضائية للمسير بتهمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة⁽²⁾، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في المصلحة الشخصية التي دفعت المسير لارتكاب هذه الجريمة ، وبالتالي لا يكفي توافر عنصر سوء النية لقيام هذه الجريمة ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية وقضى بأنها تتمثل في تحقيق مصلحة مالية أو مهنية بل وحتى فخرية⁽³⁾ .

2- **جثة التعسف في استعمال الأصوات والسلطات**

رغم التقارب والتداخل الكبير بين هذه الجريمة وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، إلا أن المشرع الجزائري قد تناول كل واحدة منهما بصورة مستقلة عن الأخرى، وهو ما يظهر في المادة 04/811 عند الحديث عن المسير في شركة المساهمة، حيث ورد فيها : " رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

وعليه وبناءا على فطبقا هذه المادة ، تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

(1) غزلان شراد ، د/ عبد الناصر روابحي ، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية -دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعياري التدقيق الدولي رقم ISA40 (مقال)، مجلة الاقتصاد الصناعي الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 12 ، جوان 217 ، ص، ص (282-301) .

(2) فتح الله نفقيه ، المرجع السابق ، ص ، ص (293-313).

(3) د/ أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص) ، المرجع السابق ، ص 121 .

أ. الركن المادي للجريمة : يتكون من عنصرين :

- استعمال السلطات أو الأصوات : يشمل مدلول السلطات جميع الصلاحيات المتعلقة بممارسة نشاط معين من أعمال الإدارة بمعنى آخر تتعلق بجميع أعمال إدارة الشركة، فلا تقتصر على التصرفات المرتبطة بالتعسف في استعمال الوكالات الممنوحة من بعض الشركاء للمسيرين قصد تمثيلهم في الجمعية العامة، فلا تنحصر في وكالة قام المسير بتجاوز مضمونها بمناسبة القيام بعمل معين⁽¹⁾. إلا أنه هناك تصرفات يقوم بها المسيريون وتكون بعيدة كل البعد عن النزاهة، ومثال ذلك الامتناع عن تحصيل ديون أو التخلي عنها، كمنح قرض دون مقابل بمبادرة من مسير شركة المساهمة لصالح شركة أخرى تمر بصعوبات مالية تربطه بها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

- التعسف في استعمال لأصوات والسلطات : لا يقصد به حق المسير في التصويت و المخول له من طرف الأسهم التي يمتلكها ، إنما تتعلق الجريمة بتلك التفويضات على بياض الموكلة له من أحد المساهمين في الشركة لينوب في عملية التصويت داخل الجمعية العامة، أو عندما يكون هذا المسير شريكا حائزا لأغلبية الحصص في الشركة ، فيدلي بأصواته وأصوات الشريك في الجمعية العامة بما يحقق له مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة للشركة ، فإساءة استعمال الأصوات ليست سوى حالة خاصة لإساءة استعمال السلطة، فاستعمال المسير أصواته الخاصة أو تلك التي تعود للغير ليست في الحقيقة سوى استعمال لسلطاته، إذ غالبا ما يتابع المسير بجريمة الاستعمال التعسفي للسلطات وليس الأصوات⁽³⁾.

ب. الركن المعنوي للجريمة : يبقى الركن المعنوي لجنة التعسف في استعمال الأصوات والسلطات دون تغيير، وهو ما يعبر عنه بسوء النية ، أي القصد العام وهو اتجاه إرادة المسير في شركة المساهمة عن وعي وإدراك إلى القيام بالفعل لمصلحته الشخصية بصفة

(1) فتح الله لفتيحه ، المرجع السابق، ص ، ص (293-313).

(2) وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2007، ص 602.

(3) رضا ابن خدة ، المرجع السابق ، ص 413.

مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة، إضافة إلى توافر عنصر القصد الخاص وهو القيام بهذه التصرفات تحقيقاً لأغراض شخصية .

ثانياً : المخالفات المتعلقة بالمحاسبة

وهي تلك المخالفات الماسة بالميزانية والجريمة المتعلقة بعدم تقديم المستندات الحسابية، وجريمة توزيع الأرباح الصورية .

1- جريمة تقديم أو نشر ميزانية غير مطابقة للحقيقة

طبقاً للمادة 01/811 من القانون التجاري الجزائري تقوم الجريمة الماسة بالميزانية الخاصة بالشركة ويتجسد ركنها المادي والمعنوي فيما يلي :

1- **الركن المادي للجريمة** : يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في تقديم ميزانية غير صحيحة سواء عن طريق زيادة الأصول أو إنقاص الخصوم أو إحداث خطأ متعمد في الحسابات، قصد إخفاء الحالة الحقيقية للشركة.

2- **الركن المعنوي للجريمة** : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدي التي يتطلب فيها المشرع القصد الجنائي العام من علم المسير بأن الفعل الذي يقوم به جريمة معاقب عليها ومع ذلك تنتج إرادته لفعله ، كما يظهر من نص المادة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية المسير في إخفاء حقيقة الشركة على المساهمين وذلك من خلال إعداد ميزانية مغشوشة⁽¹⁾ بهدف تحقيق مصلحة وغاية شخصية تعود بالنفع الخاص عليه .

2- جريمة عدم تقديم مستندات حسابية

تقوم هذه الجريمة استناداً للمادة 813 والمادة 01/811 و 02 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

(1) عبد العزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات (العراق ، لبنان ، السعودية ، مصر) ، دون طبعة ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 1990 ، ص 425 .

1- الركن المادي للجريمة : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا تخلف المسير في شركة المساهمة عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد وغيرها عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة وذلك خلال كل سنة مالية ، كما ألزم القانون بوضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية⁽¹⁾ ، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا امتنع المسير عن مسك محاسبة بشكل منتظم من خلال المستندات السابقة الذكر مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 وهذا طبقا للمادة 813 / 02 من القانون التجاري الجزائري .

2- الركن المعنوي : لم يبين المشرع الجزائري في المادة 813 من القانون التجاري صراحة ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة إلا أنه ونظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم الخاصة التي تستدعي ضرورة علم مرتكبها بأنها من الجرائم المعاقب عليها فإنه انطلاقا من ذلك لا بد من توافر عنصر القصد الجنائي العام من علم وإرادة إذ لا يتصور جهل المسير بمواعيد تقديم المستندات الخاصة بالحسابات التي نص عليها القانون ، زيادة على ذلك نجد أن القصد جنائي خاص وهو النية الحقيقية التي يستفيد منها المسير من وراء عدم تقديمه هذه المستندات وهي إلحاق ضرر بالشركة وتحقيق مصلحة شخصية تعود بالنفع عليه.

3- جريمة توزيع أرباح صورية : يعد تحقيق أرباح مالية الهدف الأساسي لكل شركة تجارية، ويزداد أهمية هذا الهدف في إطار شركة المساهمة حيث يتم توزيع الأرباح على المساهمين، وفي غياب هذه الأرباح فإنه لا يكون بإمكان أي مساهم الحصول على حصة منها ، ويبقى غياب هذه الأخيرة يشكل خطرا من كلى الجانبين فهو خطر على الشركة وفي نفس الوقت خطر على الغير⁽²⁾، فالأرباح المحققة هي عبارة عن مبالغ تضاف للذمة المالية للشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها، غير أن مشروعية توزيع هذه الأرباح هي رهينة تحقيقها بالفعل وبطريقة آمنة دون اللجوء إلى أساليب المبالغة في تقدير أصول الشركة

(1) المادة 716 من المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمنتم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

(2) يونس تلمساني ، جريمة توزيع أرباح وهمية في إطار شركات المساهمة ، (مقال)، مجلة الملف، متاح في دار المنظومة ، العدد 18، سنة 2011، ص، ص (22-32).

(1) ، وقد حظر المشرع الجزائري توزيع أرباح صورية لا تتناسب والحقيقة المالية للشركة وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (811/ 01 من القانون التجاري)، وذلك حماية لرأسمال الشركة ، فمتى عمد المسير على توزيع أرباح والواقع الحقيقي للشركة يظهر أنها لم تسجل سوى خسائر، فإن هذا النقص حاصل في رأس المال، ووقع بالتالي إخلال بالضمان العام للدائنين مما يتعين معه توقيع الجزاء على المسير بصفته فاعلا أصليا ، كما أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها ركنها المادي والمعنوي.

أ. **الركن المادي للجريمة :** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين كالاتي:

- **غياب الجرد أو الاعتماد على جرد تدليسية :** يتطلب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة ، عدم وجود جرد ، أو وجود جرد مدلس ، والغرض من ذلك هو قيام الشركة بجرد أصولها وخصومها في نهاية كل سنة مالية، ولذا ينحصر هذا العنصر في وجود الجرد الزائف أو الميزانية المغشوشة(2).

- **صورية الأرباح :** تعرف الأرباح الصورية بأنها تلك الأنصبة التي توزع على المساهمين دون أن تكون هناك أرباح في الحقيقة وتكون قابلة للتوزيع طبقا للربح الصافي و هو عبارة عن الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية بجانب، ومجموعات المصروفات و الاستهلاكيات في السنة من جانب آخر، ويظهر هذا الربح في ميزانية الشركة وهو يمثل فائض الأصول فيها على الخصوم بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني(3) ، والذي يمثل نصف العشر على الأقل وتطرح منها قانونا عند الاقتضاء الخسائر السابقة(4) .

(1) د/ فطوش رشيد ، جريمة توزيع أرباح وهمية ، (مقال)، مجلة القضاء التجاري ، متاح في دار المنظومة ، العدد 8/7 ، سنة 2016 ، ص، ص، (67-87).

(2) المرجع نفسه ، ص، ص (67-87) .

(3) جمال محمود الحموي/أحمد عبد الرحيم ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2004 ، ص 119.

(4) المادة 721 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمنتتم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

- توزيع الأرباح الصورية : تعرف الأرباح القابلة للتوزيع على أنها تلك التي توافق عليها الجمعية العامة والتي يقوم المسير باعتبارها مسؤولاً في الشركة بتوزيعها على المساهمين⁽¹⁾، ويكون المسير مسؤولاً جزائياً عن توزيع أرباح صورية على المساهمين متى قام بالتوزيع دون أن تقابلها أرباح حقيقية أي دون أن توافق عليه الجمعية العامة. باستثناء التوزيع الذي يقوم به المسير قبل الموافقة على حسابات السنة المالية المقفلة و الجارية إذ لا تعد توزيعات صورية وهو ما تضمنته المادة (2/723 من القانون التجاري) .

وبالتالي متى توافرت هذه العناصر تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، والمشرع بتجريمه لجنة للفعل المسفر عن توزيع أرباح وهمية يكون قد حاول حماية الدائنين من جميع الممارسات التي من شأنها النيل من ضمانهم العام، ومن جهة أخرى إيقاعهم في الوهم والخطأ. إلا أنه يجدر بنا التساؤل في هذا المقام عما إذا كان يجب أن تصدر هذه الجريمة عن سوء نية، أم تقوم فقط بمجرد صدورها؟

ب. **الركن المعنوي للجريمة** : اشترط المشرع الجزائري بشكل صريح أن يكون توزيع الأرباح الصورية قد تم عن عمد ومن ثم فإن المادة (01/811 من القانون التجاري) السالفة الذكر قد اشترطت صراحة توافر ركن العمد في هذه الجريمة، والذي يقتضي توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام في جريمة توزيع الأرباح الصورية قوامه أن يكون المسير على علم بكون أن توزيع هذه الأرباح هو توزيع لأرباح صورية ومع ذلك تتوجه إرادته للقيام بذلك وهو ما يفهم من مصطلح "عمدا" الواردة في المادة 01/811 من القانون التجاري. أما القصد الجنائي الخاص الذي يتجسد في سوء نية المسير في توزيع الأرباح الصورية، ففي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي أن عدم وجود جرد لأموال الشركة يبين منه أصول وخصوم الشركة أمر

(1) المادة 723 من المرسوم نفسه .

كاف للقول بوجود سوء النية وعلى المسير إثبات عكس هذه القرينة إن أراد درأ المسؤولية الجزائية عنه⁽¹⁾. وهذا بقصد تحقيق غايات ومصالح شخصية .

وبذلك ، فإن القصد يتوفر إذا اتجهت نية المسير إلى إيهام الغير بوضع غير حقيقي للشركة، فإن كانت قائمة المحاسبة لا تعكس الوضع الحقيقي للشركة لخطأ في وثائق المحاسبة، اختل الركن المعنوي، وعلى محكمة الموضوع بيان ذلك بما يتوافر لديها من وثائق بالملف⁽²⁾.

الفرع الثالث : المخالفات المرتكبة أثناء تصفية شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموماً، وتعتبر الشركة منقضية في حق الشركاء وغيرهم على حد سواء ، ويتعين نشر انحلال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً. لكن قد تنقضي الشركة إلى تسوية كافة حقوقها، وذلك عن طريق التصفية وهي المرحلة التي تلي مرحلة الانحلال، فأثناء هذه المرحلة تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية طيلة هذه المرحلة لحين انتهاء عملية التصفية وأثناء هذه المرحلة لا بد من تعيين شخص يتولى شخص أعمال وإدارة هذه الشركة خلال هذه المرحلة يسمى بالمصفي والذي محل مدير الشركة في تمثيلها ، وتتمثل مهمة المصفي الأساسية في إجراء الأعمال اللازمة لتصفية الشركة والقيام بكل العمليات اللازمة لتحديد صافي الشركة الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد سداد الديون وبيع مال الشركة منقولا وعقارا، أما عند تجاوزه السلطات المحددة له تقوم مسؤوليته الجزائية عما يرتكبه من مخالفات . كما قد تضطرب أعمال الشركة، ومركزها المالي مما يؤدي بها إلى الإفلاس، ولكن في هذا الإطار قد يرتكب المسير أعمال تؤدي إلى إفلاس الشركة، مما يجعله أمام المساءلة الجزائية عن مختلف جرائم التفليس التي يرتكبها خلال هذه الفترة، وعليه سنتناول الباحثة مختلف هذه الجرائم وفق ما يلي :

(1) عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1996، ص ، 267، 268.

(2) د/ فطوش رشيد ، المرجع السابق ، ص ، ص (67-87).

أولاً : المخالفات المتعلقة بتصفية شركة المساهمة

تعتبر التصفية واجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التجارية التي اكتسبت الشخصية المعنوية ثم انقضت لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانوناً، إلا أن هذه الشخصية المعنوية تبقى قائمة وهذا لمقتضيات عمليات التصفية وحفاظاً على مصلحة دائني الشركة (1).

ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة بقاء كل من اسمها وعنوانها طوال هذه الفترة، غير أن الدعاوى المرفوعة على الشركة أو منها بواسطة المصفي الذي يمثل الشركة مع إلزامية إضافة عبارة " شركة تحت التصفية " إلى جوار اسم الشركة، كما تبقى محتفظة بمقرها الاجتماعي إذ أنها تخاطب في هذا المقر وإلا كان باطلاً كل إعلان يتم في غير موطنها ولا يحتج به في مواجهة المصفي .

وتتم التصفية على يد جميع الشركاء أو على يد مصف واحد أو أكثر يتم تعيينهم بأغلبية الشركاء (2)، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناءً على طلب أحد الشركاء (3). وفي هذه الحالة فإن المصفي يقوم بتحصيل ديون الشركة، والوفاء بها اتجاه الغير، كما له حق التصرف في عقارات ومنقولات الشركة طبقاً لأحكام المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

وتضيف المادة 782 من القانون التجاري على أنه: " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء .

يعين المصفي:

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن

(1) المادة 444 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(2) المادة 445 من الأمر نفسه .

(3) المادة 783 من الأمر نفسه .

- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة."

وفي حالة تعيين عدة مصفين ، فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ، باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية ، ويتعين على المصفين في هذه الحالة وضع وتقديم تقرير مشترك⁽¹⁾ فالمصفي إذن هو الممثل الشرعي للشركة، ويتطابق مركزه المالي مع مركز مدير الشركات⁽²⁾، فقد أجمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الجزائية له في حالة الإخلال بالتزاماته ، وكذا الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه⁽³⁾، وقد حدد المشرع الجزائي أحكام المصفي في القانون التجاري وتناوله في القسم الخامس منه ، والمستقرى للمواد التي تناول من خلالها المشرع المسؤولية الجزائية للمصفي:

- عدم القيام عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

- عدم الاستدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من القانون التجاري.

وحسب المادة 838 من القانون التجاري فإن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(1) المادة 784 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(2) إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة والشركة المحاصة، الجزء السابع ، دون طبعة ، سنة 1996 ، ص 210.

(3) المادة 776 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

- وهي ذات العقوبة المقررة للمخالفات الواردة بالمادة 839 من القانون التجاري⁽¹⁾:
- عدم تقديم عمدا في السنة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
 - عدم وضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية ،الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
 - عدم تمكين الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها في القانون.
 - عدم تمكين الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها في القانون.
 - عدم الاستدعاء على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
 - الاستمرار في ممارسة وظائف المصفي بعد انتهاء التوكيل دون طلب التجديد.
 - عدم إيداع في حساب جاري لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيته في أجل خمسة عشرة يوماً ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ، وعدم إيداع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية ،الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.
- وتشدد العقوبة بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في المخالفات التالية⁽²⁾ :

(1) المادة 839 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(2) المادة 840 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

- استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها مع العلم بمخالفته لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا : جرائم الإفلاس في شركة المساهمة

يقصد بجرائم الإفلاس المالية التي يرتكبها المدين المفلس بإتيانه لبعض الأعمال يعاقب عليها قانون العقوبات باعتباره تصرفا يلحق ضررا بالمجتمع، وقد عاقب المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات الجزائري، ويحيلنا في نفس الوقت للقانون التجاري الذي نظمها في باب تحت عنوان "في التفليس" والذي أوجد له نوعين: تفليس بالتدليس وتفليس بالتقصير⁽¹⁾.

وقبل التطرق إلى أركان جرائم التفليس في ظل التشريع الجزائري، تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس، وإنما تبنى نظاما موحدًا يضم كل جرائم التفليس. بالمقابل نجد نظام الازدواجية في ظل القانون التجاري الجزائري حيث تضمنت المادة 379 من نفس القانون على جريمة التفليس بالتدليس، في حين تضمنت المادة 378 من نفس القانون على جريمة التفليس بالتقصير. والملاحظ أن مسيري شركات المساهمة لا يتابعون بجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس كما هو الحال بالنسبة للمدين الشخص الفرد، وإنما يتعرضون لعقوبات هذين الجريمتين، لأن نصوص القانون التجاري في هذا المجال لم تستعمل عبارة "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير" أو عبارة "يعد مرتكبا بالتفليس بالتدليس" كما جاء في المواد 370 و 374 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالتاجر المدين الفرد، بل أن المواد الخاصة بالتفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير التي يخضع لها مسيرو شركات المساهمة، استعملت مباشرة عبارة "تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير".

(1) نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس (مقال)، مجلة التواصل الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 22، العدد 48، الجزائر، سنة 2016، ص، ص (95-109)

أولاً: الركن المادي لجريمة التفتيس المرتكبة من طرف مسيري شركة المساهمة: : تشترط

جريمة التفتيس بالتقصير والتفتيس بالتدليس توافر شرطين :

الشرط الأول : صفة الجاني

يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الجاني من :

- القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة المساهمة وهو : مجلس الإدارة و
رئيسه أو مجلس المديرين ورئيسه ،أما المديرون فيقصد بهم المديرون العامون.

فالملاحظ أن المشرع لم يبين إذا كان يقصد بالقائم بالإدارة المسير القانوني أو المسير
الفعلي، كما نص عليه في حالة تسديد ديون الشركة المفلسة التي يتحملها المسير القانوني والمسير
الفعلي، غير أنه باستقراء النصوص يستشف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المسير القانوني
والمسير الفعلي وهو ما يفهم من العبارة الواردة في نص المادة 380 من القانون التجاري
الجزائري " على القائمين بالإدارة والمسيرين" حيث جاءت عامة دون تحديد.

الشرط الثاني : التصرفات المكونة للركن المادي لجريمة التفتيس

يتكون الركن المادي لجريمة التفتيس من مجموعة السلوكات المجرمة قانونا والتي
تضمنتها المواد 378، 379، 380⁽¹⁾ من القانون التجاري الجزائري .

فالنسبة للتصرفات المكونة لجريمة التفتيس بالتدليس نصت عليها المادة 379 من القانون
التجاري الجزائري ويتحقق الركن المادي فيها متى تحققت الأفعال الواردة حصرا في النص.

1- **اختلاس دفاتر الشركة :** الأصل أن هذه الدفاتر هي بيد مسير الشركة على
اعتباره وكيلها عنها، وهو لم يتسلمها إلا بسبب تقلد منصب المسير. غير أنه ما يمكن ملاحظته أن
المشرع لم يوفق في اختيار المصطلح القانوني عند الحديث عن الدفاتر التجارية، فالمسير متى

(1) انظر المواد 378، 379، 380 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق

قام باختلاسها فكأنه خان الأمانة التي منحتها له الشركة . ومتمى ثبت وجود هذا الفعل فإن الجنحة قائمة حتى ولو لم تثبت المصلحة الشخصية للمسير عند ارتكابه لهذا الفعل⁽¹⁾ .

2- **تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:** يعتبر إخفاء أصول الشركة وحرمان دائئها من التنفيذ عليها من قبيل أشكال التفليس بالتدليس، وكذا تبديد تلك الأصول التي تعد جزءا من رأسمالها وضمانا عاما في علاقتها مع دائئها⁽²⁾ .

أما بالنسبة لمفهوم الإخفاء فهو يتطابق مع مفهوم الاختلاس، فالمسير الذي ينقص من أصول الشركة باختلاسها أو يخفي جزءا من أصول الشركة، لا شك أنه يترتب على فعله نتيجة واحدة وهي نقص ما يصيب كل واحد من مجموع الدائئين من المال نظير دينه. فهدف الإخفاء هو تهريب الأموال من تحريات الوكيل المتصرف القضائي بنية تحايلية ترمي لحرمان الدائئين منها قصد الانتفاع بها مستقبلا⁽³⁾ .

وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه إلى أنه من الجائز أن يرتكب الركن المادي للتفليس قبل التوقف عن الدفع، ولا يقوم فعل الاختلاس أو إخفاء الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يسيرها، ولا يقوم الفعل لمجرد استعمالها ولو بصفة مفرط فيها، وهذا هو الفرق بين جريمة التفليس وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

3- **الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها المالية:**

وهي الإقرار بدين وهمي من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في مديونية الشركة، فيصبح الدائئون الوهميين يزاحمون الدائئين الحقيقيين ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في المحررات أو في الميزانية، المهم أن يكون مكتوبا، كإبرام المسير لعقد رهن رسمي، الاعتراف بالدين

(1) نبيهة بومعزة ، المرجع السابق ،ص، ص (95-109).

(2) جميلة سليمان ، جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات (مقال)، مجلة القانون والعلوم السياسية صادرة عن المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019 ، ص، ص (52-59) .

(3) نبيهة بومعزة ، المرجع السابق ، ص، ص (95-109).

وغيرها من المحررات الرسمية التي يمكن للمسير الإقرار فيهل بدون ليست في ذمة الشركة، أما عن الإقرار في التعهدات العرفية كقبول المسير لسفاتج المجاملة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتصرفات المكونة لجريمة التفليس بالتقصير فيتحقق الركن المادي لها في أحد الأفعال الخمسة الواردة حصرا في المادة 378 من القانون التجاري الجزائري بالإضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة 380.

وعليه وباستقراء نص المادتين نجد أن المشرع قد حدد هذه الأفعال فيما يلي :

1- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية: ويقصد باستهلاك مبالغ جسيمة إنفاق أموال تتجاوز حدود المعقول والمتعارف عليها، أما العمليات النصيبية فهي تلك التي تعتمد على الحظ، بحيث يكون احتمال الربح فيها مساويا لاحتمال الخسارة⁽²⁾، أما عن العمليات الوهمية فتتجسد في المضاربات الوهمية على النقد أو البضاعة، وهي عبارة عن صفقات تتم لأجل ولا تتطوي بحسب مقاصد أطرافها على تنفيذ فعلي بتسليم المال أو البضاعة المتفق عليها في الأجل، بل فقط يقوم أحد طرفي العقد بدفع مبلغ للطرف الآخر يعادل الفرق بين السعر عند التعاقد والسعر في الأجل، وهي تشكل في الواقع عمليات مضاربة على مفارقة في الأسعار⁽³⁾. وهذا المعنى فالعمليات الوهمية هي تلك التي لا أساس لها في الوجود اصلا.

2- القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر في السوق: حتى تقوم هذه الجنحة وجب إثبات أن شراء البضائع من قبل المسير كان قائما على علم ويقين منه بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل منة سعر السوق، بمفهوم المخالفة في حالة غياب العلم بذلك أي أن المسير لو كان يعلم بذلك لما اشترى هذه البضائع ففي هذه الحالة

(1) نبيهة بومعزة ، المرجع السابق، ص،ص (95-109).

(2) د/ جميلة سليمان ، (جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات) ، المرجع السابق، ص، ص (52-59).

(3) الياس ناصيف ، الكامل في القانون التجاري - الإفلاس-، الجزء 04 ، دون طبعة ، عويدات للطباعة و النشر ،

بيروت ، لبنان ، سنة 1999 ، ص 644 .

لا تقوم الجنحة، كما لا تقوم الجريمة إذا ما قام المسير ببيع بضائع كانت لدى الشركة بسعر أقل من سعر السوق، ولا تقوم أيضا إذا باعها بأقل من ثمنها نقاديا لتلفها، أو انتهاء موسم استخدام تلك البضائع كما هو الحال في موسم التخفيضات أو لدخوله في منافسة. متى كان قصده تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع إذ ألزم المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري المدين التاجر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي التبليغ عن التوقف عن الدفع خلال مهلة 15 يوم، وهذا حماية لمصلحة التاجر ومصلحة الدائنين.

3- القيام بالوفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين: من

الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس هو وقف الإجراءات الفردية ووضع جميع الدائنين على قدم المساواة وعدم التفرقة بين المراكز القانونية، حيث لا يسمح بملاحقة الشركة أو المسير على وجه منفرد إلا عن طريق الوكيل المتصرف القضائي، في نفس الوقت فإن هذا المبدأ يحمي مصالحهم أيضا حيث يمنع على المسير الوفاء لأحد الدائنين بأمواله دون الباقي مهما كانت طرق الوفاء⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس متى قام المسير بالوفاء لأحد الدائنين يكون قد فضله على باقي الدائنين الآخرين، صف لذلك فهذا التفضيل مرتبط بمصلحة شخصية بالدائن والتي تتعارض مع مصلحة جماعة الدائنين.

4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة

لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا: الأصل أن العقود المبرمة من قبل المسير تكون باسم الشركة ومصحتها، وعلى هذا الأساس متى قام المسير بالتزامات لحساب الغير بدون مقابل، فإن هذه الالتزامات من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين وبالمصلحة العامة للشركة على حد سواء⁽²⁾.

(1) محسن شفيق، القانون التجاري المصري - الإفلاس -، الجزء 02، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، سنة 1951، ص 99.

(2) د/ جميلة سليمان، (جريمة التقليل المرتكبة من قبل مديري الشركات)، المرجع السابق، ص، ص (52-59).

5- إمساك حسابات الشركة بصفة غير منتظمة : ألزم المشرع التجاري في المادة 09 منه على أنه بمجرد اكتساب الشركة الصفة التجارية يقع على عاتقها التزام مسك سجلات تجارية بحيث تدرج الشركة في السجلات كافة الأعمال التي أبرمتها ، وبالتالي تلعب دورا هاما في تبين المركز المالي للشركة⁽¹⁾.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من طرف مسيري شركة المساهمة: تعد جريمة التفليس المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في علم وإدراك المسير الجاني بالوضعية المالية الصعبة للشركة والتي قد تؤدي إليها تلك الأفعال التي يقوم بها ،وقصدا خاصا يختلف باختلاف صور التفليس سواء بالتدليس أو بالتقصير .

1- الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس: يتمثل القصد العام في جريمة التفليس بالتدليس في علم المسير بأركان الجريمة وتوجه إرادته إلى الإضرار بمصلحة الشركة،أما القصد الخاص فيستشف من نيته بالإضرار بالشركة والغاية من وراء فعله، هو الغش والتحايل على الدائنين قصد تهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع ، والحيلولة دون الحجز على جماعة الدائنين عليها، مما يؤدي إلى الانتقال من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة⁽²⁾.

2- الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير: لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من المسير بل يكفي توافر الخطأ، ومعنى ذلك وجود تهور وعدم حزم،كالخروج عن الواجبات و الالتزامات القانونية⁽³⁾.

والأصل أن جريمة التفليس بالتقصير هي جريمة عمدية،لكن من خلال استقراءنا للمواد التي تنظمها، نجد أن هناك صور تقع بصورة عمدية وأخرى بصورة غير عمدية ،فالعمدية حين

(1) المرجع نفسه .

(2) المرجع نفسه .

(3) نبيهة بومعزة ، المرجع السابق ، ص، ص (95-109).

يستعمل المسير وسائل مؤدية للإفلاس، أما غير العمدية فقد نجد مثلا إيفاء المسير لأحد الدائنين دينه بعد توقف الشركة عن الدفع، وهو لا يعلم ذلك، فهنا تكون الجريمة غير عمدية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : صور الجرائم التي تسأل عنها شركة المساهمة

تقوم المسؤولية الجزائية كما أشرنا سابقا على مبدأ شخصية العقوبة وتحدد عن الأفعال الجرمية المعاقب عليها قانونا .

وبهذا المعنى فموضوع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية من المشكلات الشائكة التي أثارت جدلا واسعا وتشعبت في شأنها الآراء الفقهية والقانونية على السواء خلال تعاقب العصور ، أما الشخص المعنوي و هو مجموعة الأفراد أو الأموال المخصصة لتحقيق غرض معين، فإن إمكانية مساءلته جزائيا كانت ولا تزال مثار جدل كبير في الفقه و القانون بخلاف المسؤولية المدنية التي استقر الرأي بشأنها بصورة أكبر⁽²⁾.

حيث ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا⁽³⁾ ويعود أصل الخلاف وأسباب الجدل ابتداء إلى الخلاف والجدل حول جوهر الشخص المعنوي ووجوده وكيونته ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات ، ومدى استقلاليته عن أشخاص ممثليه⁽⁴⁾، إلى أن بدأ الفقه في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي Maestre سنة 1899 يعتقد صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن

(1) د/ جميلة سليمانى ، (جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات) ، المرجع السابق ، ص ،ص (52-59).

(2) رنا إبراهيم العطور ، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام ،دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون ، تخصص قانون عام ،كلية القانون، جامعة عمان العربية ، عمان ، سنة 2012، ص 20.

(3) محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، لبنان ، سنة 1997، ص 43

(4) رنا إبراهيم العطور، المرجع السابق ، ص 20 .

كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجياً مفسحاً المجال لأنصار هذه المسؤولية، وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي استندوا عليها. (1)

وحتى تُسأل شركة المساهمة بصفقتها شخاً معنوياً عن الجرائم المرتكبة من قبل مسيرها والمعاقب عليها بموجب القانون، والتي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطه، فقد اتفقت التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري التي اعترفت بهذا النوع من المسؤولية على عدة شروط لقيام هذه الأخيرة، يتعلق البعض منها بفاعل الجريمة المعبر عن إرادة شركة المساهمة، والبعض الآخر يتعلق بنشاط شركة المساهمة أي متعلق بالجريمة المرتكبة باسمه تحقيقاً لمصلحته .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطب التترق لـ :

الفرع الأول : الجدل الفقهي القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول : الجدل الفقهي القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اختلفت الآراء الفقهية حيال مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بين منكر للمساءلة ومعترف لها إذ انقسم الفقه في ذلك لاتجاهين الأول منه عارض فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً معتمداً في ذلك على حجج تبين رأيه، أما الاتجاه الثاني فقد أيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد دافع عن هذا الاتجاه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، إذ يرى هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية ليست بحاجة إلى إثبات كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال الإجرام.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري في الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية المعنوي، والأولى أن يسأل عما يرتكبه من جرائم، وعما يسببه من ضرر للمجتمع (2)، وحان الوقت

(1) محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 43

(2) د/ ابراهيم الزعبي مخلص، الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة (مقال)، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الثامن، آب، سنة 2013، ص ص (41-71).

ليعترف قانون العقوبات لها بذلك ، خاصة وأن حياتها المستقلة تتميز عن حياة أعضائها بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكوناتها . ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تطبق بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة، وحل ، لا يشكل عائقا أمام معاقبتها .

وقد تباينت آراء الفقه الجزائري حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض، وقد انتصر الفريق المؤيد لإقرارها وهو ما سنبينه وفق ما يلي :

أولا :الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائرية.

ثانيا : والاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائرية .

أولا : الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائرية

لقد كان هذا الاتجاه سائدا حتى الثلث الأول من القرن الحالي، إذ يعتبر أنصار هذا الاتجاه الشخص المعنوي شخصا يستحوذ على الخصائص المشروطة أساسا لقيام مسؤوليته ويعتمد هذا الاتجاه هذا جملة من الحجج وهي :

1- **الطبيعة المجازية للشخص المعنوي** :وتقوم هذه النظرية على مبدأ أن الشخص

المعنوي هو من محض الخيال Fiction ou personne incorporelle ولا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، لأنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية⁽¹⁾، أي لا يمكن تصور تطبيق عناصر الركن المادي والمعنوي للجريمة عليه .فعلى مستوى الإسناد يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه⁽²⁾ .

(1)د/ عبد الله الشاذلي فتوح و علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دون طبعة، جامعة الإسكندرية، سنة 1997، ص 101.

(2)د/أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائري العام)، المرجع السابق، ص 216.

2- التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة : تعني أن هناك عقوبات يستحيل توقيعها على

الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية ، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (المكونين لها) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة⁽¹⁾. على خلاف قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل من الشخص مسؤولا عن فعل غيره كمسؤولية الأب والأم عن الفعل المرتكب من قبل أولادهما القصر، وكذلك مسؤولية رب العمل عن فعل تابعه فيترتب على ذلك القول بمسؤولية الشخص المعنوي أن تطل العقوبة كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة.⁽²⁾

3- التعارض ومبدأ تخصص الشخص المعنوي : لم يكتفي الفقه التقليدي المعارض

لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بالحجج السابقة ، بل اجتهد لإيجاد حجج أخرى يستند إليها فوجد في مبدأ التخصص حجة لا تقل أهمية عن سابقتها ،وقد ذهب المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا،إلى القول بأن هذه المسؤولية لا يقرها مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي إلا بقصد تحقيق غرض اجتماعي معين، وفي حدود هذا الغرض وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص،فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية إلا أن هذه الأهلية تتحدد بالغرض الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي،والتي توضح في وثيقة إنشائه، فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها، والتي لا يمكن أن تتجسد في صورة سلوك مجرم⁽³⁾. وبذلك يعترف له القانون بالشخصية القانونية،ومتى خرج عنها انعدم وجوده القانوني،مما لا يدع مجالاً للقول أن دائرة مشاط

(1) د/أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، المرجع السابق، ص 216 .

(2) عبد العزيز فرحاوي ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري(مقال) ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة سطيف ، الجزائر ،المجلد 16 ، العدد 02 ،سنة 2019 ، ص ص : (85-96)

(3) عمران هباش ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهفي القانون ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،سنة 2017/2018 ، ص 90.

الشخص المعنوي ضيقة لا تتسع لتشمل العديد من الأنشطة، كما هو الحال بالنسبة للأفراد ومن ثمة يستحيل تحميله المسؤولية الجزائية كونه غير أهل لها⁽¹⁾.

4- **التعارض وأهداف العقوبة الجزائية** : تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع، لأنها تنطوي على إيلاء المجرم وإرضاء شعور المواطنين ، فهي تحد من ظاهرة الإجرام ، مع العلم أن الشخص المعنوي لا يمكن رده وتخفيفه كالشخص الطبيعي، فضلا على أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كعقوبة الإعدام وسلب الحرية و التنفيذ بالإكراه البدني. غير أنه يوجد من القدم بدائل عن ذلك مثل الإقرار بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الشخص المعنوي، كالحل والمصادرة ، وحظر نشاطاته من خلال تنظيمها في قانون العقوبات ، وهناك من أراد إخضاعها لجزاءات غير جنائية في حالة مخالفته للقواعد التي تحكمه، وهناك من أراد أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية فقط قصد إنجاح السياسة الاقتصادية⁽²⁾.

وخلاصة لأنصار هذا الرأي بالقول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه أو تابعيه وهذا ما يستخلص من الحجج السالفة الذكر غير أن هذه الحجج لم تصمد طويلا أمام الرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا .فما الحجج والاعتبارات التي تصب نحو مساءلة الشخص المعنوي بما فيه شركة المساهمة جزائيا ؟ وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي .

(1) ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2014، ص 23 .

(2) صافية زادي ، المرجع السابق ، ص 57 .

ثانيا : الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية

وعلى النقيض من آراء الفريق المنكر لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا نجد فريقا يؤيد المساءلة ويقدم في ذلك جملة من الحجج (1):

1- **الوجود الفعلي للشخص المعنوي**: معنى الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الفعلي أي ليس افتراضيا وهذا راجع للمصالح التي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية مستقلة عن أعضائه و له وجود مالي وذمة مستقلة عن ذمم أعضائه و إرادة تظهر في شكل أوامر وتعليمات لأعضائه(2).

2- مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تمس بمبدأ شخصية العقوبة

ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ يقتضي توقيع العقاب على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، في حين هذه المسؤولية الجزائية تقع على الشخص المعنوي مباشرة وإن تعدت هذه الآثار للأعضاء المكونين له فهو أمر واقعي وليس قانوني إذ أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا حتى لا يلجأ الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي لتحقيق أغراضه الشخصية بوسائل غير المشروعة(3)

3- مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا يمس بمبدأ التخصيص

يدفع هذا الرأي بأن الشخص المعنوي وجد لتحقيق غاية معينة وليس شرطا أن تكون مخالفة القوانين والأنظمة هي الهدف المباشر له ،ولكن إن تم ذلك وكرس الشخص المعنوي طواقمه الإدارية لذلك ، أيعقل أن يترك من التبعية الجنائية لما يوفره من سبل إدارية لتنفيذ تلك

(1) د/ سليمان حاج عزام ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول (مقال) ، مجلة العلوم

الانسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2014 ، ص، ص (79-65)

(2) عبد العزيز فرحاوي المرجع السابق ، ص ص (96-85)

(3) سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ،سنة 2006، ص 13 .

الجرائم، فمبدأ التخصيص لا ينفي وجود فعل الشخص المعنوي وقانونية ملاحقته رغم خروج الفعل الجزائي عن دائرة الاختصاص الإداري المسير لأعمال الشركة فبمجرد ظهور النشاط الجنائي الذي يصب في سبيل تحقيق الهدف التجاري وضمن إطار الهيكل الإداري العام للشركة تقع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي⁽¹⁾.

4- تطويع العقوبات الجزائية لطبيعة الشخص المعنوي

إن طبيعة الشخص المعنوي التي تمنع من توقيع العقوبات الملائمة له لا تعني أن هذا الشخص لا تطبق عليه عقوبات تتلاءم وطبيعته، فالشخص المعنوي له عقوبات يخشاها مثله مثل الشخص الطبيعي، وهو ما انتهى له مؤتمر بوخارست سنة 1929 الذي ناقش بعمق موضوع مساءلة الشخص المعنوي ويكون ذلك عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية دون تطبيق العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص الطبيعي إذ تطبق على الشخص المعنوي عقوبات جنائية تشكل خطورة بالنسبة له كالحل والغلق والمصادرة... الخ⁽²⁾، و يترتب عن توقيعها خسائر كبيرة للشخص المعنوي .

ولما كانت وظيفة العقوبة وظيفية وقائية وردعية فتوقيعها على الشخص المعنوي ممكنا وملائما مع مراعاة خصوصيته كشخص معنوي .

5- حماية مصالح المجتمع

تؤدي معاقبة الشخص المعنوي لردعه ، مثله في ذلك مثل د العقوبات الموقعة على الأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أن توقيع العقاب على الشخص المعنوي تجعل من الأشخاص

(1) منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص198

(2) يحيى أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا (مدنيا ، إداريا، جنائيا) ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر، سنة 2000 ، ص 274

المعبرين عن إرادته أكثر حرصا وحذرا في تنفيذ القوانين واحترام حقوق الغير، باعتبارهم اليد المنفذة للجرائم المرتكبة باسمه (1) .

ونخلص للقول بأن الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي أصبح ضرورة يتطلبها الوجود السياسي للدولة والنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي للفرد وهو الأمر الذي يستدعي من التشريعات القانونية الوقوف عليه.

وفي هذا الصدد تناولت التشريعات العقابية مسؤولية الشخص المعنوي ضمن ثلاثة أنظمة ، النظام الأول :لم يتعرض لذكر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات، وهذا النظام وفيها للفكر التقليدي الذي لا يرى للمسؤولية الجزائية محلا خارج الإنسان الطبيعي، والنظام الثاني قرن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بمسؤولية الشخص الطبيعي وهذا الاقتران يعبر عن توجه المشرع لإعطاء الشخصين نفس الأهمية من حيث المسؤولية الجزائية كقانون العقوبات الأردني في المادة 74 و القانون السوري في المادة 209 والقانون الفرنسي في المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي ، أما النظام الثالث فقد افرد لأحكام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية نصوصا خاصة به ، وضمن عنوان يقتصر عليها فقط كقانون العقوبات العراقي في مادته 80 ، والنظام الأخير أفرد لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قانونا خاصا به وخير مثال قانون العقوبات السلوفيني فقد جاء الجزء الخامس منه تحت عنوان (استحقاق الأشخاص المعنوية للعقاب)⁽²⁾. وانطلاقا من ذلك فما موقف المشرع الجزائري من بين هذه الأنظمة ؟

(1) عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق ، ص ص : (85-96) .

(2) د/ ابراهيم الزعبي مخلد ، المرجع السابق ، ص، 38 ، 39 .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية الذي أملت عليه جملة التحولات السياسية و الاقتصادية الاجتماعية التي عرفت بها بلادنا، قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية شركة المساهمة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟

وحتى نصل للجواب سننتقل إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، والتي يمكن تقسيمها لمرحلتين مرحلة ما قبل القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ومرحلة ما بعد صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

أولاً: مرحلة ما قبل القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة موقفه الراض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما تؤكد نصوص قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث بملاحظة هذا القانون لم نجد أي أثر يوحي لاعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁾.

والأمر الملاحظ كذلك في هذه المرحلة أنها تميزت بمفترقين الأول يمكن القول بأنه مثل إنكار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والثاني يعتبر بداية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الخاصة أي ما يعرف بالإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

(1) د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 77 .

1- مرحلة إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل المشرع الجزائري

لقد أنكر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الصادر سنة 1966 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وذلك من خلال تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي فقط⁽¹⁾ مستبعدا في ذلك مسؤولية الشخص المعنوي و مستندا في ذلك لمبدأ شخصية العقوبة .

حيث نصت المادة 09 من قانون العقوبات لسنة 1966 على عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمنا ، غير أن هذا غير صحيح لسببين الأول وهو غياب أدنى أثر في قانون العقوبات والذي يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، أما السبب الثاني فقد وضحته المادة 17 من نفس القانون إذ بينت مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل كما أنها عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا بنص صريح عليها⁽²⁾ إذ لا وجود للنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات الجزائري طبقا للمبدأ القائل "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بالقانون"⁽³⁾. وبالرجوع لقانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي ما يجعل نص المادة 09

(1) عبد الحليم بن بادة ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة غرداية ، الجزائر ، سنة 2017/2018 ، ص 68 .

(2) د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 217 .

(3) عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 69 .

مفرغا من محتواه وهو ما استند عليه القضاء الجزائري في عدة قضايا مطروحة أمامه في استبعاد مساءلة الشخص المعنوي جزائيا⁽¹⁾.

كذلك نصت المادة 647 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66⁽²⁾ على فهرسة الشركات لدى وزارة العدل ،حيث يحتوي ذلك الفهرس وفق نص المادة 647 على " جميع الإخطارات الخاصة بالإدانات والجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى الربح و الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونها".

كما تضمنت نفس المادة في فقرتها الثانية على تخصيص واستخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 01 والخاصة بالشركات المدنية والتجارية، عن كل إدانة جزائية في الحالات الاستثنائية التي تصدر فيها ضد الشركة كل تدبير أمن أو غلق حتى ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة حتى ولو كانت نتيجة لجزاء صادر على شخص طبيعي .

والسؤال المطروح هنا : هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد عن الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

في هذا الصدد ومحاولة للإجابة عن هذا السؤال أقر بعض شراح القانون الجزائري ومنهم الدكتور رضا فرج بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السالفة الذكر يكون قد استبعد في الواقع أية إمكانية لتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي ،وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة إذ أن الفقرة السابقة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية⁽³⁾.

(1) د/أحسن بوسقيعة ،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير) المرجع السابق ، ص 217.

(2) الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(3) د/ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري -الكتاب الأول- قانون العقوبات، القسم العام ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،سنة 1976، ص366 .

وما يؤكد رأي المشرع الجزائري في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال هذه الفترة ، هو قرار المحكمة العليا رقم 39608 الذي جاء فيه " في حالة عدم وجود أحكام خاصة في القانون لا يمكن متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا والتصريح بمسؤوليتها جنائيا عن جريمة معينة، وأن مسير الشركة كشخص طبيعي هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها عليه جنائيا ومدنيا، ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا وتبقى بسبب ذلك ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية "(1).

2- الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف المشرع الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لسنة 1966 ، لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فإنه وخلافا لذلك قد نص على تلك المسؤولية صراحة ضمن بعض القوانين الخاصة، وهو ما اعتبر اعتناقا من طرف المشرع الجزائري لنظرية الحقيقة(2) .

إذ نجد المادة 61 من الأمر رقم 37/75⁽³⁾ المتعلق بالأسعار وقمع الغش والمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر ، مرتكبة من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديره باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد 49 إلى 52 أعلاه، فضلا عن الملاحظات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمدي".

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة اعترف بصريح العبارة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وقد بين لنا شروط قيام هذه المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي ، حيث اشترط لانتقال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أن يكون مرتكب الجريمة يعمل لحساب

(1) قرار رقم 39608 مؤرخ بتاريخ 17 جوان 1986 ، المحكمة العليا ، مجلة قضائية ، العدد 02 ، سنة 1986 ، ص 116 .

(2) أحمد الشافعي ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، سنة 2012/2011 ، ص 144 .

(3) الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، (ج. ر) ، العدد 38 لسنة 1975 .

الشخص المعنوي وباسمه، وبالتالي تنقل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما لا يعفى الشخص الطبيعي من المتابعة في حال ما ثبت أنه ارتكب نفس الجرم عمدا وتطبق عليه العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 52 من الأمر السالف الذكر أعلاه .
كذلك ما نصت عليه المادة 303 من القانون رقم 36/90 المعدل بالقانون رقم 25/91⁽¹⁾ المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي : " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس والعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، أو الممثلين الشرعيين ، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

كذلك ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 22/96⁽²⁾ بقولها: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"، فالأمر رقم 22/96 قد جاء امتدادا للأمر 107/96 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 إذ يعتبر أول تشريع بعد الاستقلال جاء لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا ، فالمادة 05 من الأمر 22/96 هي امتداد للمادة 55 من الأمر 107/96⁽³⁾ .

الملاحظ من المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري قد أكد على نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصت المادة 303 من الأمر 36/90 على عبارة " عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي تابع للقانون الخاص" ، أما المادة 05 من الأمر 22/96 فقد جاءت بعبارة : " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص "، إذ خص المشرع

(1) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية 1992 ، (ج ر) ، العدد 65 لسنة 1990 .

(2) الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، (ج ر) ، العدد 43 لسنة 1996 .

(3) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 73 .

الجزائري الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بعدما كان الأمر مفتوح دون تخصيص وتفريق بين الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة .

وعليه لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها عليه، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، فلا يمكن في ضوء النصوص السالفة الذكر القول بأن هذا القانون قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة التي تم توضيحها سابقا.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

وهي المرحلة التي جاء فيها القانون رقم 15/04⁽¹⁾ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، لينهي الجدل حول مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وليضع حدا لتردد المشرع الجزائري في الاعتراف بها والنص عليها كمبدأ عام وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من القانون 15/04 بقولها: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

كما نص في ذات القانون على مختلف العقوبات التي تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي حيث نص على العقوبات الأصلية التي يمكن أن يتم الحكم بها على الشخص المعنوي في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 01 والمادة 18 مكرر 02، كما قام كذلك بإصدار القانون 14/04⁽²⁾ المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية إذ ورد في مواده من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 تحديد

(1) القانون رقم 15/04، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج ر)، العدد 71 لسنة 2004.

الاختصاص القضائي المحلي، وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتمثيله خلال هذه الأطوار، وذلك في الفصل الثالث بعنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" التابع للباب الثاني بعنوان " في التحقيقات" من الكتاب الأول بعنوان " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، كل هذه النقاط تدل على العناية الفائقة التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مواكبة للتطورات العالمية التي تقتضي منه الانخراط في المنظومة القانونية العالمية لمحاربة الجريمة بشتى أنواعها وأشكالها ومهما كان الشخص المرتكب للجريمة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهي وإن كانت كمبدأ عام منصوص عليها في القانون العقوبات، إلا أن المشرع حصرها في العديد من الجرائم وهو ما يدل عليه قيامه بتكييف جميع قوانينه مع ذلك المبدأ، وأضحى ينص صراحة على الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً، حيث تلي تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بصدور العديد من القوانين الخاصة التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي كرسها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري واستناداً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات قد ألقى الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، كونها تتمتع بالحصانة القانونية باعتبارها تخضع للقانون العام .

وعليه كخلاصة لما سبق فالمشرع الجزائري اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بما فيها الشركات التجارية عموماً وشركة المساهمة الخاصة خصوصاً وعليه حتى يمكننا مساءلة شركة المساهمة الخاصة جزائياً متى توافرت مجموعة من الشروط والضوابط التي يمكن استنتاجها من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي :

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 160.

(2) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 89.

- ارتكاب الجريمة لحساب شركة المساهمة ولصالحها .
- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل شركة المساهمة أو أحد أجهزتها (المسير).
- متابعة الشخص الطبيعي (المسير) لجانب شركة المساهمة عن الجريمة المرتكبة لصالح أو لحساب شركة المساهمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة وهو ما يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.
- إن المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى مسؤولا عن أية جريمة يرتكبها، وهو ما يعني تبني المشرع الجزائري لمبدأ التخصيص .

خلاصة الباب الأول :

لما كانت شركة المساهمة النموذج الأمتثل لشركات الأموال فهي لا تستطيع أن تعبر أن إرادتها إلا بوجود شخص طبيعي يعبر عنها ،وقد ميز لنا القانون بين نوعين من الأشخاص المعبرين عن إرادتها ، والذي يكون إما مسيرا قانونيا والذي اعتبره القانون الجزائري وكيلا عن شركة المساهمة يتم تعيينه بموجب القانون الأساسي للشركة أو بموجب النصوص القانونية التي تحكم الشركة وأعمال تسييرها والوارد ذكرها في القانون التجاري ويكون إما رئيس مجلس إدارتها أو المدير العام لها أو رئيس مجلس المديرين وهذا حسب نظام التسيير الذي تتبناه الشركة ، وإما أن يكون مسيرا فعليا وهو الشخص الذي ينصب نفسه كمسير قانوني للشركة دون أن يكون له سند قانوني لذلك كالمسير الذي يكون تعيينه باطلا ومع ذلك يمارس أعمال التسيير أو المسير القانون الذي انتهت مهامه من الشركة ومع ذلك استمر في أعمال التسيير، ولما كانت شركة المساهمة تتميز برأس مال ضخمة فهي محل طمع مسيرها قانوني كان أم فعلي ،مما جعل تدخل المشرع الجنائي في ميدان الشركات أمرا مسلما به خاصة إذا علمنا أن الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة لم تعد محافظة على عناصرها الواردة في القواعد العامة للقانون الجنائي وقد ساوى المشرع الجزائري في هذا الصدد بين المسير القانوني والفعلي من حيث المسؤولية الجزائية إذ لا يمكن للمسير الفعلي التهرب من المسؤولية على أساس غياب سند قانوني لتعيينه.

الباب الثاني:

القواعد الإجرائية لمتابعة مسير

شركة المساهمة

تعتبر القاعدة القانونية على اختلاف درجاتها أمرا أساسيا لتطبيقها على الأشخاص، لإدراكهم مفهوم النظام ووعيمهم له، فيجب توافر هذا الوعي لدى الأغلبية من الأشخاص، واحترامهم للنصوص التشريعية والتقييد بالنظام، وإذا كان للقانون دور علاجي في بعض جوانبه، بحيث يتدخل بعد وقوع الجريمة، فإن له دور وقائي يحول دون ارتكابها⁽¹⁾.

فقيام المسؤولية الجزائية للمسير لا يؤدي مباشرة لتطبيق الجزاءات الجنائية المقررة قانونا دون المرور بنظام إجرائي معين يكفل حقوق الدفاع ويكرس مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا النظام مسطر في قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كانت الجرائم المرتكبة من طرف المسير ذات طبيعة اقتصادية فهل يطبق عليها نفس القواعد الواردة في القواعد العامة أم نجد فيها خصوصية؟ ثم إن قيام مسؤولية المسير الجزائية لا تستبعد مساءلة شركة المساهمة كما تم بيانه فهذه المساءلة أيضا تمر بإجراءات معينة كفلها القانون لتناسب طبيعة الشركة كشخص معنوي. غير أن هذه المساءلة ليست مطلقة إذ يمكن للمسير أن يدفع عنه المسؤولية متى توافرت أسباب ذلك وبالتالي تنتفي مسؤوليته وتنقضي بذلك الدعوى العمومية في حقه.

وعليه ولتبيان هذه العناصر قسمنا هذا الباب لفصلين :

الفصل الأول : خضوع مسير شركة المساهمة المسؤول جزائيا لقواعد إجرائية.

الفصل الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة .

(1) د/ نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 163.

الفصل الأول:

خضوع مسير شركة المساهمة المسؤؤل

جزائيا لقواعد إجرائية

باعتبار أن الدعوى الناشئة عن مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بشركات المساهمة هي دعوى عمومية، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة الابتدائية، طالما أن المشرع لم يقرر قواعد خاصة في هذا المجال، و بالتالي تبقى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق، لا سيما المواد (01 - 02 - 03 - 04 - 29 منه)، والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وكذا الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول : الدعوى العمومية في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة

المبحث الثاني : تطبيقات النظام الإجرائي داخل شركة المساهمة

المبحث الأول : الدعوى العمومية في الجرائم المسندة لمسير شركة

المساهمة

تحرك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي أغلب الأنظمة القانونية المقارنة من طرف النيابة العامة دون سواها عندما يصل إلى علمها وجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية .ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.ويتعين أن ينطبق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"⁽¹⁾ إذ ينظر إليها أنها تنوب عن المجتمع وتحمي أمنه،من خلال ملاحقة المخالفين للقواعد وتقديمهم إلى القضاء لينالوا جزاءهم من العقاب، غير أن مصلحة المجتمع تتصرف أحيانا إلى ما تقتضيه المصالح الشخصية للأفراد،وفي هذا الإطار تدخل المشرع بتقييد سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية بضرورة حصولها على شكوى أو ما يقوم مقامها .

وتعد الجرائم المرتكبة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تأخذ شكل شركة المساهمة إحدى صور الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المرتبطة بها من خلال تقييدها بضرورة تقديم شكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية ،و في هذا الإطار اشترط القانون قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية تقديم شكوى من هيئاتها الاجتماعية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري، باب الشركات التجارية، وذلك إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير التي من شأنها أن تفضي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وفقا لما جاء في

(1) المادة 29 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 (1) وإذا كان هذا الأمر يتعلق بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية فهل هو ذات الأمر المطبق على الجرائم المرتكبة من طرف مسيري شركات المساهمة؟ .

انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا المبحث :

إثارة الدعوى العمومية في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة (المطلب الأول)، بعدها أتطرق إلى مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل القائم بالتسيير في شركة المساهمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إثارة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

تخول أغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني النيابة العامة حق الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بيد أن بعض التشريعات قد تخضع تلك السلطة لبعض القيود التي تكون مانعا من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وعليه سأتناول تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تسيير شركات المساهمة

"الدعوى العمومية هي إجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم ونيل العقاب المناسب بحقهم" (2)،

(1) المادة 03 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر) العدد 40، لسنة 2015 .

(2) نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2018/2019 ، ص 382 .

فالغاية من تحريك الدعوى العمومية هو عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب⁽¹⁾، ويتم هذا الإجراء إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم، أو عن طريق تكليف الخصم للحضور للجلسة طبقاً للأحكام التي جاءت في نص المادة (333 من ق إ ج) وإما بإجراءات المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها طبقاً لنص المادة (339 مكرر من ق إ ج) والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو بإجراءات الأمر الجزائي طبقاً لنص المادة (380 مكرر من ق إ ج)، وللإشارة هذين الإجرائيين الأخيرين تم استحداثهما⁽²⁾ بموجب الأمر 02 /15 السالف الذكر والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أو يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية يقدمه لقاضي التحقيق لفتح تحقيق وهذا طبقاً لأحكام المادة (67 من ق إ ج).

وبحسب الأصل فالنيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية في كافة الجرائم وهذا طبقاً لنص المادة (01 مكرر) المضافة بموجب القانون 07/17 بنصها: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..."⁽³⁾ والمقصود برجال القضاء في هذه المادة، أعضاء النيابة العامة وهذا طبقاً لنص المادة 31 من ق.إ. ج،⁽⁴⁾ كما يجوز للطرف المضروب تحريك الدعوى العمومية وفق الشروط المحددة قانوناً وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من ق.إ. ج.⁽⁵⁾

ص 376 .

- (1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2005/2004 ، ص 179
- (2) كانت طرق الإحالة على محكمة الجرح قبل تعديل 2015 هي : 1- أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو قرار الإحالة من غرفة الاتهام ، 2- المثلث الإرادي بناء على إخطار بسيط من النيابة، 3- تكليف بالحضور إما من طرف النيابة أو من طرف المدعى المدني ، 3- التلبس بالجنحة، وبموجب التعديل تم استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثلث الفوري، كما تم إضافة إجراءات الأمر الجزائي في مادة الجرح/ راجع : نجمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، من المادة 248 إلى نهاية القانون الجزائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص ، 147 ، 148 ، 149 .
- (3) القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر)، العدد 20 ، لسنة 2017 .
- (4) نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص ، 16 ، 17 .
- (5) المادة 1 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

فتبلغ النيابة العامة بالجرائم عن طريق المحاضر التي تتلقاها من ضباط الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوى أو الإخطارات ولها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وفقا لمبدأ الملائمة⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة (36 من ق.إ.ج) المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 بنصها " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :...- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ،ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه إجراء الوساطة بشأنها ... " (2).

ومتى تم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فليس للنيابة العامة الحق في التنازل عنها أو وقف إجراءاتها لأي سبب كان باعتبارها خاضعة لمبدأ الشرعية الجزائية والشرعية الإجرائية⁽³⁾، كما لا يجوز للمحكمة أن تستجيب لطلب التنازل عنها ، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/02/1993 بنصه: " من المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، وهذا استنادا إلى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها باسمه لا غير ، وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي اثر " (4). وكاستثناء على القاعدة العامة الذي مفاده أن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة كأصل عام لا يجعل تحريك الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة وحدها إذ يمنح في هذا الصدد للشخص المتضرر الحق في تحريك الدعوى بمراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا كما أجاز للمحاكم إقامة هذه

(1) د/ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2018، ص 83.

(2) المادة 36 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

(3) يقتضي مبدأ الشرعية عدم جواز معاقبة أي شخص على أي سلوك إلا إذا كان هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر عقوبته. ويلزم في النص التشريعي أن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور . د/ عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، دار هومة للنشر ،سنة 2010، ص 38 وما يليها .

(4) قرار رقم 88720 مؤرخ بتاريخ 14/02/1993 ، المحكمة العليا ، مجلة قضائية ، العدد 03 ، سنة 2007 ، ص ص (267-278).

الدعوى⁽¹⁾. ويكون ذلك بناء على شكوى في الحالات المحددة قانوناً، ومن بينها ما جاءت به بعض النصوص المنظمة للجانب الاقتصادي ، بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو شكوى من الجهة المختصة بذلك، وهي بذلك استثناء عن الأصل العام وقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

باعتبار أن الضرر الذي تلحقه الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة لا يصيب الشخص لوحده، وإنما يلحق بالمصلحة العامة للشركة والشركاء فيها وهي من المصالح العامة التي دفعت بالمشرع لفسح المجال أمام الإدارة المختصة ، لبسط رقابتها على مدى تطبيق القوانين المعمول بها في هذا المجال، باعتبار أن لها من الدراية الفنية ما يمكنها من تقدير مباشرة الدعوى العمومية من عدمه، ويكون ذلك بناء على شكوى أو طلب مقدم من أطرافها أو ممثلها القانوني وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة المختصة حق الملائمة في تتبع هذه الجرائم⁽²⁾ .

فالطلب أو الشكوى الصادرة عن الإدارة المختصة أو عن الشخص المضروب ، وهذا بحسب الحالة يعتبر من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، فهو إجراء منحه المشرع لهذه الجهات ، وهو ما يميز تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ، إذ من خلال هذا القيد الذي فرضه المشرع بضرورة تقديم شكوى أو طلب من قبل الجهات الاجتماعية التابعة للشركة لتحريكها ، هو ما يجسد خصوصية هذه الأخيرة مما يجعلها تتفرد بأحكام خاصة تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة. وعليه سنتناول في هذا الفرع :

أولاً : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية حسب القواعد العامة للقانون الجنائي

(1) د/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 167 .

(2) مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 101 .

ثانيا: تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية على الجرائم المرتكبة من

قبل مسيري شركات المساهمة

أولا : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية حسب القواعد العامة

1- الشكوى والإجراءات التي تحكمها

تعتبر الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه ،يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون حصرا ،وهذا لإثبات مدى مسؤولية المشكو عليه جزائيا⁽¹⁾، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات ،إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من الجهات الإدارية المختصة وهذا حسب الحالة وبهذا فالمرجع أعطى لهذا الأخير الأولوية و الاعتبار في تقدير ظروفه الخاصة، بين تقديم الشكوى وبالتالي تحريك الدعوى العمومية أو عدم تقديم الشكوى ومنه عدم تحريكها.⁽²⁾

أ. مفهوم الشكوى : ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في العديد من النصوص القانونية دون أن يعرفها ، تاركا مهمة ذلك للفقهاء، وعليه نسترشد بتعريف الشكوى من خلال التعريفات المقدمة من قبل الفقهاء.

فبالرجوع للفقهاء الجنائي عرف الشكوى على أنها⁽³⁾:" تعبير عن إرادة المجني بحيث يرتب عليه أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية، وذلك برفع القيد المفروض على النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها حتى صدور حكم بات فيها". ويعرفها آخرون بأنها : " تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن

(1) د/ عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012، ص ، 102، 103 .

(2) نادية حزاب ، المرجع السابق ، ص 382 .

(3) سليمان عبد المنعم وجمال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية -الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها -، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ،سنة 1996 ، ص، 112، 113 .

الجريمة.⁽¹⁾ ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسيني⁽²⁾: " تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة "

كما عرفها الفقه الفرنسي⁽³⁾ بقوله: " الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحايا الجريمة، ويتم توجيهها إلى ضباط الشرطة القضائية أو تقديمها مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات محددة ، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني ". أما في الجرائر فقد عرفها عمر خوري⁽⁴⁾ بقوله: "الشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية و النيابة العامة ، والقانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة ". كما عرفها الدكتور عبد الرحمان خلفي بأنها⁽⁵⁾: "ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منها رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر".

وعليه يمكن تعريف الشكوى بأنها إجراء يبشره المجني عليه ضد المجني الذي ثبت في حقه جريمة من الجرائم التي اشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى للنيابة العامة من أجل

(1) نادية حزاب ، المرجع السابق ، ص 382 .

(2) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1995، ص 119 .

(3) « La Plainte est une dénonciation émanant de la victime de l'infraction, elle peut être adressée soit à un officier de police judiciaire, soit même directement au procureur de la république sans être astreinte à des formes déterminées, et elle peut être adressée au juge d'instruction accompagnée d'une constitution de partie civile » Gaston Stefani, Gorges Lévassieur, Bernard Bouloc, procédure pénale, précis Dalloz, 16^{ème} éd. 1996. p 311 .

(4) عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، دون طبعة، سنة 2006، ص 19 .

(5) د/عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن،(مقال) مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 09 ، العدد 09 ، سنة 2013، ص ص (07-34) .

مباشرة الإجراءات التي نص عليها القانون وهي بهذا المعنى تعتبر كقيد لتحريك الدعوى العمومية التي هي في الأصل إجراء أصيل تباشره النيابة العامة.

ب. الإجراءات القانونية التي تحكم الشكوى

حينما يستلزم المشرع الجزائي في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه فلا بد أن يترتب على ذلك أثر إجرائي معين، وهو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، وعليه متى قامت النيابة العامة باتخاذ أي إجراء فيكون جزاء ذلك هو البطلان، ويترتب على ذلك تبعاً أن يكون باطلاً أي إجراء يترتب على الإجراء الباطل، ويتم تقديمها أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو أمام الشرطة القضائية، كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، أما مجرد الطلب العادي أمام أي جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى، ولا تقدم الشكوى إلا من المجني عليه وإذا تعددوا يكفي أن تقدم من أحدهم، أما إذا كان المجني عليه شخص معنوي فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له (1).

فبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها وحققها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، ولها في ذلك أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة لتحريك الدعوى، ولها أيضاً أن لا تحرك الدعوى بإصدارها أمراً بحفظ الدعوى إذا رأت أنه لا محل للسير فيها (2).

ت. سحب الشكوى أو التنازل عنها :

تقضي القاعدة العامة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت الشكوى شرطاً لازماً للمتابعة الجزائية، متى كانت الشكوى شرطاً لقيام المتابعة الجزائية (3)، وقد عرف الفقه التنازل عن الشكوى بأنه: " تصرف قانوني صادر

(1) د/ عبد الرحمان خلفي، (الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن)، المرجع السابق، ص 247.

(2) د/ عبد الرحمان خلفي، (الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن)، المرجع السابق، ص 248.

(3) د/ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 103.

عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية (1). فسحب الشكوى هو حق أصيل لصاحب الشكوى، وهو جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع (2)، ويترتب على سحب الشكوى صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وإذا ما تم أمام الضبطية القضائية تصدر النيابة العامة أمراً بحفظ الملف، وفي حالة ما إذا تم أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى، وبالتالي للشاكي الحق في أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية (3).

فالاعتبارات التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم تسيير شركات المساهمة على شكوى من الجهات الإدارية المختصة، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه متى رأى أن مصلحته تتعارض وسير إجراءاتها (4). ففي مجال جرائم شركات المساهمة فإنه تنقضي الدعوى العمومية مثلاً في جريمة الغش الضريبي إذا سمح للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية و الغرامات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب. إلا أنه من الناحية العملية فإنه من الصعب تجسيد ذلك في الميدان، وسبب ذلك أن المشرع لم ينص في القوانين المنظمة للجانب الضريبي على فكرة المصالحة، فلو كانت المصالحة جائزة قانوناً لأصبح سحب الشكوى أمراً مستساغاً (5). وهذا بخلاف الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باعتبار أن هذه الجرائم تستدعي تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو الممثلين المؤهلين قانوناً، وتبعاً

(1) د/خلفي عبد الرحمان، (الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن)، المرجع السابق، ص 273 .

(2) د/ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2018، ص 153 .

(3) نادبة حزاب، المرجع السابق، ص 388 .

(4) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 139 .

(5) أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص)، المرجع السابق، ص 396 .

لذلك يمكن سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة الجزائية⁽¹⁾. وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في المادة 03/06 على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

وبالتالي فسحب الشكوى متى كان قيذا للمتابعة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ولو كان ذلك على مستوى المحكمة العليا وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها نذكر على سبيل المثال ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/07/15 بنصه : "إنه يتبين من أوراق الطعن أن النائب العام لدى المحكمة العليا وبموجب إرسال له مؤرخ في 2009/04/19 إلى رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا طلب الضم بالملف مراسلة مدير الضرائب لولاية إليزي... المؤرخة في 2009/03/28 المتضمنة سحب الشكوى المتعلقة بالتهرب الضريبي المقدمة بتاريخ 2008/05/28 ضد (ت.ع) نظرا لاستيفاء المكلف بالضريبة والشروط المنصوص عليها في القانون المعمول به، وحيث أن شكوى إدارة الضرائب شرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة. وحيث أن أحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2007 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2007/12/31 تجيز لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات و تنص أيضا على انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أنه وبناء على ذلك ودون وجه الحاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن يتعين على المحكمة العليا الغرفة الجنائية التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية"⁽²⁾ .

(1) المرجع نفسه ، ص 252 .

(2) نادية حزاب ، (خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام) ، المرجع السابق ، ص ، 389 ،

1- الطلب و الإجراءات التي تحكمه

أ. تعريف الطلب : لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما اكتفت بالنص عليه في قوانينها ، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري إذ لم يعرف الطلب بل ولم يتعرض أصلا لمصطلح الطلب، وإنما استعمل مصطلح الشكوى بلا من مصطلح الطلب عند تناوله للجرائم المقيدة بتقديم طلب، ولعل ذلك إغفال وسهو منه.

ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية التي تناولته فقد عرف الطلب بأنه ذلك: " البلاغ المقدم من طرف هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك".⁽¹⁾ كما عرفه البعض بأنه : " كل ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها المجني عليه في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء " .⁽²⁾

كما عرفه البعض بأنه: " إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها استيفاءه " ⁽³⁾

فالطلب قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية اشترطه القانون في بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة ، إذ لو لاحظنا الجرائم التي قيد فيها المشرع والمنصوص عليها في المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي تموين الجيش والمادة 259 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية، ضف لذلك جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا الجرائم الضريبية بتقديم طلب لوجدنا أن هذه الجرائم تمس في الواقع مصلحة عليا للدولة ،وتحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا

(1) د/ عبد الرحمان خلفي ، (الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن) المرجع السابق ، ص 248.

(2) نادية حزاب ، المرجع السابق ، ص 390 .

(3) حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية والقضائية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 99 .

تملك النيابة العامة تقديرها ، ومن هنا وجب أخذ ذلك بعين الاعتبار من خلال إسناد مهمة تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب من جهة معينة باعتبارها تملك من الدراية ما يكفي لذلك وباعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات .

ب. **إجراءات تقديم الطلب** : لم يشترط المشرع الجزائري صيغة محدد أو شكل معين في الطلب فهو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة ولو أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك ، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيًا بالنسبة لمن قدمه، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي هذا الطلب ⁽¹⁾، صنف لذلك يجب أن يشمل الطلب تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان ، بل يظل هذا الأخير صحيحا رغم ذلك ، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للقاضي السلطة التقديرية في ذلك باعتباره من مسائل الموضوع ⁽²⁾. فتقديم الطلب من الجهة التي أناط بها القانون ذلك ووفقا للشروط الواجب توافرها فيه ، ما هو إلا رفع للقيد الإجرائي الذي كان يغل يد النيابة العامة في اتخاذها للإجراءات ، إن توافر الطلب يعني أن النيابة العامة قد استردت حريتها كاملة في اتخاذ الإجراءات التي صدر الطلب بشأنها، هذا ولا يترتب على تقديم الطلب تصحيح الإجراءات السابقة التي قد تكون النيابة العامة قد باشرت قبل حصولها على الطلب من الجهة المختصة قانونا ⁽³⁾. فالنيابة العامة بهذا المعنى هي صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يصح تقديم الطلب لضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى. وتجدر الإشارة أن الأثر المترتب على تقديم الطلب لا يخص سوى إجراءات تحريك الدعوى العمومية ، وبهذا المعنى ليس هنالك ما يمنع من القيام بإجراءات الاستدلال قبل تقديم الطلب كون

(1) د/أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 197 .

(2) د/ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 81

(3) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1992، ص 38 .

أن هذه الإجراءات لا تتدرج ضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية ،كسماع الشهود أو الانتقال للمعينة وغيرها من الأعمال التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية إذ تعتبر هذه الأعمال صحيحة.

كما ينبغي لنا الإشارة إلى أن ما يترتب عن تقديم هذا الطلب هو مجرد رفع القيد الذي يحول بين النيابة العامة وبين حريتها في اتخاذ الإجراءات، بمعنى أن تقديم الطلب ليس ملزما للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها للمحكمة ،إذ يجوز لها تبعا لحفظ الملف إذا ما رأت أسباب تبرر ذلك، كما لها بالمقابل تحريك الدعوى العمومية واختيار الطريق المناسب في ذلك لإحالتها أمام المحكمة وهذا في إطار ما تتمتع به من سلطات في تقدير ملائمة المتابعة من عدمها.

أما بالنسبة لأجل تقديم الطلب فلم يحدده المشرع الجزائي ويرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمر وفحص دقيق من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الاقتصادية ، ونجد هنا الأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الأجل الخاص بتقادم الدعوى العمومية .

ت. التنازل عن الطلب :

لقد سكتت القواعد العامة عن مسألة التنازل عن الطلب ،غير أنه بالرجوع للنصوص الخاصة سيما الأمر 22/96 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد أجازت المادة 09 مكرر⁽¹⁾ منه لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ،أما بالنسبة للقوانين الضريبية فقد ظلت ملتزمة الصمت حيال هذه المسألة لغاية 1998 بإصدار القانون رقم 02/98 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 إذ أجازت

(1) الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، (ج.ر) ، العدد 43 لسنة 1996 .

في المادة 02/119 من قانون الرسم على الأعمال المعدلة ، للمدير الولائي للضرائب بسحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب ،كما تضمن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 (1).

ويشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوبا باعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوبا ، فضلا عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة السلطة العامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة،ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو ممن يمثله قانونا ، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر حكم نهائي فيها وفي الحالة العكسية يكون التنازل عديم الأثر.

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية في جرائم تسيير شركة المساهمة

لم يورد القانون الجزائري نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد فيه طرق تحريك الدعوى العمومية ضد مسير شركة المساهمة وهذا يجعلنا أما تطبيق الإجراءات العامة الواردة في القواعد العامة .

ونجد المشرع الجزائري في هذا الإطار استثناء في المادة (6 مكرر) من الأمر رقم 02/15 المعدل ولتمتم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر قد قيد فيها تحريك الدعوى العمومية متى تعلق الأمر بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة بضرورة تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها قانونا(2).

(1) د/ أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص)، المرجع السابق ، ص 436 .

(2) يمينة زريكي ، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم 02/15 المعدل ولتمتم لقانون الإجراءات الجزائية،(مقال) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 06 ، سنة 2018 ، ص،ص(83-84) .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة حول المادة 06 مكرر ، ما هي الهيئات الاجتماعية لشركة المساهمة التي خول لها القانون حق تقديم شكوى ؟
يبدو أن هذا السؤال مؤسس من وجهة نظر الباحثة عندما تحيلنا المادة 06 مكرر السالفة الذكر إلى القانون الساري المفعول لبيان هذه الأخيرة ، إلا أنه و باستقراء القانون التجاري ، يلاحظ عدم ورود هذا المصطلح تماما. ومن هذا المنطلق ما هي الجهات الاجتماعية الموجودة على مستوى شركة المساهمة والتي يخول لها القانون الحق في تقديم شكوى وتحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جريمة ؟ .

أ. **الجهة الاجتماعية المعنية بتقديم الشكوى في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة :** اشترط المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 تقديم الشكوى من قبل هيئات اجتماعية للمؤسسة ، بمفهوم المخالفة الجهة المخول لها تقديم الشكوى تتمتع بالرقابة والإشراف على أعمال التسيير وبالتالي فهي أدرى بمصلحة هذه الأخيرة غير أنه بالرجوع لموضوع دراستنا وبالرجوع للقوانين العامة والخاصة التي تحكم سير شركات المساهمة نجد أن لهذه الأخيرة أجهزة تسييرها وقد جاء ذكرها في القسم الثالث المعنون بـ " إدارة شركة المساهمة وتسييرها" من الفصل الثالث " شركات المساهمة " وهي: مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة ، إذ تشكل الجهاز الإداري للشركة والمخول له اتخاذ القرارات وتمثيل الشركة والتصرف باسمها، وكذا رقابة الجمعية العامة طبقا للمادة 628 من القانون للتجاري وكذا رقابة محافظ الحسابات والذي يعرف بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات التابعة لها وانتظامها و مطابقتها للأحكام المعمول بها قانونا⁽¹⁾، أما عن الجهة التي يمكن أن تمثل هذه الهيئات فهي في الأغلب الأجهزة الثلاثة مجتمعة أي مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة. ومن جهة أخرى لم تبين المادة 06 مكرر من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ما إن كانت الشكوى تودع بصفة فردية أن بصفة جماعية بين الهيئات الثلاث، وعلى الأغلب أن

(1) يمينة زريكي ، المرجع السابق ، ص،ص (83-84) .

تقديم إحدى هذه الهيئات بالشكوى كفيل لتحريك الدعوى العمومية، باعتبارها صاحبة الصفة في تقرير تحريك الدعوى العمومية ضد المسير من عدمها⁽¹⁾. تطبيقاً للقواعد العامة في هذه الحالة.

ب. **مسؤولية الجهات الإدارية في حالة التقاعس عن تقديم الشكوى** : جاء في المادة 02/06 من القانون 02/15 السالفة الذكر " يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول". فالمشرع يحاول التشديد على مسؤولية الهيئات الاجتماعية المتقاعسة عن عدم التبليغ، وهو ما يجعلها تتقدم بالشكوى ضد المسيرين مخافة الوقوع تحت طائلة العقاب، أما عن ماهية العقوبات التي يمكن أن تطبق على هذه الهيئات فهي موضحة في نص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم". فالمشرع بذلك يضع هذه الهيئات أمام مسؤولياتها، ويجعلها المسؤولة قانوناً عن تقدير ما إن كان السلوك المرتكب يدخل ضمن أعمال التسيير أم لا، وكذا مسؤولة عن واجب عدم التبليغ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

إن المرحلة التي تلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة التحقيق الابتدائي، ويتم خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساساً جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما

(1) د/ مريم لوكال، تحليل شكوى الهيئات الاجتماعية كفيد لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري الشركات العمومية الاقتصادية (دراسة تحليلية للمادة السادسة مكرر من قانون إجراءات جزائية المعدل) (مقال)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، ص ص: (108-120).

(2) د/ مريم لوكال، المرجع السابق، ص ص: (108-120).

بنسبة الوقائع للمتهم أو بنفيها، وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية إلى جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق⁽¹⁾.

وقد اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة و إلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة ، وأحاطها بترسانة من الضمانات وتتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي من خلال صفة الحياد، وإمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيا سلميا يستند إلى الوقائع⁽²⁾ ، وطبقا للمادتين 67 و 72 من ق.إ.ج. يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المضرور.

ولقاضي التحقيق في هذا الصدد جملة من الصلاحيات و السلطات التي يعمل من خلالها للوصول إلى الحقيقة .

الفرع الأول : تطبيق القواعد العامة لمباشرة الدعوى العمومية لمتابعة مسير شركة المساهمة
إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، إذ يتم خلال هذه المرحلة القيام بإجراءات تستهدف أساسا كل الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة إما بنسبة الوقائع للمتهم أو نفيها عنه، وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية إلى جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق⁽³⁾.

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وأحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها لقاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة، وتتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي من خلال صفة الحياد، وإمكانية

(1) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2) حسام الدين خلفي ، أحكام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر

والتوزيع ، مصر ، سنة 2020 ، ص 133 .

(3) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 56 .

تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيا سليما مستندا في ذلك للواقع⁽¹⁾. ولمباشرة الدعوى العمومية عدة وسائل تتمثل في :

أولا : طلب إجراء تحقيق قضائي

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجرح فيكون ذلك اختياريا ،وبالتالي يمكن للنيابة العامة الاستغناء عنه متى وجدت أدلة كافية للإدانة، كما لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق فيها إلا بعد حصوله على طلب من وكيل الجمهورية وهذا طبقا للمادة 67 من ق.إ.ج.ج .

ثانيا: عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):

يُسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجرح أو المخالفات⁽²⁾، للحكم فيها دون الحاجة لإجراء تحقيق في القضية، ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور ،ويحكم هذا الإجراء المواد 333 و334، 394 من ق.إ.ج.ج.، وكان هذا الإجراء هو الأصل التي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية لكن بعد استحداث نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري سيتم حتما التقليل من اللجوء لهذا الطريق⁽³⁾.

ثالثا : عن طريق إجراءات المثول الفوري

وهي الآلية التي استحدثتها المشرع الجزائري لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 02/15 ، غير أنه لم يعرفه من خلال هذا الأمر شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي ،مكتفيا في ذلك بتحديد شروط اللجوء إليه وإجراءاته .

(1) د/خلفي عبد الرحمان ، (الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن) ، المرجع السابق ، ص 220 ، 221.

(2) المرجع نفسه، ص 435 .

(3) نادية حزاب ، المرجع السابق ، ص 394.

غير أنه في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثلث الفوري، فهناك من عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق ممثل المتهم فوراً أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي يحتاج إلى تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتنسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام"⁽¹⁾ وبهذا يمكن القول أن إجراء المثلث الفوري هو بمثابة إجراء بديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي وليس كلي، يتم تطبيقه في حالة الجرح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس من عدمه بدلاً من النيابة العامة التي يقتصر دورها في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية ومن شأنه تعزيز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة⁽²⁾.

وبالتالي فالمثلث الفوري هو طريق جديد من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، بعدما كانت تحكمها المادتين 59 و 338 من ق.إ.ج اللتان تم إلغائهما، إذ كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 08 أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية أكثر للقضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم وليس من طرف وكيل الجمهورية الذي له مركز الخصم

(1) عبد الله دريسي، لسعيد بولواطة، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري (مقال)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، صص (272-284).

(2) د/ أحمد بولمكاحل، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مقال) مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018، صص: (20-29).

من الملف الجزائي⁽¹⁾، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد قام بتقوية وتعزيز السلطة القضائية في شقها المتعلق بالحكم أي سعى لإعطاء المتهم مزيدا من الضمانات التي من شأنها تحقيق محاكمة عادلة وتسريع إجراءات المحاكمة خاصة في الجرائم الجنحية التي لا تحتاج لتحقيق فيها .

رابعا : عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء بديل لا يهدف إلى رفع الصفة القضائية عن الفعل المرتكب بحيث يعد نظام اختياري للنسابة العامة في جرائم معينة يخول لها من خلال سلطة الملائمة التي تتميز بها بأن تحرك الدعوى العمومية وهذا عن طريق إحالة الملف للقاضي المختص للفصل فيه وفقا لإجراءات الأمر الجزائي⁽²⁾ . وسيتم التفصيل فيه لاحقا.

فإن كانت مباشرة الدعوى العمومية تتم طبقا لهذه الإجراءات ، فكيف تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد مسيري شركات المساهمة؟.

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

طبقا للقواعد العامة للقانون الجنائي العام يقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية المتبعة عبر مراحلها المختلفة بدءا من تحريكها لغاية مرحلة المحاكمة، إذ تتم مباشرة الدعوى العمومية إما بطلب إجراء تحقيق قضائي أو وفق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات المثل الفوري، أو إجراءات الأمر الجزائي.

وباعتبار أن الدعوى الناشئة عن مخالفة القانون الجنائي للشركات التجارية هي دعوى عمومية، فإن الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة الابتدائية، طالما أن المشرع الجزائي لم يقرر خلاف ذلك ولم يخص هذه الجرائم بقواعد خاصة، وبالتالي تبقى القواعد العامة الواردة في

(1) نادية حزاب ، المرجع السابق ، ص 395 .

(2) جمال دريسي ، الأمر الجزائي في ظل الأمر 02/15 (مقال)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية صادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54 ، العدد 02 ، 2021 ، ص ص: (242-262)

قانون الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق في هذا المجال ، والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وكذا الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، فتمارس فيها النيابة العامة اختصاصها في ذلك مع مراعاة إمكانية تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من الطرف المضرور.

وكنتيجة لما سبق يمكن القول أن القواعد العامة في مادة الإجراءات الجزائية هي التي تطبق على الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بتسيير شركات المساهمة. غير أن المشرع الجزائري وتخفيفا منه لمتابعة المسير وتجنب المحاكم استحدث في هذا الصدد بدائل عن الدعوى العمومية.

المطلب الثالث : بدائل الدعوى العمومية لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

أصبح الفرد في معظم الحالات مهما كانت بسيطة يتعسف في استعمال حقه باللجوء للقضاء لحل نزاعاته وهو الأمر الذي قد يتقل كاهل القضاء، نظرا لطول الإجراءات وتعقيدها من جهة كثرة المنازعات وقلة القضاة من جهة أخرى وهو الأمر الذي أدى بمعظم التشريعات في العالم بما فيها التشريع الجزائري لإيجاد آليات جديدة وسريعة لتتلاءم والطبيعة البسيطة لهذه الجرائم والتي تنتقضي بها الدعوى العمومية ،فالسياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو تبني طرقا بديلة عن الطرق التقليدية للدعوى العمومية ،وفي هذا الصدد استحدث المشرع الجزائري إجراءات تتلاءم وطبيعة الجرائم خاصة البسيطة منها والتي استحدثها بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 حيث جاء بنظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كبداية حديثة عن الدعوى العمومية ، دون أن ننسى نظام المصالحة والذي يعد من ضمن الطرق السلمية والغير جزائية في فض النزاعات ،ولعل حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الأنظمة إدراكا منه لأهمية هذه الأخيرة في الحياة العملية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطالب التطرق للطرق البديلة لمتابعة مسيري شركات المساهمة والذي قسمناه إلى نظام المصالحة (الفرع الأول) ونظام الوساطة الجزائية(الفرع الثاني) ونظام الأمر الجزائي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : نظام المصالحة

لقد أدى التوسع في مجال التجريم والعقاب،وكذا الإسراف في اللجوء إلى الدعوى العمومية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب ،وما واكب ذلك من بطء في المسار التي تتخذه الإجراءات في كشف الحقيقة ،إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية،هذه الأخيرة كان لها انعكاس كبير على حقوق أطراف الخصومة الجزائية، ومن أجل مواجهة هذه الأزمة، كان لا بد من التفكير في إيجاد بدائل للدعوى العمومية بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف عبء القضايا على ساحة القضاء، وتعد المصالحة من بين البدائل التي تم استحداثها ،بغية تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة، التي تضمن السرعة والفعالية في المسار الإجرائي⁽¹⁾.

ونظام المصالحة الجزائية لم تعرفه معظم التشريعات الجنائية ،أما المشرع الجزائري فقد عرف الصلح في القانون المدني⁽²⁾ بموجب المادة 459 بقولها: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وإن كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة بالأفراد فالصلح في المواد الجنائية يمس بالمجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية .

إلا أن بعض التشريعات الجنائية من بينها التشريع المصري والفرنسي فقد خاضت في تعريف الصلح الجنائي إذ عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري

(1) موسى جابري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف ، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجليلي اليباس سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2020/2019 ، ص 260 .

(2) المادة 459 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .

المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بأن: "الصلح إجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه " اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فراد أو جهة، في الجرائم التي حددها المشرع ،اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع" (1).

أما على الصعيد الفقهي فقد تميز هذا الأخير بكثرة التعريفات نذكر منها على سبيل المثال ،تعريف الفقيه القانوني أحمد فتحي سرور بأنها طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها ،أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات(2).

أما الفقيه علي زكي العرابي فقد عرف المصالحة بأنها تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معيناً من المال خلال مدة معينة (3)، والفقيه أنور محمد صدقي عرفها بأنها في الأساس وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية في حالة قيام كل من المدعي والمدعى عليه بإجراء التصالح على قيمة المطالبة القائمة بينهما، أي عي عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين (4).

وبهذا المعنى يمكن تعريف المصالحة بأنها إجراء تتنازل به الهيئة الاجتماعية في رفع الدعوى العمومية، مقابل مبلغ يدفعه المجني يرضي أطراف النزاع ،وتنقضي الدعوى العمومية بهذا الإجراء.

(1) منير لكحل ، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني ، (مقال) مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ، العدد 08 ، جوان 2017، ص ص : (157-184) .

(2) د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1977 ، ص 17 .

(3) د/شول بن شهرة ،د/ عبد الحليم بن بادة ، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي ،(مقال)مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة تمراست ، الجزائر ، المجلد 07، العدد 06 ، 2018 ، ص ص : (174-191) .

(4) أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دون طبعة ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2007، ص 287 .

وبتطبيق هذا المفهوم على المخالفات المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة يمكن أن تنتضي المتابعة في حق المسير متى دفع غرامة الصلح بدلا عن الغرامة المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الصدد يجدر بنا التمييز بين غرامة الصلح والغرامة المنصوص عليها في النصوص العقابية .

فبالنسبة للغرامة الجزائية تجد أساسها في قانون العقوبات على خلاف التعويض الذي يجد أساسه في القانون المدني كتعويض يدفع للضحية كجبر عن الضرر الذي لحق به غير أن ذلك لا ينفي وجود التعويض في القانون الجزائي إذ يمكن أن نجده في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، والتي تعتبر ملك للضحية (المتضرر) إذ يمكنه التنازل عنها أما الغرامة الجزائية فلا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها⁽¹⁾ .

ضف لذلك أن التعويض هدفه جبر ضرر الطرف المتضرر بينما مال الغرامة يؤول للخزينة العمومية. كما أن المشرع وبالرغم من استعماله لمصطلح الغرامة، غير أن هذا الأمر لا يعني اعتبارها كعقوبة جزائية لاختلاف آثار كل منهما .

وفي ذات السياق أشار المشرع الجزائري لإمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة عن طريق الإكراه البدني، متى امتنع الشخص المحكوم عليه عن دفعها ، على خلاف غرامة الصلح التي لا يمكن تطبيق أحكام الإكراه البدني في حالة عدم دفع غرامة الصلح.

وبتطبيق هذا الأمر على المخالفات المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة فإنه متى تعلق الأمر بمخالفات التسيير فلا تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين في كل الحالات أما بالنسبة

(1) بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس سنة 2020/2019 ، ص 185.

لجنح التسيير فإن مدة الإكراه البدني تكون على حسب قيمة الغرامة المدرجة في الحكم أو القرار القضائي وفقا لنص المادة 602 من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب قانون 06/18⁽¹⁾.

فغرامة الصلح هي ذلك الإجراء الغير جزائي والذي يعهد للنيابة العامة أين تكون خصما وحكما فيه إذ بموجبه تنقضي المتابعة الجزائية في حق مسير شركة المساهمة شرط أن يدفع المسير غرامة الصلح التي حددتها النيابة العامة لتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية الجزائية ، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبرضا الأطراف (الجاني والمجني عليه) ، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية⁽²⁾.

فكيف عالج المشرع الجزائري الوساطة؟ وما هو الأثر المترتب عن تطبيقها في نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة؟

بالرجوع للتشريع الجزائري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجزائية لتعريف الوساطة بل نجده يتناول مباشرة الأحكام المتعلقة بها وهو أمر متعارف عليه باعتبار أن التعريفات من اختصاص الفقه ، غير أن بعض التشريعات المقارنة نذكر منها في هذا السياق المشرع الفرنسي فقد عرف الوساطة الجزائية في المادة 41 من القانون رقم 93-02 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1993 بأنها : " إجراء يقره مدعى عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العامة لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبيها " ، ومن جهة أخرى عرفها نص القرار اللائحي الصادر في المجلس الأوروبي

(1) القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر) ، العدد 34 لسنة 2018 .

(2) نصر الدين عمران، الطاهر عباس، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية (مقال)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2017، ص ص : (145-161).

في 10 مارس 2001 على أن الوساطة تعني: " البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية عن حل يتم التفاوض عليه مع مرتكب الجريمة ويتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد " (1)

وانطلاقاً من هذه التعاريف نخلص لتعريف الوساطة بأنها إجراء يتم من خلاله وضع حد للمتابعة الجزائية متى ارتكب المخالف سلوكاً مجرماً قانوناً بواسطة وكيل الجمهورية الذي تكمن مهمته في التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه .

ولا يمكن اللجوء للوساطة الجزائية إلا بتوافر جملة من الشروط القانونية التي من بينها أن تكون الجريمة موضوع الشكوى من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في الجرح البسيطة والمخالفات وطبقاً لنص المادة (37 مكرر 02 ق.إ.ج.ج) في فقرتها الثانية⁽²⁾ فقد نص المشرع على إمكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات مهما كان نوعها سواء وردت في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وهو الأمر الذي يؤدي بنا للقول أنه يمكن تطبيق الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة والواردة في القانون التجاري من بينها المواد (812، 813، 816، 817، 818، 819) والتي تأخذ وصف المخالفات فقط والمعاقب عليها بالحبس شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج .

كما يجب أن تتوافر كافة أركان الجريمة مع عدم وجود أي مانع من موانع سير الدعوى العمومية، وأن لا تكون الدعوى العمومية قد حركت، ضف لذلك لا بد أن يقبل المشتكى منه والضحية (أطراف الوساطة) هذا الإجراء ، وأن يكون هدف هذا الإجراء وضع حد للمتابعة الجزائية بعيد عن الإجراءات المعقدة وحل النزاع بطريقة سلمية وجبر الضرر المترتب عليها.

وتتحدد آثار الوساطة بمدى نجاحها من خلال تنفيذ اتفاق الوساطة إذ في حالة فشل الاتفاق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ضد مسير شركة المساهمة وتعرض المسير إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانوناً، أما في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية تنقضي

(1) بلباي نوال ، المرجع السابق ، ص 208.

(2) المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الدعوى العمومية وهو ما أشارت إليه (المادة 06 من ق.إ.ج.ج) ⁽¹⁾ المعدلة بموجب الأمر 02/15 كما يترتب عليها وقف تقادم ويترتب عليها وقف تقادم الدعوى العمومية وفقا للمادة (37 مكرر 07) ⁽²⁾.

فالوساطة بديل عن الدعوى العمومية فهي وسيلة للحد من إقتال كاهل المحاكم بالقضايا البسيطة، فضلا عن كونها تهدف إلى إرضاء المجني عليه وتمنع إجراء تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني .

الفرع الثالث : الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء بديل لا يهدف إلى رفع الصفة القضائية عن الفعل المرتكب بل يعد نظام اختياري للنيابة العامة في جرائم معينة يخول لها من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها بأن تحرك الدعوى العمومية عن طريق إحالة الملف للقاضي المختص للفصل فيه وفقا لإجراءات الأمر الجزائي ⁽³⁾، وقد حرصت العديد من التشريعات الجنائية اللاتينية منها والعربية على الأخذ بنظام الأمر الجزائي، وتطبيقه حصرا على الجرائم البسيطة وتعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام سنة 1846 ثم أخذت به إيطاليا وسويسرا سنة 1865 ثم فرنسا سنة 1958، والعديد من البلدان العربية كلبان سنة 1948 وسوريا سنة 1950 وليبيا سنة 1953 والمغرب سنة 1959 والأردن سنة 1961 والعراق سنة 1981 ومصر سنة 1998 ⁽⁴⁾.

أما في الجزائر فقد أخذ بنظام الأمر الجزائي لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 01/78 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1978، ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية صدر

(1) المادة 6 من الأمر نفسه .

(2) المادة 37 مكرر 7 من الأمر نفسه .

(3) جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص ص : (242-262).

(4) سناء شنين ، سليمان النحوي ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي (مقال)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة غرداية ، الجزائر ، العدد 02، المجلد 13، 2020، ص:ص : (547-569).

الأمر 02/15⁽¹⁾ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يظهر لنا مدى رغبة المشرع في تكريس هذه الآلية وتوسيع تطبيقها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا البسيطة بعيدا عن إجراءات المحاكم و تعقيدها .

وقد اختلفت التشريعات الجنائية في وضع تعريف موحد لهذا النظام، فقد ذهب رأي إلى اعتبار أن الأمر الجزائي بأنه عرض للصالح الجنائي على المتهم صادر عن القاضي الجزائي أو النيابة العامة، إما أن يقبله ويسدد الغرامة فتنقضي الدعوى العمومية، أو يعترض عليه بعد ذلك فيتابع بإجراءات المحاكمة العادلة ، وذهب رأي آخر باعتبار الأمر الجزائي أمر قضائي يصدر بالإدانة أو البراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة، وذلك في الجرائم البسيطة⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يضع تعريف للأمر الجزائي شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي و المصري⁽³⁾. غير أنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيمكننا تعريف الأمر الجزائي على أنه إجراء يبسط ويوجز الدعوى العمومية ، فمن خلاله يفصل القاضي في الدعوى المعروضة أمامه بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم البسيطة ذات وصف جنحي والتي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط و/أو بالحبس لمدة سنتين وبذلك يخرج من تطبيق هذا النظام الجنايات.

وقد حدد المشرع نطاق تطبيق الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الجرح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين متى تكون هوية مرتكبة الجريمة معلومة ،و كانت الوقائع بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن لا تقترن الجرحة بجرحة أخرى أو مخالفة لا تدخل

(1) الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

(2) سناء شنين ، سليمان النحوي ، المرجع السابق ، ص ص: (143-156).

(3) د/ راضية مشري ، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري(مقال)، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، المجلد 06، العدد 12 ، جوان 2019 ، ص ص :)

في نطاق الأوامر الجزائية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي يمكن تطبيقه على جرائم تسيير شركات المساهمة التي تأخذ وصف الجرائم المادية والتي لا مجال فيها للبحث عن الخطأ⁽²⁾. كما يجب أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد في القضية محل تطبيق الأمر الجزائي، باستثناء المتابعات المزدوجة التي تكون بين مسير شركة المساهمة وشركة المساهمة كشخص معنوي من أجل نفس الأفعال كما هو مبين في المادة 308 مكرر 07 من الأمر 02/15 السالف الذكر .

ويترتب عن الأمر الجزائي كأحد صور المتابعة البديلة عن الإجراءات التقليدية لمتابعة مسير شركة المساهمة دون محاكمة ويتوقف على إرادة الطرفين، إذ بصدوره سواء ببراءة المسير أو بإدانتته دون وجود اعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانوناً، انقضاء الدعوى العمومية بصدور هذا الأمر، ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المسير حول نفس الوقائع، أو إعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء. فالمشرع الجزائري رتب على الأمر الجزائي الصادر الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، شرط عدم وجود اعتراض عليه⁽³⁾.

إذ بالرجوع للمادة (380 مكرر 4 في فقرتها الأولى من ق إ ج) فإذا لم تسجل النيابة العامة اعتراض في أجل 10 أيام من صدور الأمر الجزائي فإن الأمر يكون له حجية ويصبح واجب التنفيذ، أما إذا قدمت النيابة العامة اعتراضها ففي هذه الحالة يحال المسير لمحكمة الجناح للمحاكمة طبقاً للقواعد العامة للمحاكمات⁽⁴⁾. أما في حالة عدم الاعتراض أو في حالة تنازل المتهم عن اعتراضه صراحة وقبل البدء في المرافعة يصبح هذا الأمر نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه وبمثابة سند تنفيذي ولا يكون قابلاً لأي طعن وتباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذه

(1) د/ راضية مشري، المرجع السابق، ص(143-156)

(2) انظر للفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة في الأركان المكونة للجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة .

(3) سناء شنين ، سليمان النحوي ، المرجع السابق ، ص(547-565).

(4) د/ راضية مشري ، المرجع السابق ، ص(143-156).

طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية ،كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة،وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن .⁽¹⁾

والسؤال الجدير بالذكر في هذا المقام إذا كانت الدعوى العمومية دعوى شخصية تمارس ضد مرتكبها تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه في حالة ارتكاب المسير لأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المسير ممثلا عن الشركة كشخص معنوي وأن الجرائم المرتكبة قد تمت في إطار هذا الشخص المعنوي(شركة المساهمة) فما هو النظام الإجرائي المطبق في هذه الحالة؟ وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: تطبيقات النظام الإجرائي داخل شركة المساهمة

يعتبر الحكم القضائي الجنائي الأداة الإجرائية للعقوبة فهو الفاصل في الدعوى الجزائية ،حيث يقرر القاضي من خلال الحكم نسبة الجريمة إلى المتهم ويقدر العقوبة المناسبة التي يستحقها في إطار الشرعية الجنائية ويظهر في هذا الإطار دور قانون الإجراءات الجزائية الذي يسعى إلى تحقيق أمرين وهما تحديد كيفية سير الإجراءات والسلطات المخولة للمتابعة الجزائية من لحظة وقوع الجريمة لغاية صدور الحكم القضائي في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم في سبيل الدفاع عن نفسه (حقوق الدفاع) .⁽²⁾

فالعقوبة إذن إحدى أنواع الجزاء الجنائي وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية⁽³⁾، وبهذا المعنى فالجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الناجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون باتباعه ،فهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية كما أنه يشكل المظهر القانوني

(1) د/ عبد الرحمان خلفي ، (الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن) ، المرجع السابق ،ص 222.

(2) حسام بوحجر الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن) ، المرجع السابق ، ص 132 .

(3) د/أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي العام) ، المرجع السابق ، ص 217 .

لردع الفعل الاجتماعي إزاء الحياة، وبهذا المعنى يتمثل الجزاء في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من ثبتت لديه خطورة إجرامية، وإن كان الأمر كذلك بالنسبة لمسير شركة المساهمة كشخص طبيعي فإن المشرع الجزائري قد خصص عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 الصادر في 2004⁽¹⁾ بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد من 18 إلى 18 مكرر 03 من القانون رقم 15/04 السالف الذكر. وهذا راجع للخصوصية التي تنفرد بها الأشخاص المعنوية .

وانطلاقا من هذا سنتناول في هذا المبحث :

المطلب الأول : النظام الإجرائي المطبق على مسير شركة المساهمة

المطلب الثاني : النظام الجزائي المطبق على مسير شركة المساهمة .

المطلب الأول : النظام الإجرائي المطبق على مسير شركة المساهمة

إن قيام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة لا يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المقررة له قانونا، دون المرور بنظام إجرائي يكفل حقوق الدفاع ويكرس مبادئ المحاكمة العادلة⁽²⁾، فأغلب التشريعات أقرت قواعد إجرائية لمتابعة الشخص الطبيعي من أجل تفعيل هذه المسؤولية وضمان عملية وضعها حيز التنفيذ ويبقى النظام الإجرائي المطبق على أي شخص طبيعي ثبتت مسؤوليته الجزائية هو ذاته المطبق على مسير شركة المساهمة مع مراعاة الخصوصية أثناء متابعة شركة المساهمة مع مسيرها. وعليه سنركز من خلال هذا المطلب على الإجراءات المتعلقة بقواعد الاختصاص المحلي للجهة القضائية (الفرع الأول) و إجراءات تمثيل شركة المساهمة أمام القضاء الجزائري (الفرع الثاني).

(1) القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون

العقوبات. (ج ر)، العدد 71 لسنة 2004 .

(2) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 115

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي للجهات القضائية

تنص المادة (65 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج : " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أن إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

فتطبيقا لهذه المادة فإن الاختصاص المحلي ينعقد للجهات القضائية سواء لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب حالتين :

أولا : متابعة شركة المساهمة لوحدها

يقصد بمتابعة شركة المساهمة لوحدها أي متابعتها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها.

فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة وهذا إعمالا بضابط القيد المكاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليه في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لشركة المساهمة وهو المقر الذي تباشر فيه الشركة نشاطها إذ نصت المادة 50 من القانون المدني أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما بخصوص شركات المساهمة التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مكانها في نظر القانون الداخلي في الجزائر⁽¹⁾.

وبذلك إذا تمت متابعة شركة المساهمة بصفة منفردة عن جرائم مسندة إليها وفقا لشروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهو ما يمكن تصوره في حالة عدم متابعة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (الممثل القانوني) لوفاته أو لوجود مانع من المتابعة، أو في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جهاز شركة المساهمة (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلا) أين يصعب تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ففي هذه الحالة تختص بنظر القضية أكثر من

(1) المادة 547 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

جهة قضائية ، مادام الاختصاص موزع بين دائرة ارتكاب الجريمة ودائرة تواجد مقرها الاجتماعي⁽¹⁾.

ولا يفوتنا هنا الإشارة لمسألة المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف "بالأقطاب القضائية المتخصصة" التي تم استحداثها في النظام القضائي الجزائري بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أضاف فقرة تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق والمحاكم المنصوص عليه في المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج.ج، بأن أجاز تمديد الاختصاص المحلي لهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم⁽²⁾ في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم⁽³⁾، وحدد الجهات القضائية (وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق والمحاكم) ذات الاختصاص الموسع وهي الأقطاب القضائية: سيدي محمد ، قسنطينة ، ورقلة و وهران .

ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل شركات المساهمة والتي ترتب آثارا خطيرة على المجتمع ونظرا للطابع التقني لها، فضلا عن الإشكالات التي قد تنثيرها هذه الجرائم، لذا وجب إعادة النظر في مسألة إسناد اختصاص الجرائم المرتكبة من قبل شركات المساهمة للأقطاب القضائية المتخصصة بموجب قانون خاص ينظم ذلك حتى يكون للقانون الفاعلية الأكبر و الردع الأقوى في مواجهة هذه الجرائم هذا مراعاة للطابع التقني لهذه الجرائم.

(1) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 141 .

(2) المرجع نفسه ، ص 142 .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج.ر) العدد 63 لسنة 2006 .

ثانيا : متابعة شركة المساهمة مع المسير

بعكس الحالة الأولى (حالة متابعة شركة المساهمة لوحدها) ،فإن هذه الحالة الموضحة في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من ق .إ.ج.ج أنه إذا ما تمت متابعة كل من الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين و الشخص المعنوي في آن واحد ،فإن الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تختص بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي، سواء كان ذلك أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم.ففي هذه الحالة يؤخذ بقواعد الاختصاص المحلي السالف الذكر وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد تم لسبب آخر وتطبق هذه القاعدة سواء كان الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو فاعلا مع الغير أو شريكا في نفس الأفعال المسندة لشركة المساهمة كشخص معنوي (1).

وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يمتد اختصاص الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لشركة المساهمة للنظر في الدعوى العمومية المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم نفسها المسندة لشركات المساهمة أو المشاركة فيها ، ما لم تكن تلك الجهات القضائية مختصة محليا بنظر تلك الدعوى وفقا لضوابط الاختصاص العامة(2)،والاكتفاء في ذلك بحالات الاختصاص المحلي الخاصة بالشخص الطبيعي.

غير أن التساؤل الذي يثور في هذا الخصوص يتعلق بحالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى لفائدة مسير شركة المساهمة ، فهل يبقى في هذه الحالة مختصا محليا بمواصلة التحقيق اتجاه شركة المساهمة، أم أنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص الإقليمي لفائدة قاضي التحقيق الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصه أو مكان المقر

(1) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 379 .

(2) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 143 .

الاجتماعي لشركة المساهمة، ذلك لأن أوجه الاختصاص في المواد الجزائية تعتبر من النظام العام، ويجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه؟

نرى أن قاضي التحقيق يبقى مختصا في هذه الحالة كما أن جهات الحكم المختلفة تبقى هي بدورها مختصة محليا للفصل في الأفعال المنسوبة لشركة المساهمة كشخص معنوي.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه " دون المساس بقواعد الاختصاص المطبقة عندما يكون أيضا الشخص الطبيعي مشتبه فيها أو متابعا، فإنه يكون مختصا:

أولا: وكيل الجمهوري و الجهات القضائية لمكان وقوع الجريمة .

ثانيا:وكيل الجمهورية و الجهات القضائية لمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"⁽²⁾.

يبدو من خلال المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الفقرة الأولى من المادة 706 -42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن هناك اختلاف في صياغة ومضمون الفقرتين .فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد بينت بما لا يدع مجالا للشك أنه عند متابعة كل من الشخص الطبيعي و شركة المساهمة كشخص معنوي في آن واحد،فإن قواعد الاختصاص المحلي في الظروف العادية هي التي تطبق على الشخص الطبيعي و المعنوي و ليس للقاضي الاختيار في ذلك بين حالات الفقرة الأولى وحالات الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات

(1) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 381 .

(2) Article 706-42 : Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents:

– Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction

Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siege-
Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 704-1, 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques "et financières et aux actes de terrorisme

الجزائية الجزائري. فإن الفقه الفرنسي يرى أن قواعد الاختصاص المحلي المطبقة على الأشخاص المعنوية هي التي تقرر الجهة القضائية التي تنظر في الخصومة في حالة متابعة كل من الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي معا⁽¹⁾ .

تستنتج معايير الاختصاص المرتبطة بحضور الأشخاص الطبيعيين في الإجراءات من الفقرة الأولى للمادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تحتفظ وتأخذ بقواعد الاختصاص المطبقة عندما يتم الاشتباه في الشخص الطبيعي أو متابعته. غير أن هذا التحليل قابل للنقاش في الحدود التي لم تعرف فيها بصراحة مخالفة أحكام المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أن الاختصاص تجاه متهم معين يمتد إلى كل فاعل مع الغير و الشريك، كما يبدو أنها لا تعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع⁽²⁾. ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن عبارة "دون المساس" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تعني أن قواعد الاختصاص الخاصة بالأشخاص الطبيعيين تطبق أيضا، ولكن حسب اختيار الطرف الذي يقوم بالمتابعة في حالة متابعة كل من الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية في آن واحد.

الفرع الثاني : إجراءات تمثيل شركة المساهمة أمام القضاء الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 706-43⁽³⁾ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين:

(1) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 381.

(2) المرجع نفسه ، ص، 380، 381 .

(3) Article 706-43 du code de procédure pénale français modifié par Ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019 prise en application de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : "L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites.

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément a la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet" .

التمثيل القانوني والتمثيل القضائي في القانون الجزائري ،إلى جانب التمثيل الاتفاقي المنصوص عليه في القانون الفرنسي .

أولا : الممثل القانوني لشركة المساهمة

تنص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات ،يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير"⁽¹⁾.

باستقراء هذه المادة نجد أن الممثل القانون لشركة المساهمة هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيله، والممثل القانوني لشركة المساهمة عموما هو الرئيس المدير العام أو المدير أو المسير.

وتحدد صفة هذا الممثل بوقت المتابعة أي بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد شركة المساهمة⁽²⁾، ويبرر الفقه هذا الموقف بأنه اختيار يتسم بالبساطة و الموضوعية،حتى لا يصطدم اتهام شركة المساهمة بإشكالية البحث المسبق و التحقيقات المعقدة من أجل التعرف على الممثل القانوني للشركة.⁽³⁾

(1) المادة 65 مكرر 02 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم

66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر) العدد 71 لسنة 2004

(2) د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ، 300، 301 .

(3) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 408 .

وبعكس الوكيل الاتفاقي ، فإن الممثل القانوني معفى من الحصول على وكالة خاصة للتقاضي لحساب شركة المساهمة المتابعة من أجل جريمة وتمثيلها، غير أن هذا لا يعفيه خلال الإجراءات من تبرير صفته للتصرف لفائدة شركة المساهمة⁽¹⁾.

وفي حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك وهذا ما تضمنته المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة ، غير أن هذه الفقرة لم تبين لنا طريقة الإخطار أو تبيان ما يجب أن يتضمنه الإخطار من معلومات خاصة بالهوية الكاملة للممثل القانوني الجديد ، على خلاف

المشروع الفرنسي في المادة 43/706 من ق.إ.ج.ف⁽²⁾ التي حددت أن تكون طريقة الإخطار بموجب رسالة متضمنة إشعارا بالوصول⁽³⁾.

فمسألة الإخطار بتغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات ، وتحديد الطريقة التي يتم بها ذلك فضلا عن اشتراط ذكر هوية وموطن الممثل الجديد، من المسائل الضرورية فمن خلاله يتم استدعاء الممثل القانوني الجديد وتبليغيه بمختلف الأوامر و القرارات ذات الصلة بالدعوى

(1) أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص 407.

(2) Article 706-43 : " L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal judiciaire aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale. La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet. La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure. En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal judiciaire désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter."

(3) د/ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص ، ص، 302، 303 .

،وكذا وبالتالي ضمان تمثيل الشركة المتهمة⁽¹⁾، وهو ما يشكل ضمانا لحق الدفاع و تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة⁽²⁾.

والمشرع الجزائري في هذا الصدد اشترط صراحة أن يتم تمثيل شركة المساهمة كشخص معنوي أمام الجهات القضائية من طرف ممثل قانوني لهذه الشركة وقت المتابعة ،مستبعدا في ذلك التمثيل الاتفاقي للشركة، كما فعل نظيره الفرنسي ،وبالتالي لا يجوز للممثل القانوني لشركة المساهمة أن يفوض أحد مستخدمي الشركة لتمثيلها أمام القضاء الجزائري⁽³⁾

ثانيا : الممثل القضائي لشركة المساهمة

تنص المادة 65 مكرر 3 " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله،يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة،ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

من خلال هذه المادة يظهر أنه يكون تعيين ممثل قضائي لتمثيل شركة المساهمة أمام القضاء الجزائري في إحدى الحالتين :

حالة متابعة الممثل القانوني لشركة المساهمة مع شركة المساهمة عن نفس الأفعال تطبيقا لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية⁽¹⁾،وحالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل شركة المساهمة أي حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة⁽²⁾.

1. حالة متابعة شركة المساهمة مع ممثلها القانوني : إذا تمت متابعة الممثل

القانوني للشركة عن نفس الوقائع التي تكون شركة المساهمة متابعة بها في نفس الوقت ،ففي هذه الحالة يكون تعيين الممثل القضائي للشركة أمرا وجوبيا من أجل تفادي تنازع المصالح بين

(1) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 406 .

(2) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 147 .

(3) د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 302 .

الدفاع عن مصلحة الشركة كشخص معنوي و المصلحة الشخصية للممثل القانوني⁽¹⁾، تطبيقاً لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية المنصوص عليه في الفقرة الأخير من المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري ، وقد كان معمولاً بهذا الإجراء في التشريع الفرنسي، غير أنه بعد تعديل المادة 706-43 من ق.إ.ج.ف بموجب الأمر رقم 964-2019⁽²⁾، لم يعد تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي -شركة المساهمة- أمراً وجوبياً في حالة ما إذا تمت متابعة الشركة مع ممثليها القانوني عن نفس الأفعال، بل أصبح ذلك يخضع لإرادة الممثل القانوني للشخص المعنوي⁽³⁾ الذي له مبادرة تقديم الطلب للجهة القضائية من أجل تعيين ممثل آخر من عدمه⁽⁴⁾ .

2. حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل شركة المساهمة :

يقضي الأصل العام بأن يكون الممثل القانوني لشركة المساهمة هو الشخص الطبيعي الذي يقع على عاتقه تمثيل الشركة أمام القضاء وقت المتابعة⁽⁵⁾، غير أنه قد يحدث ألا يكون هذا الأخير موجوداً بسبب استقالته أو وفاته أو أي سبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يكون تعيين ممثل قضائي في هذه الحالة أمراً وجوبياً لضمان تمثيل شركة المساهمة و كفالة حقوق الشركة كشخص معنوي في الدفاع عن نفسها⁽⁶⁾.

وفي حالة ما إذا كان الممثل القانوني موجوداً ولم يمثل أمام الجهات القضائية المختصة رغم استدعائه بالطرق القانونية المنصوص عليها، يتم الحكم على الشركة بحكم حضوري⁽⁷⁾.

(1) عائشة بوعزم ، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، (مقال) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2012، ص ص: (259-274).

(2) Article 706-43 modifié par Ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019 prise en application de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice." Voir <https://www.legifrance.gouv.fr/> .

(3) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 150 .

(4) د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص، 306 ، 307 .

(5) المادة 65 مكرر 2 من القانون رقم 04 / 14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

(6) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 150 .

(7) عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص ص: (259-274)

وخلاصة لما سبق و متى توافرت إحدى الحالتين السابقتين المنصوص عليهما في المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، فلرئيس المحكمة الذي ينظر في الدعوى العمومية المرفوعة ضد شركة المساهمة تعيين ممثل جديد لهذه الشركة بطلب من النيابة العامة في المقابل نجد المشرع الفرنسي يشترط أن يكون تعيين ممثل جديد من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ،وبطلب من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المدعي المدني وهذا ما قضت به المادة 43/706 من ق .إ.ج.ف(1) .

مع ضرورة أن يكون الممثل الجديد المعين من قبل المحكمة من مستخدمي الشركة وفي هذا الصدد يمكن طرح تساؤل حول إمكانية اعتبار القائم بالتسيير في شركة المساهمة من ضمن مستخدمي الشركة؟ لقد نص المشرع التجاري صراحة أنه لا يجوز للقائم بالإدارة والتسيير أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها ،كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك،وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فعزله من المجلس لا يرتب عنه فسخ هذا العقد، أي في هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل(2) .

وعليه يمكن استخلاص أنه يمكن أن يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة مسير الشركة كممثل جديد لها متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا .

ثالثا : الممثل الاتفاقي لشركة المساهمة

(1) L'Article 706-43 du code de procédure pénale français modifié par Ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019 prise en application de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice. prévoit: " En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article , le président du tribunal de grande instance désigne , à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter." Voir <https://www.legifrance.gouv.fr/> .

(2) يقصد بالمستخدم بكسر الدال كل شخص يؤدي عملا يدويات أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي كان أو معنوي بموجب عقد عمل يربط بينهما ،أي العامل أو الأجير.انظر لأكثر تفاصيل : بوعزم عائشة المرجع السابق ، ص ص : (259-274) .

وهو ما جاء به القانون الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السالفة الذكر، والتي أجازت تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية الجزائية بواسطة أي شخص يحوز طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا بالسلطات في هذا الشأن، وهو ما يفهم من عبارة "أي شخص" الواردة في نص هذه المادة وهو ما يفيد أن ممثل الشركة أمام الجهات القضائية الجزائية ليس بالضرورة أن يكون ممثلا قانونيا من بين مستخدمي الشركة، إذ يجوز أن يكون من الغير شرط أن يحصل على تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشركة أو من أحد ممثليها القانونيين، ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تفويض التمثيل، ويجب على الممثل الاتفاقي أثناء مثوله أمام القضاء استظهار الوثيقة التي تثبت وکالته بتمثيل الشركة أمام القضاء ، فضلا عن ذلك يقع على عاتقه أن يخطر الجهة القضائية المختصة بهويته وصفته بموجب خطاب موصى عليه بالاستلام⁽¹⁾ طبقا للفقرة الثالثة من المادة 706-43 من ق.إ.ج.ف السالفة الذكر.

أما المشرع الجنائي الجزائري فلم ينص على أي ضمانات للممثل الاتفاقي لشركة المساهمة أي لم يوضح ما إن كان من الممكن أن يخضع لأي تدبير أثناء الملاحقة⁽²⁾، على عكس المشرع الفرنسي والذي نص على ذلك بموجب المادة 706-44 من ق.إ.ج.ف⁽³⁾، وبذلك لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت أو تحت رقابة قضائية لأنه مجرد ممثل اتفاقي عن الشركة⁽⁴⁾.

وفي المقابل نجد أن مختلف التشريعات المقارنة التي كرسّت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما فيها شركة المساهمة قد خصصت أحكام خاصة لسلطات قاضي التحقيق

(1) د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص، 302، 303، 304 .

(2) المرجع نفسه، ص 309 .

(3) Article 706-44 du code de procédure pénal français " Le représentant de la personne morale poursuivie ne peut, en cette qualité, faire l'objet d'aucune mesure de contrainte autre que celle applicable au témoin." Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur.

(4) عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص (274-259)

في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل هذه الشركات ،وذلك من خلال منح مكانة هامة للتحقيق في الجرح و الجنایات المتعلقة بها، بالنظر إلى التعقيد الذي يشوب الجرائم المرتكبة من هذه الشركات أو بالنظر للناحية الإجرائية أو الموضوعية فضلا عن الطابع التقني الذي تتسم بها هذه الجرائم⁽¹⁾.

وهو ما يبرر موقف المشرع الجزائري في تقريره مجموعة من التدابير لصالح قاضي التحقيق الذي يجوز له القيام بها في مواجهة شركة المساهمة كشخص معنوي، إذ يمكن اعتبار هذه التدابير كبديل عن تدابير الرقابة القضائية⁽²⁾، وتطبيقا لذلك نصت المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج على أنه⁽³⁾: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية :

- إيداع كفالة .
 - تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
 - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
 - المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة."
- وفي حالة مخالفة الشركة لهذه التدابير تعاقب الشركة بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: النظام الجزائري المطبق على مسير شركة المساهمة

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المطبقة على مسير شركة المساهمة

نص المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لعمل المسير داخل شركة المساهمة على جزاءات منها ما هو وارد في القانون التجاري ومنها ما هو وارد في قانون العقوبات وقد ميز هذه الجزاءات بين جزاءات أصلية وأخرى تكميلية. وانطلاقا من ذلك سنتناول في هذا الفرع

(1) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 155 .

(2) المرجع نفسه ، ص 156 .

(3) المادة 65 مكرر 4 من القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الجزاءات الأصلية المطبقة على مسير شركة المساهمة (أولا) وجزاءات تكميلية مطبقة على مسير شركة المساهمة (ثانيا).

أولا : الجزاءات الأصلية المطبقة على مسير شركة المساهمة

وهي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهذا طبقا للمادة 04 من قانون العقوبات الجزائري ، وتختلف هذه العقوبات حسب الجريمة المرتكبة إذ باستقراء المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة الإعدام هي التي تنصدر قائمة العقوبات الأصلية، ومنه لا بد أن يكون هناك نص صريح ومباشر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وهو ما يعبر عنه بشرعية الجرائم و العقوبات، استنادا لطبيعة الحق الذي تمسه ونوعه ،ذلك أن جوهر هذه العقوبة يتمثل أساسا في المساس بالحق في الحياة⁽¹⁾.

والملاحظ في الآونة الأخيرة أن هدف العقوبة هو إصلاح المجرم وردع غيره وليس الانتقام من شخص الجاني، وهو ما نلمسه من طبيعة الجريمة المرتكبة من طرف المسير في شركة المساهمة والتي لا يتصور تطبيق عقوبة الإعدام فيها وهو ما يبرر تراجع المشرع بشأن إقرارها كعقوبة إذ استبعدتها في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119-6) ،كما استبعدتها في جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرارا بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا جسيما بالمصالح العليا للدولة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة) وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق هذه العقوبة في الجنايات ضد أمن الدولة و ضد الأشخاص وفي جنائيتين من الجنايات التي تقع على الأموال (التخریب و الهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة) وتخلى عن تطبيقها في باقي الجنايات ضد الأموال وفي كافة جرائم التزوير⁽²⁾.

(1) وليد زهير سعيد المدهون ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 ، الجزائر، سنة 2021/2020 ، ص 196 .

(2) د/ أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي العام) ، المرجع السابق ، ص 296 .

ولما كانت الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ذات طبيعة اقتصادية باعتبار أنها تقع على الأموال و تمس بالاقتصاد فإن تطبيق عقوبة الإعدام فيها أمر مستبعد كما سبق وأن أشرنا.

و سنتطرق في هذا الفرع للعقوبات المطبقة على المسير إما تلك الواردة في قانون العقوبات والتي تطبق على المسير وغيره من المستخدمين في الشركة والمقررة بموجب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ،والعقوبات المطبقة على المسير مباشرة متى ارتكب أحد الجرائم التي سبق توضيحها في الباب الأول من الأطروحة وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري .

1- العقوبات المقررة للمسير في قانون العقوبات

أ. العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة وأقر على مرتكبيها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، على كل من ارتكب أحد الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاصا معينين بصفتهم من بينهم المسيرين في شركات المساهمة والتي قد تصل مدة الحبس بالنسبة لهم إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج، متى وقعت هذه الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن طبقا لنص المادة 01/ 378 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

ب. العقوبة المقررة لجريمة النصب: نصت المادة 372 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها: "... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر

(1) المادة 376 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق.

(2) المادة 378 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق

وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج . وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية . " (1)

فالمشرع الجزائري عاقب مرتكب هذه الجريمة في صورتها البسيطة بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج مع إمكانية حرمان مرتكب هذه الجريمة من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات أو بعضها مع المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر كعقوبات تكميلية ، وهو نفس الحكم في حالة الشروع في هذه الجريمة(2).

ت. العقوبة المقررة لجريمة التزوير :

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير المعاملات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحركات الرسمية والعرفية والتجارية(3)، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه المحركات التجارية في المعاملات والأعمال التجارية فلا بد من توفير حماية فعالة لها من اجل القيام بوظائفها الاقتصادية(4)، ولعل أخطر ما قد يمس هذه المحركات هو تزويرها ذلك أن التزوير يمس بالثقة الواجب توفيرها في هذا النوع من المحركات لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تجريم هذا السلوك بنصوص ردية للحد من هذه الجريمة ولحماية هذه الوثائق من العبث في مضمونها خاصة من طرف مسير شركة المساهمة أو احد القائمين بإرادتها باعتبارها النموذج

(1) المادة 372 من القانون نفسه .

(2) المادة 14 من القانون نفسه .

(3) صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في محركات (مقال)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن الصادرة عن جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر، المجلد 03 ، العدد 02 ، ص ص : (49-73).

(4) نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة 10 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص

الأمثل لشركات الأموال وبالتالي نجد ها أكثر عرضة لهذه الجريمة.⁽¹⁾ وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 219 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه : " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية 20.000دج إلى 100.000دج ..."

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد قرر في حالة ارتكاب جريمة التزوير معاقبة مرتكب هذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبالعقوبة من 20.000 إلى 100.000 دج ، و اعتبر الشروع في جريمة التزوير جريمة تامة وعاقب عليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي .

أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين بصفتهم من بينهم مسيري الشركة بما فيهم مسيري شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة 3/219 من القانون السالف الذكر بقولها " ويجوز مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي."

ث. العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس :

تعرف جريمة الاختلاس على أنها " استيلاء الموظف العام في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وأضيفت في عهده وفي نطاق وظيفته أو بحكمها".⁽²⁾ فبهذا المعنى يقصد بالاختلاس تصرف الموظف العام في المال الذي بحيازته الناقصة و بسبب وظيفته تصرف في هذا المال على سبيل التملك مثل مسير شركة المساهمة الذي يستولي

(1) محمد احمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير ، دون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 2002 ،ص 20 .

(2) د /أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، جرائم الموظفين ،دار هومة للنشر ، سنة2013 ، ص 20 وما بعدها

على مال الشركة الذي أودعه المساهمين فيها فهو بهذا المعنى يقترب من جريمة خيانة الأمانة السالفة الذكر.

إذ متى قامت الجريمة مستوفية لكل أركانها وجب عقاب مرتكبها وقد أقر المشرع الجزائري في هذه الجريمة أحكاما عقابية مختلفة .

فالعقوبات الأصلية التي اقراها المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص متى كان مرتكبها شخص طبيعي هي عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري⁽¹⁾ . وهو نفس الحكم المطبق على مسير شركة المساهمة باعتباره يدير كيانا خاصا .

2- الجزاءات المقررة للمسير في القانون التجاري

أ. الجزاءات المقررة للمسير عن الجرائم المرتكبة أثناء تأسيس شركة المساهمة

بالرجوع للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 806 إلى 810 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص مسير شركة المساهمة بجزاءات تطبق عليه متى ارتكب إحدى هذه السلوكات أثناء التأسيس وهي :

- الجزاءات المقررة للمخالفات المتعلقة بإصدار الأسهم :

• نص المشرع الجزائري في المادة 806 من القانون التجاري الجزائري عقوبة في حق مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها و القائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون قيام إجراءات تأسيس تلك الشركة بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج .

(1) المادة 41 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، (ج.ر) العدد 14 لسنة 2006 .

• نص المشرع الجزائري في المادة 807 من القانون التجاري⁽¹⁾ على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- الأشخاص الذي أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب و الدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعملون أنها صورية أو من أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو أبلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

- الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

- الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألقوا أو سيحلون بمنصب بالشركة .

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالاكتتاب في الشركة، وحماية المشرع للمكتتبين و الادخار العام جعل تقديم التصريحات الكاذبة، وكذا بيان وقائع غير صحيحة من الأفعال التي من شأنها تضليل وخداع المكتتبين من خلال التأثير على إرادتهم في الاكتتاب من الأفعال المعاقب عليها بالسجن الذي قد يصل إلى خمس سنوات وبغرامة قد تصل إلى 200.000 دج⁽²⁾.

- **الجزاء المقررة للمخالفات المتعلقة بتداول الأسهم :**

• خصت المادة 808 من القانون التجاري⁽³⁾ جريمة أخرى قد ترتكب أثناء التأسيس ويتعلق الأمر بتداول الأسهم إذ أقر في حق مرتكبها عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،المؤسسون لشركة

(1) المادة 807 من المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

(2) عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائرية لمؤسسي شركات المساهمة ،(مقال) مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، الجزائر ،العدد 18 ، جانفي 2018 ، ص(353-360).

(3) المادة 808 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

المساهمة، ورئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .

- أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل،

- الوعود بالأسهم.

ب. الجزاءات المقررة عن المخالفات المرتكبة أثناء نشاط الشركة وتسييرها :

بالرجوع للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 811 إلى 813 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص مسير شركة المساهمة بجزاءات تطبق عليه متى ارتكب إحدى هذه السلوكات أثناء نشاط شركة المساهمة وتسييرها وهي :

● أقر المشرع الجزائري في المادة 811 من القانون التجاري عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. عن المخالفات المرتكبة من قبل رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون والذين تعمدوا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، أو الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات شخصية مخالفة لمصلحتها أو الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح⁽¹⁾.

● كما أقر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج على كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يتخلف عن إثبات مداورات مجلس الإدارة في المحاضر⁽²⁾.

(1) المادة 811 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

(2) المادة 812 من المرسوم نفسه .

• كما نص في المادة 813 من القانون التجاري في فقرتها الأولى على عقوبة الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حق كل من الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والمتخلفين عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر و الأرباح والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة .

ت. الجزاءات المقررة عن المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة :

بالرجوع للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 814 إلى 821 والمتضمنة المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة نذكر منها :

• قرر المشرع الجزائري في المادة 815 من القانون التجاري الجزائري، عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، متى امتنع المسير عن استدعاء الجمعية العامة العادية السنوية لإجبارية انعقادها في ميعاد محدد بستة أشهر من تاريخ قفل السنة⁽¹⁾.

• كما قرر في المادة 817 من القانون التجاري في حالة امتناع المسير عن إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة خلال الآجال القانونية والمحددة بخمسة وثلاثين يوماً، إذ أقر في حقه عقوبة الغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج⁽²⁾ ،

• كما قرر عقوبة الغرامة المالية المقدرة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حق المسير الذي يمتنع عن إرسال نموذج وكالة مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 818 من القانون التجاري⁽³⁾.

فهذه الجرائم تقوم بمجرد امتناع المسير عن أداء واجبه ودون انتظار نتيجة سلوكه .

(1) المادة 815 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

(2) المادة 817 من المرسوم نفسه.

(3) المادة 818 من المرسوم نفسه.

ث. الجزاءات المقررة عن المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس مال شركة مساهمة :

بالرجوع للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 822 إلى 827 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص مسير شركة المساهمة بجزاءات في حالة المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس مال شركة المساهمة

- الجزاءات المقررة عن المخالفات المتعلقة بالزيادة في رأس المال : بموجب المواد من 822 إلى 826 من القانون التجاري فإنه يترتب على مسيري الشركة المساهمة مسؤولية جزائية في حال :

• يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، إذا أصدروا أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها⁽¹⁾.

• يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج والذين لم يقوموا بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم النقدية، ومنحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق و توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص و عددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الإكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق و ذلك في حالة عدم إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الإكتتاب، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.⁽²⁾

• يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات والذين منحوا أو وافقوا بصفة عمدية على البيانات الغير الصحيحة والواردة في التقارير المقدمة للجمعية العامة

(1) المادة 822 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ن المرجع السابق.

(2) المادة 823 من المرسوم نفسه.

و التي ثبتت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و/أو غرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾ .

- **الجزاءات المقررة عن المخالفات المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة :**

حسب المادة 827 من القانون التجاري والتي نص فيها على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حق رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين قاموا عمداً بـ:

- تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.
- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوماً من انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للبحث في ذلك.
- عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

ج. الجزاءات المقررة عن المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة

بالرجوع للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري في المواد من 828 إلى 831 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص مسير شركة المساهمة بجزاءات في حالة المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة وهي :

أ. **مخالفة عدم تعيين مندوب حسابات للشركة أو عدم استدعائهم لاجتماع جمعية المساهمين:** إذ قرر المشرع في هذه الحالة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و/أو بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج⁽²⁾.

ب. **مخالفة إعاقة مندوب الحسابات عن أداء مهامه:** المنصوص عليها في المادة 831 من القانون التجاري إذ قرر له المشرع عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات و/أو غرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج .

(1) المادة 825 من المرسوم نفسه .

(2) المادة 828 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

ح. العقوبات المقررة للمسير عن المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة وتصفيتها :

نص المشرع الجزائري في المادة 832 من القانون التجاري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و/أو غرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال وامتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا، أو تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري .

- **الجزاءات المقررة عن المخالفات المتعلقة بالتصفية** قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر (و/أو) غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حق المصفي باعتباره مسير للشركة في مرحلة حلها، وتتمثل المخالفات التي يمكن أن يحاسب عليها في عدم القيام في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية، وعدم إيداع القرارات التي قضت بالحل في السجل التجاري⁽¹⁾. كما قرر عقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات (و/أو) غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة قام المصفي بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 840 من القانون التجاري⁽²⁾.

- **الجزاءات المقررة للمسير عن جرائم التفليس المنصوص عليها في المواد 378 و 379 و 380 من القانون التجاري** : عاقب المشرع الجزائري مسير شركة المساهمة في حالة الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ، كما أقر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج في

(1) المادة 838 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .
ونفس العقوبة تطبق في حالة قيام المصفي بأحد الأفعال الواردة في المادة 839 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(2) المادة 840 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

حالة جريمة التفليس بالتدليس⁽¹⁾، كما قرر نفس هذه العقوبة للشركاء في هذه الجريمتين وهذا طبقا لنص المادة 384 من قانون العقوبات .

ثانيا : الجزاءات التكميلية المطبقة على مسير شركة المساهمة

وهي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب القانون، وهي إما إجبارية أو اختيارية.⁽²⁾

وقد نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وهي تبعا :

1- الحجر القانوني : وهي حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الأسرة⁽³⁾. وحسب المادتين 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات فالحجر القانوني يكون إما وجوبيا أو اختياريا، إذ يلزم القاضي بالنطق به في حالة ما إذا قضى النص بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة إلا إذا قضى بها القاضي أي لا تطبق بقوة القانون.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية

نصت المادة 14 من قانون العقوبات للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 09 مكرر⁽⁴⁾، على أساس عقوبة تكميلية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى، ما لم تكن هناك نصوص قانونية خاصة تحدد مدة الحرمان بأكثر من ذلك، وجواز الحكم بالحرمان ليس مطلقا، إنما يتعلق الأمر فقط بتلك الجنح التي نص فيها المشرع

(1) المادة 383 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، (ج.ر) العدد 84 لسنة 2006 .

(2) المادة 04 من القانون نفسه .

(3) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ،ص 207

(4) المادة 14 من القانون رقم 23 /06 /06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

صراحة على العقوبة التكميلية⁽¹⁾. كجريمة التفتيس بالتدليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة.

3- تحديد الإقامة

وهي عقوبة تلزم المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن يتجاوز مدته خمس سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات⁽²⁾ في فقرتها الثالثة ، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه كأن يستفيد المحكوم عليه من عفو مثلا قبل انقضاء عقوبته، ويمكن لوزارة الداخلية أن تأذن للمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة، وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير تحديد إقامته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

4- المنع من الإقامة

تعني حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، على أن لا تفوق مدة هذا الحظر خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك⁽³⁾،

كما ميزت المادة 12 في فقرتيها الثانية والثالثة فيما يتعلق بأحكام تطبيق عقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية بين حالتين :

أ. إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية :وهي الحالة التي يكون فيها الجاني موقوفا ويصدر عليه حكم يقضي بعقوبة السجن أو الحبس النافذ من المنع من الإقامة، تسري مدة الحظر في هذه الحالة من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه.

(1) د/ أحسن بوسقيعة ،(الوجيز في القانون الجزائري العام)، المرجع السابق ، ص 224 .

(2) المادة 11 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق.

(3) المادة 12 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ..

ب. إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة: لم تحدد في هذه الحالة الفترة التي يقضيها في الحبس من مدة المنع من الإقامة⁽¹⁾.

وقد قرر المشرع الجزائري في حق الشخص الممنوع من الإقامة المخالف لأحد تدابير المنع من الإقامة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج⁽²⁾.

5- المصادرة الجزائية للأموال :

المصادرة الجزائية للأموال بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية⁽³⁾

كما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فهي تعني نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة وهذا الشيء قد يكون محل الجريمة (الشيء المسروق ...) أو أداة ارتكاب الجريمة (مركبة ، سلاح...) أو من متحصلات الجريمة (أشياء مشتراة بمال مسروق أو مختلس) وتنصب المصادرة على العقارات وعلى المنقولات مع ما استثناه النص صراحة.

والمصادرة نوعان : العامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو على جزء منها⁽⁴⁾، وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة وهي عقوبة جوازية للقاضي في بعض الجنايات⁽⁵⁾ المنصوص عليها في المادة 15 مكرر و المشار إليها في المواد 119-162 -172 -173 -175-382-422 مكرر-426 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم⁽⁶⁾، أما الخاصة لا تتضمن نقل

(1) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 212 .

(2) المادة 12 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

(3) المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

(4) وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق ، ص 213 .

(5) منصور رحماني ، (الوجيز في القانون الجنائي العام) ، المرجع السابق ، ص ، 265 ، 266 .

(6) انظر المواد : 15 مكرر و 119 و 162 و 172 و 173 و 175 و 382 و 422 مكرر و 426 مكرر من الأمر رقم

156/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

الملكية كلها بل جزء معين منها إلى الدولة، وهي جوازية في الجنايات إلا إذا ورد نص بإلزامها أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك، وقد تكون هذه المصادرة بالمفهوم العام (عقوبة تكميلية) أو تدبير أمني⁽¹⁾.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاوتها، و أن ثم خطر في استمرار ممارسة لأي منهما".

وقد حددت نفس المادة في فقرتها الثانية مدة المنع ب عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية و خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، ويجوز علاوة عن ذلك أن يأمر القاضي بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء⁽²⁾.

وقد اشترط المشرع عند تطبيق هذه العقوبة ضرورة وجود علاقة مباشرة بين الجريمة و النشاط الممارس من طرف الجاني وذلك جراء استغلاله أو إساءة استعماله أو إساءة استعماله المهنة أو النشاط، مع ضرورة توافر الخطورة الإجرامية ، ولم يشترط القانون نوعا خاصا في الجرائم المرتكبة ، لكن نجده قد ألزم أن يكون تكييف هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح⁽³⁾.

كما جرم المشرع خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب هذه العقوبة ورصد له عقوبة الحبس من 30 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج⁽⁴⁾.

(1) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 213.

(2) المادة 16 مكرر من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

(3) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 214 .

(4) المادة 16 مكرر 6 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

7- إغلاق المؤسسة :

ويترتب على عقوبة إغلاق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، حيث يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية، وخمس سنوات (05) في حالة الإدانة بجنحة مع جواز النفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وكل مخالف لهذا الإجراء يطبق عليه عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج وهذا طبقا للمادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري .

8- الإقصاء من الصفقات العمومية :

ويقصد به حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات المعلنة من الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها.⁽¹⁾

و يترتب على هذه الجريمة والإدانة بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنائية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة⁽²⁾ وقد عاقب كل من خرق الالتزامات المفروضة عليه بالعقوبة المقررة في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات⁽³⁾.

9- الحظر من إصدار و/أو استعمال بطاقات الدفع :

يترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى الجهة المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي

(1) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص215

(2) المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق.

(3) المادة 16 مكرر 6 من القانون نفسه .

تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه ، شرط أن لا تتجاوز مدة الحظر عشر(10) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنائية، وخمس(05) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، مع جواز الأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وكل شخص يخالف هذا الحظر يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ودون الإخلال بتطبيق العقوبات المقررة في المادة 374 من هذا القانون⁽¹⁾.

وتعد هذه العقوبة عقوبة مشددة مقارنة بما تم النص عليه في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 06⁽²⁾.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
تنص المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات " دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور ،يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس(5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة .

يجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة "

من خلال هذه المادة جاز للقاضي الحكم لجانب العقوبات الأصلية بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون أن يحدد في هذه الحالة مدة المنع ، وخلافا للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنائيات و الجنح بما يجعل الحكم بها

(1) المادة 16 مكرر 3 من القانون نفسه .

(2) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 216 .

جائزا في المخالفات ، وللقاضي أن يأمر بالنفاد المستعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة⁽¹⁾.

11- سحب جواز السفر :

طبقا للمادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات فإنه يجوز للجهات القضائية أن نحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة ، وللجهات القضائية أن تأمر في هذا الشأن بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع تبليغ هذا الحكم لوزارة الداخلية⁽²⁾.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :

طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات للمحكمة أن تأمر في الحالات المحددة قانونا بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، وفي حالة خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب هذه العقوبة فقد قرر له المشرع في المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

وخلاصة لما سبق نلاحظ أن العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية تنحصر فقط في عقوبتي الحبس(عقوبة سالبة للحرية) والغرامة(عقوبة مالية)، كما وجدنا أن عقوبة الحبس تقتزن دائما بعقوبة الغرامة أي لا تأت منفردة على خلاف الغرامة والتي ورد نصها بصفة منفردة في بعض النصوص المجرمة لأعمال المسير في شركة المساهمة، وقد منح المشرع التجاري للجهة القضائية عند تقريرها لهذه العقوبة حق الخيار بين هذين العقوبتين بالرغم من الطابع الجنحي الذي يكتسي هذه

(1) د/أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، المرجع السابق ،ص، 354، 355 .

(2) المادة 16 مكرر 5 من القانون رقم 06 /23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق.

الجرائم⁽¹⁾، كما وجدنا أن السمة السائدة في العقاب عن مختلف الجرائم المرتكبة في ظل تسيير شركات المساهمة هي عقوبة الغرامة المالية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية نظرا للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وللازداد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وظهور جرائم جديدة تفيد عقوبة الغرامة كثيرا في ردع مرتكبيها⁽²⁾ كما هو الحال في الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ، ولم يعد الاهتمام بالغرامة كبديل عن الحبس ضمن انشغالات القانونيين فحسب بل أيضا الاقتصاديون ، وذلك في علاقتها بالثروة بدافع الرغبة للوصول بالردع إلى المستوى المطلوب⁽³⁾ ، وبالتالي فعقوبة الغرامة تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة كما تتلاءم وشخصية الجاني فيها فعقوبة الغرامة المالية في غالب الأحيان أمر مقدور عليه من قبل المسيرين وهذا بالنظر للحد الأقصى الذي حدده القانون التجاري الجزائري ب 500.000 دج ، وهو ما دفع بجانب من الفقه الفرنسي للتنبية بشأن هذه النقطة خاصة في الحالة التي يأخذ فيها القاضي بعقوبة الغرامة وحدها، وهو السائد لدى القضاء الفرنسي⁽⁴⁾.

ثالثا : نظام تطبيق العقوبة على مسيري شركات المساهمة

أقر المشرع الجزائري نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة التي خولها له القانون في تحديد العقوبة الموقعة على المسير، والخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى، أو الإعفاء منها نهائيا، وذلك في إطار ما يسمى بنظام الأعدار القانونية المعفية و المخففة التي نص عليها القانون وألزم بها القاضي متى توافرت والتي جاء بها على سبيل الأعدار الحصر، ونظام الظروف المخففة والمشددة والتي يخضع تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي و المستخلصة من ظروف كل دعوى⁽⁵⁾.

(1) حسام بوججر، المرجع السابق، ص، 126، 127، 128.

(2) يوسف بوشي ، خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، (مقال) ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية الصادرة عن جامعة عمار تليجي الأغواط ، الجزائر ، المجلد 03، العدد 02 ، سنة 2020، ص، ص (209-231)

(3) المرجع نفسه، ص، ص (209-231)

(4) حسام بوججر، المرجع السابق ، ص 131، 132

(5) د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 389 .

1- نظام الظروف المخففة للعقوبة

وهي تلك الظروف التي تختلف حسب الظروف التي وقعت فيها الجريمة ،وقد نص
المشرع علي بعضها وبينها وحصرها في "الأعذار القانونية"،وترك بعضها الآخر لتقدير
القاضي ويطلق عليها "بالظروف المخففة".

(1) **الأعذار القانونية :** وهي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ، إذ لا
يجوز للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من العقوبة إلا إذا تحققت شروط الإعفاء في النص
التشريعي وهي نوعان أعذار معفية والتي تحول دون توقيع العقاب نهائيا، وأعذار مخففة والتي
تؤدي لإنقاص العقوبة دون الحد الأدنى العام المقرر قانونا⁽¹⁾،وقد نص عليها المشرع الجزائي
في المادة 52 من قانون العقوبات⁽²⁾ وهي أعذار معفية أو مخففة تتعلق بشخص المتهم دون
الشريك أو المساهم،ويترتب عنها إعفاء من قام العذر لصالحه من العقاب كليا أو جزئيا رغم
التصريح بإدانتة⁽³⁾.

(2) **الظروف المخففة :** وهي تلك الظروف التي ترك المشرع للقاضي السلطة
التقديرية فيها باعتبارها مستمدة من ملاسبات الجريمة والتي تختلف من جريمة لأخرى،وبهذا
المعنى للقاضي تقرير العقوبة المستحقة للواقعة المرتكبة بين حدها الأقصى والأدنى ومتى رأى
القاضي أن العقوبة غير متناسبة مع السلوك المرتكب ينزل إلى دون الحد الأدنى فالقاضي بذلك
يكون قد ساهم في تفريد العقاب .⁽⁴⁾

2- نظام الظروف المشددة للعقوبة

تعتبر الظروف المشددة للعقوبة تلك الظروف التي لا تتقرر إلا بنص القانون يطبق نظام
الظروف المشددة للعقوبة في الحالات التي يكون من شأن توافرها وجوب وجواز صدور حكم
بعقوبة أكثر مما قرره المشرع للجريمة المرتكبة في الأحوال العادية،أو تجاوز الحد الأقصى

(1) وليد زهير مدهون ، المرجع السابق ، ص 220.

(2) المادة 52 من الأمر رقم 156/66 المعدل و المتمم والمتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

(3) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 220.

(4) المادة 53 والمادة 53 مكرر 04 من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق .

لمقدار العقوبة المقررة للجريمة، وتكون بصدد جريمة معينة أو في البعض منها.⁽¹⁾ وهي نوعان ظروف مشددة خاصة وظروف متعلقة بالعود

أ. **الظروف المشددة الخاصة** : وهي نوعان ظروف مشددة واقعية (مادية) و أخرى شخصية. فالظروف المادية هي تلك الظروف المتصلة بماديات الجريمة ذاتها فتزيد من خطورتها⁽²⁾، وقد ورد النص في قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص على عدة أنواع من هذه الظروف ،منها حمل السلاح ،والليل، واستعمال العنف والمكان المسكون في جريمة السرقة، فهي ظروف لصيقة بالجريمة في حد ذاتها وينصرف أثرها إلى كل من ساهم فيها ، فالعبرة في الأخذ بها مرهون بعلم الفاعل بها فمتى ثبت علمه بها شددت عقوبته ومتى لم يثبت ذلك لا تشدد عقوبته إذ العبرة في الأخذ بها هو العلم بها⁽³⁾، أما الظروف الشخصية فهي تلك المتعلقة بصفة الجاني والتي من شأنها تغليظ إذنب من تتصل به، ومن هذا القبيل نجد صفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط والضابط العمومي و عضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.

ب. **العود كظرف مشدد للعقوبة**: يقصد بالعود كظرف مشدد للعقوبة العودة للإجرام من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة من أجل ارتكابه جريمة أخرى، ذلك أن عودة المجرم إلى الجريمة مرة أخرى رغم معاقبته عن جريمته السابقة يعبر عن نفس شريرة تحمل بين طياتها خطورة إجرامية إذ لم يفلح معها العقاب السابق في ردعها عن طريق الإجرام⁽⁵⁾.

ويشترط لتطبيق العود توافر شرطين جوهريين يتمثل الأول منهما في صدور حكم سابق بات في مواجهة الجاني أي يشترط في ارتكاب الجريمة الجديدة ضرورة صدور حكم جزائي سابق بات، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة ارتكاب الجاني لجريمة لاحقة أي يشترط

(1) د/ سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة والتدبير

الاحترافي، دون طبعة ، دون دار نشر ، سنة 2005 ، ص 499.

(2) د/ عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 345 .

(3) المادة 44 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق.

(4) د/ أحس بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائري العام)، المرجع السابق ، ص 413 .

(5) د/ محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية و الجزاء الجنائي معلقا عليه بأحكام النقض،

الجزء الثالث، دون طبعة ، دون دار نشر، ص 383.

لوجود العود ارتكاب جريمة ثانية بعد صدور الحكم الأول النهائي البات الغير قابل للطعن فيه بكل الطرق، شرط أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها⁽¹⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود في المواد 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 03 من قانون العقوبات ، ويمكن حصر حالات العود فيما يلي:

- **الحالة الأولى : العود من جنائية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبسا) إلى جنائية:** وهو ما نص عليه المشرع في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وتطبيقا لما ورد النص عليه اشترط المشرع ما يلي : أن تكون الجريمة الأولى جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات، وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنائية، إذ يرفع القاضي في هذه الحالة الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الجنائية المرتكبة إلى الضعف لتصبح العقوبة المقررة 20 سنة سجنا ، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف إذا كانت الجنائية الجديدة معاقب عليها بالسجن والغرامة⁽²⁾. والعود هنا عود عام أي لا يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع ، وعود مؤبد لأن القانون لم يشترط مرور مدة معينة بين الحكم السابق النهائي البات وبين الجريمة الجديدة⁽³⁾.

- **الحالة الثانية : العود من جنائية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبسا) إلى جنحة:** وهو ما نص عليه المشرع في المادة 54 مكرر 01 من قانون العقوبات ويشترط لقيام العود في هذه الحالة أن تكون الجريمة الأولى جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدا الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، كما اشترط أن ترتكب الجريمة الثانية أي الجنحة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ومن ثم كان العود في هذه الحالة مؤقتا ، ويفهم من نص المادة أن المتهم الذي يرتكب الجريمة التالية بعد انقضاء مدة 10

(1) وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص ، ص 226 ، 227 .

(2) المادة 54 مكرر من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق . / وليد

زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 227 .

(3) د/أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائري العام) ، المرجع السابق ، ص 419.

سنوات يعد في هذه الحالة مسبقا قضائيا، أما إذا ارتكب الجريمة التالية قبل ابتداء هذه المدة كما لو ارتكبت أثناء تنفيذ العقوبة فإن المتهم يعد عائدا.(1)

- **الحالة الثالثة : العود من جناية أو من جنحة مشددة(عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات** وهو ما نص عليه المشرع المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات و تنحصر شروط هذه الحالة في أن تكون الجريمة الأولى المرتكبة جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا، ضف لذلك ارتكاب جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 05 سنوات خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، إذ في هذه الحالة ترفع العقوبة للضعف مع جواز الحكم على الجاني بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون(2).

- **الحالة الرابعة : العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة :** وهو ما نص عليه المشرع في المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات وتكون هذه الحالة إذا ما ارتكب الشخص الطبيعي نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة والمحكوم عليه فيها بحكم نهائي فالعقوبة المقررة لهذه الجنحة ترفع للضعف(3).

- **الحالة الخامسة :العود من مخالفة إلى نفس المخالفة خلال السنة التالية لإنقضاء العقوبة:** وهو ما نص عليه المشرع في المادة 54 مكرر 4 وتحقق هذه الحالة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة ، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة ، ففي هذه الحالة تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من هذا القانون(4).

(1) د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص، 358، 359 .

(2) المادة 54 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق، د/عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص ، 360 ، 361 .

(3) المادة 54 مكرر 3 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص ، 361 ، 362 .

(4) المادة 54 مكرر 4 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 363.

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المطبقة على شركات المساهمة

لقد حددت مختلف التشريعات المقارنة التي كرسست المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما فيها التشريع الجزائري سواء كأصل عام ،أو بصفة استثنائية مجموعة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي والتي تتناسب مع طبيعة هذا الأخير، وتتنوع هذه الجزاءات بين جزاءات أصلية ،وأخرى تكميلية.

أولا : الجزاءات الأصلية المطبقة على شركة المساهمة

يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة أصلية واحدة وهي الغرامة المالية والتي تمس في ذمته المالية وهو ما ينطبق على شركة المساهمة، إذ تعتبر الغرامة المالية أهم جزاء يمكن تطبيقه على شركة المساهمة كشخص معنوي باعتبارها عقوبة أصلية، إذ تطبق على كل الجرائم المرتكبة مهما كان وصفها القانوني (مخالفات، جنح، جنایات) ، غير أنه تكمن مخاطر الغرامة بالنسبة لشركة المساهمة كشخص معنوي في ضخامتها التي قد تؤثر على رأسمالها أين تجد الشركة نفسها أمام البحث عن أموال لدفعها أو تجد نفسها أمام الحل⁽¹⁾.

وتطبيقا لذلك فقد قدر مبلغ الغرامة لعقوبة الشخص المعنوي سواء في الجنایات أو الجنح أو المخالفات من مرة واحدة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.⁽²⁾ أما في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي سواء في الجنایات أو الجنح ،وقامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقد حددت المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات الحد الأقصى للغرامة ب: 200.000 دج بالنسبة للجنایات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و 1.000.000 دج بالنسبة للجنایة المعاقب عليه بالسجن المؤقت و 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

(1) عمار مزياي ، المرجع السابق ، ص 268 .

(2) انظر المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر 01 من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،المرجع السابق .

ثانيا : الجزاءات التكميلية المطبقة على شركة المساهمة

قرر المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات عقوبات تكميلية تطبق لجانب العقوبة الأصلية متى نص القانون عليها إذ متى كانت الجريمة المرتكبة مخالفة فتكون العقوبة التكميلية مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها فقط. أما العقوبات المطبقة في الجنح و الجنايات فقد حددتها المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية وهي على التوالي :

1- حل الشخص المعنوي : والتي اعتبرها البعض بأنها عقوبة إعدام بالنسبة للشخص المعنوي⁽¹⁾.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يقصد به منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان قائما قبل الحكم ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ويرى البعض من الفقهاء ضرورة التقليل من هذه العقوبة لما لها من أثر على باقي العاملين في هذه المؤسسة⁽²⁾.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية : حرمان الشركة من المشاركة في صفقة من الصفقات العمومية ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

4- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية : وتمس هذه العقوبة الأشخاص المكونين للشركة كشخص معنوي وتعني منعهم من ممارسة نشاط أو مهنة محددة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بواسطة أشخاص معنوية أخرى أو أشخاص طبيعيين آخرين) لمدة 05 سنوات .

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها: عرفت المادة 15 من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهذه العقوبة إلزامية في جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في

(1) علوي علي أحمد الشارفي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، برلين، ألمانيا سنة 2019 ،ص، 208، 209،

210

(2) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 270 .

المادة 389 مكرر 07، وكذلك يمكن الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص المادة 53 منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

6- الوضع تحت الحراسة القضائية : يقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية المطبقة على الشخص الطبيعي ، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد من احترام الشخص المعنوي المحكوم للأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والمنظمة لنشطها⁽¹⁾.

7- نشر وتعليق حكم الإدانة: وهو الأمر الذي يضر بسمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يبعد الغير من التعامل معه مستقبلا⁽²⁾.

(1) عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق ، ص،ص: (85-95) .

(2) المرجع نفسه ، ص،ص(85-95).

الفصل الثاني :

حدود المتابعة الجزائية لمسير شركة المساهمة

طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات تنتفي المسؤولية الجزائية وتتقضي معها المتابعة بتوافر أحد الأسباب العامة الواردة في القانون الجنائي متى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية وهو ذات الحكم المطبق على مسير شركة المساهمة ،وكما وضحنا سابقا فقوام المسؤولية الجزائية هو عنصري الخطأ والأهلية ، وبالتالي فانتهاءها يكون بانتفاء أحد هذين العنصرين ،كما تنتفي المسؤولية الجزائية بطريق خاص بمسير شركة المساهمة ، مراعاة لصفته عن طريق تفويض السلطة أو عن طريق أثر إذن وتصديق أجهزة شركة المساهمة أو عن طريق قيام مسؤولية شركة المساهمة .

وعليه يمكن تلخيص أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة في مبحثين

المبحث الأول : الأسباب العامة لانتهاء المسؤولية الجزائية لمسييري شركات المساهمة

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانتهاء المسؤولية الجزائية لمسييري شركات المساهمة

المبحث الأول: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي تقوم المسؤولية الجزائية على عنصري الأهلية والخطأ الجنائي وبالتالي فانعدامهما بالضرورة يؤدي لانعدام المسؤولية الجزائية وانتفائها. وكما هو معلوم فالأهلية الجزائية تقوم على الإرادة وهي القدرة على الوعي و الإدراك من جهة، والتمييز وحرية الاختيار من جهة أخرى، وعليه متى فقدت الإرادة القدرة على الإدراك و التمييز أو فقدت حرية الاختيار ففي هذه الحالة لا يعتد القانون بالأفعال التي يقوم بها الشخص متى كان فاقدا لإرادته وحرية اختياره وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجزائية .

وهو نفس الشيء المنطبق على الخطأ إذ لا يمكننا الحديث عن المسؤولية دون وجود خطأ جزائي، والخطأ المقصود هنا هو الخطأ بمفهومه الواسع عمديا كان أو غير عمدي.

وعليه سنقسم من هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: أثر انعدام الأهلية على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

المطلب الثاني : أثر انعدام الخطأ الجنائي على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

المطلب الأول: أثر انعدام الأهلية على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

تقوم الأهلية الجنائية على الوعي و الإدراك وحرية الاختيار، وبالتالي فغياب أحد هذه العناصر سيؤدي حتما لاختلال قوام الأهلية الجنائية قانونا وبالتالي انعدام المسؤولية الجزائية، وهو ما نص عليه المشرع في المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

(1) المواد 47، 48، 49 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الفرع الأول : أثر القوة القاهرة و الحادث المفاجئ و الإكراه على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

تعتبر القوة القاهرة و الإكراه المادي وجهان من أوجه انتفاء المسؤولية الجزائية في كل الجرائم باختلاف أنواعها ، ومهما كانت درجة خطورة هذه الجرائم، حتى في الجريمة المادية و التي تعتبر المصدر الأول لمسؤولية مسير شركة المساهمة الجزائية، إذ تعتبر من بين الأسباب العامة التي لو لم تعترى الفعل الذي قام به الجاني لما ارتكب هذه الجريمة ، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات بقوله : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "(1).

أولاً: القوة القاهرة : وهي "عامل طارئ يعزي إلى المصادفة ، وأيا كان مصدره، إنسانا أو حيوانا أو جمادا، فإنه يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يملك له دفعا، ويدفعه لإتيان فعل لا يريد"(2). كما عرفها الفقيه الألماني أوليبان ULPIEN بأنها : " كل أمر لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه فإنه لا يمكن مقاومته"(3).

وانطلاقا من هذه التعاريف فالقوة القاهرة تتميز بكونها حدث مادي صادر عن شخص أو مصدر خارجي في الغالب، أي لا يد للفاعل فيها إذ يجد الفاعل نفسه مرتكب الفعل المجرم قانونا بدون إرادة ولا حرية منه فتجريد الفاعل من هذين العنصرين تجعل منه شخصا عديم المسؤولية وكل سلوك يقوم به بسبب قوة القاهرة لا يد له فيها تنفقي به مسؤوليته الجزائية.

(1) المادة 48 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(2) د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات -النظرية العامة ، دون طبعة ، دار الهدى ، الإسكندرية ، مصر ، ص 550 .

(3) د/رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1966 ، ص 513 .

ثانياً: الحادث المفاجئ: يعرف الحادث الفجائي بأنه كل ظرف غير متوقع يعترض الفاعل أثناء ممارسة نشاطه ويتسبب له في واقعة معاقب عليها قانوناً⁽¹⁾ .

فضوابط كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي في النطاق المدني هي نفسها في النطاق الجزائي، و السائد فقها أن كليهما يعبران عن معنى واحد سواء من حيث العناصر المطلوبة فيهما أو من حيث الأثر المترتب عنهما⁽²⁾ و المتمثل أساساً في انتفاء المسؤولية الجزائية، غير أن هذا لا ينفي وجود أوجه اختلاف بينهما، فإن كان مصدر القوة القاهرة هو قوى خارجية، فإن الحادث الفجائي مصدره داخلي عادة باعتبار أنه يعتري الشخص أثناء ممارسة نشاطه .

ثالثاً: الإكراه : إذا كان الجنون ينفي الإرادة والإدراك فإن الإكراه ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها الكاملة، وبالتالي ينفي المسؤولية الجزائية عن الشخص الذي يرتكب الفعل بوجوده، وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي.

1- الإكراه المادي : يعني الإكراه المادي شل إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها، وبذلك فهو يمحي إرادة الفاعل التي تعد أساساً للمسؤولية الجزائية، ويحوله بذلك لمجرد أداة تنفذ حركات عضوية متجردة من الإرادة ومن ثم يتضح الفارق بين الإكراه مادي والإكراه المعنوي فإذا كان الإكراه ا معنوي ينفي حرية الاختيار لدى الجاني وبالتالي ينفي الركن المعنوي للجريمة، فإن الإكراه المادي لا ينفي الإدراك لأن من يكره على إثبات شيء ما يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية لكنه يكون مقيد في اختيار سلوكه على حساب الآخر، و بالتالي فالقوة المادية التي شكلت لنا إكراه تمحو على هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر عن الفاعل في النهاية سوى مجموعة من حركات عضوية أو مواقف سلبية خالية من الإرادة⁽³⁾.

(1) د/عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، دار الكتاب العربي ، سنة 1959 ، ص 76 ، 77 .

(2) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 514 ، 515 .

د/فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دون طبعة ، الكتاب الثاني ، المسؤولية والجزاء ، سنة 1997⁽³⁾ ، ص 155 ، 156 .

فالإكراه المادي لا ينفى الركن المعنوي للجريمة فحسب بل ينفى أيضا السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ،ذلك أن قوام السلوك الإجرامي يقتضي منا إثبات إرادة الفاعل،وبالتالي لا يمكن نسب الفعل المجرم للجهاز الإرادي للشخص الخاضع للإكراه، ويكون الفاعل في حالة إكراه متى أمسك بيد شخص آخر بالقوة وحركها لإجباره على إتيان سلوك مجرم قانونا،فالإكراه المادي إذن هو واقعة مادية تؤثر على إرادة الإنسان إذ يصعب عليه مقاومتها فيتصدى لها بفعل مجرم قانونا، وبهذا المعنى لا تنسب الجريمة إليه كونه معدوم الإرادة (1) .

أ. **شروط الإكراه المادي :** حتى يعتد بالإكراه المادي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ،ينبغي أن يتوافر على شروط قانونية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات وهما: شرطة عدم استطاعة التوقع ،وشرط أن تكون القوة المكروهة التي لا تقاوم

الشرط الأول:عدم استطاعة التوقع: أن تكون القوة المكروهة خارجة عن إرادة الفاعل،أي لا دخل لإرادته في إيجادها،ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت القوة غير معروفة ولا متوقعة منه ولا باستطاعته ذلك(2).

وعليه فمتى كان مسير شركة المساهمة متوقعا وقوع الفعل أو كان على علم بوقوعه ومع ذلك قام به ففي هذه الحالة يعد مسؤولا ولا يمكنه أن ينفى عن نفسه المسؤولية الجزائية استنادا للإكراه ،ذلك أنه حتى يعتد بالإكراه كسبب لنفي المسؤولية وجب أن لا يستطيع المسير توقع الفعل وأن لا يعلم به وهذا كشرط أول من شروط الاعتداد بالإكراه المادي.

الشرط الثاني: أن تكون القوة المكروهة لا تقاوم : و يقتضي هذا الشرط أن تكون القوة التي أكرهت المتهم على القيام بالسلوك المجرم مستحيلة الدفع،إذ بوجودها تلغى إرادة الفاعل بصفة كلية وبالتالي يستحيل عليه تجنب الجريمة،وهو ما عبرت عليه محكمة النقض الفرنسية

(1) د/ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 319.

(2) د/ فتوح عبد الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 161.

بتطلبها أن يكون المتهم قد وُجد في حالة استحالة مطلقة حالت دون احترام القانون المعمول به ما دفعه لارتكاب الجريمة⁽¹⁾ بمعنى من المستحيل على المسير الذي يكون في حالة إكراه مادي أن يتجنب السلوك الإجرامي إلا بارتكابه لفعل مجرم قانوناً⁽²⁾.

أما في الجانب العملي نجد القضاء الفرنسي قد اشترط لجانب ما سبق أن يكون الجاني قد ارتكب الخطأ مكرهاً، بمعنى آخر ألا يكون الخطأ سابقاً على الإكراه، ويترتب على ذلك تسليط العقاب من أجل جريمة عمدية على من هو مذنب بمجرد عدم احتياظه أو مذنب في أسوأ الحالات بقصد محتمل⁽³⁾.

ب. **صور الإكراه المادي** : تتعد صور الإكراه المادي بحسب مصدر الإكراه داخلي كان أو خارجي.

● **الإكراه المادي الخارجي** : وهو كل إكراه يكون مصدره قوة طبيعية كالفيضان والزلازل، أو قوة ناشئة عن الإنسان كمن يمسك بيد آخر ويجبره على التوقيع زوراً أو من يحبس شاهد ليمنعه عن الإدلاء بشهادته، فمتى كان مصدر الإكراه قوة إنسانية وجب في هذه الحالة البحث في مسؤولية الشخص الذي استعمل المكره كأداة لتنفيذ الجريمة، ويجد الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي مجال تطبيق أوسع في الجرائم غير العمدية⁽⁴⁾.

● **الإكراه المادي الداخلي** : وهو الإكراه الناشيء عن سبب ذاتي وملازم لشخص الجاني نفسه، إذ متى أثرت هذه القوة على إرادته وكان من المستحيل على الشخص مقاومته ينتج الإكراه أثره⁽⁵⁾ ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي المرض من قبيل القوة القاهرة التي تمحو إرادة

(1) د/ فتوح عبد الشاذلي ، المرجع السابق، ص 161 .

(2) د/ محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1984 ، ص 507 .

(3) د/أحسن بوسقيعة ، (القانون الجزائي العام) ، المرجع السابق ، ص 174 .

(4) د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 157.

(5) د/أحسن بوسقيعة (القانون الجزائي العام) المرجع السابق ، ص 247، 248 .

الشخص و بالتالي تنفي عنه المسؤولية الجزائية متى بلغ هذا المرض من الجسامة حدا يمنع المريض من القيام بالتزاماته المفروضة عليه قانونا⁽¹⁾.

وعليه فالإكراه المادي يعني شل إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها ،وبذلك فهو يمحي إرادة الفاعل التي تعد أساس للمسؤولية الجزائية ،إذ يحوله إلى أداة لتنفيذ الجريمة وهنا يتضح الفرق بين الإكراه المادي و الإكراه المعنوي،فإن كان الأول يعدم إرادة ماديات الجريمة وبالتالي ينفي الركن المادي لها،فإن الثاني لا يعدم الإرادة وإنما ينفي حرية الاختيار وبالتالي ينفي الركن المعنوي للجريمة .و حتى يعتد به كسبب عام لانتفاء المسؤولية الجزائية عن مسير شركة المساهمة وجب أن يتوافر على الشروط السالف ذكرها .

2- الإكراه المعنوي : يعرف الإكراه المعنوي بأنه ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب فعل مجرم قانونا⁽²⁾، ويتمثل هذا الضغط في إنذار الشخص الأول وتهديده للشخص الآخر للقيام بالسلوك المكون للجريمة،وإلا مسه شر هو أو أحد أفراد عائلته ويتفق كل من الإكراه المعنوي مع الإكراه المادي من حيث المصدر إذ يكون مصدرهما خارجيا في الغالب،ذلك أن الضغط الداخلي على الإرادة لا يمكن اعتباره سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية (3).

- شروط الإكراه المعنوي : وهي تلك الشروط التي يستلزم وجودها حتى يعتد بالإكراه المعنوي كسبب عام لانتفاء المسؤولية الجزائية وتتمثل أساسا في شرطين رئيسين وهما:

الشرط الأول : التهديد بخطر جسيم للنفس : تنتفي المسؤولية الجزائية عن شخص خاضع لإكراه معنوي متى كان معرضا لتهديد موجه للنفس،بحيث عدم استجابته له يلحق به أذى جسيم يجد الشخص نفسه مخيرا بين ارتكاب جريمة أو إلحاق ضرر بأحد أقاربه⁽⁴⁾،ولقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى جسامة الخطر وأثره على إرادة الشخص المكره ،والذي

(1) د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 158 .

(2) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 285 .

(3) Jean Pradel, droit pénal introduction général ,9^{eme} édition, Cujas,1988 , P 533,534 .

(4) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 287 .

لولاها لما ارتكب الشخص الجريمة، شرط أن يهدد الخطر نفس الشخص وماله، كما يجب أن يكون الخطر حالاً ومن هنا تتضح لنا الحكمة من خضوع إرادة المتهم للإكراه بالإرادة في هذه الحالة فاقدة لقيمتها القانونية على الرغم من اتجاهها لارتكاب الجريمة حتى يدفع عنه الخطر الذي يهدد نفسه وماله بمفهوم المخالفة متى كان الخطر متوقع الحدوث غير أن الشخص ارتكب جريمة وأسند ذلك لتوقع حدوث خطر ففي هذه الحالة لا تنتفي مسؤوليته الجزائية إذ يسأل عن الجريمة المرتكبة بإرادة خالية من أي تهديد، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إن كان الخطر حالاً أو متوقفاً⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون مستحيلاً على الجاني دفع سبب الإكراه

لما كان الإكراه بعدم الإرادة فهو يعدم للشخص حريته في الاختيار إذ يجد الشخص نفسه مكرها للقيام بسلوك مجرم قانوناً، وقد قضت محكمة النقض المصرية بضرورة وجود شرطي عدم توقع سبب الإكراه واستحالة دفعه حتى يعتد بالإكراه المعنوي كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية، ويتحقق هذا الشرط كمن لو يحتجز الشخص المطلوب للإدلاء بالشهادة في قضية ما، إذ لا يمكن أن نسأله عن جريمة الامتناع عن الإدلاء بشهادته باعتبار أن ذلك كان مستحيلاً بالنسبة له، وفي مقابل ذلك لا تنتفي مسؤولية الشخص الجزائية إذا لم يحضر للشهادة لصعوبة التنقل بسبب المواصلات باعتبار أن الاستحالة في هذا الفرض مستبعد وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص عن الفعل المرتكب⁽²⁾ وقد أوجبت محكمة التمييز الفرنسية ضرورة أن يكون الخطر مباشراً وحالاً بحيث يجد الشخص نفسه مذعناً لارتكاب الجريمة أو حلول الخطر عليه، غير أن هذا لا يعتبر خياراً بالنسبة للشخص ذلك أن الخطر المهدد له يشل من حرية اختياره⁽³⁾.

ويأخذ هذا الإكراه صورتين الأولى خارجية وتتجسد في التهديد والاستفزاز الصادر عن الغير، لأن الإكراه كما سبق ووضحنا يعطل من الإرادة، ويجعل في نفس المكره ضغطاً نفسانياً

(1) عمار مزياني، المرجع السابق، ص 288، د/فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 183.

(2) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2000، ص 497

(3) د/مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دون طبعة، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985، ص 340.

لا يترك له الخيار سوى دفعه لارتكاب جريمة⁽¹⁾. فمتى تجسدت هذه الصورة في مسير شركة المساهمة كنا أمام سبب عام لانتفاء المسؤولية الجزائية .

أما الصورة الثانية فتتجسد متى كان سبب هذا الإكراه داخلي ونادرا ما يؤخذ بهذه الصورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية، وكثيرا ما يتشدد القضاء متى تعلق الأمر بهذه الصورة، إذ لا يعتد بها إلا إذا قضى على الإرادة نهائيا، فمتى ارتكب مسير شركة المساهمة جريمة تحت تأثير عواطفه فإن هذا لا ينفي عنه المسؤولية الجزائية، إذ غالبا ما تتم معاقبته ولو بعقوبة مخففة، ضف لذلك فالعواطف و الانفعالات هي صورة نفسانية لا تؤثر على الإرادة كما أن المصلحة العامة تقضي بعدم منح المنفعل عذرا قانونيا يخوله الخروج عن طوره وإلحاق الضرر بالغير، فالعقاب في هذا الصدد يعد ردعا لمثل هذه التصرفات وحافزا على تحكيم الإرادة والعقل في التصرفات التي يقدم عليها الشخص⁽²⁾.

الفرع الثاني : أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة

تعتبر حالة الضرورة تلك الظروف المحيطة بشخص معين وتهدده بخطر حال لا سبيل لتفاديه إلا بارتكاب سلوك مجرم⁽³⁾، وغالبا ما تكون هذه الظروف طبيعة أو من عمل الإنسان، إذ يجد الشخص نفسه مضطرا لارتكاب الجريمة باعتبارها السبيل الوحيد التي تخلصه من الخطر الذي يهدده ويطلق على هذه الجريمة " بجريمة الضرورة " والتي تنتفي فيها مسؤولية مرتكبها بسبب التأثير على إرادته، ويرى البعض أنه في حالة الضرورة لا توجد قوة تدفع الجاني لارتكاب الجريمة و لا يمكن دفعها أو مقاومتها⁽⁴⁾.

وحتى يعتد بحالة الضرورة كسبب مانع للمسؤولية الجزائية لا بد من استيفائها لجملة من الشروط وهي :لزوم الجريمة لدفع الخطر و ووجود علاقة بين الخطر و الجريمة.

(1) د/أحسن بوسقيعة، (القانون الجزائي العام)، المرجع السابق ، ص 175.

(2) د/مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 343.

(3) د/فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 167 .

(4) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 286 .

الشرط الأول: لزوم الجريمة لدفع الخطر: يشترط في جريمة الضرورة أن تكون الجريمة هي الخلاص الوحيد من الخطر المهدد به، وبالتالي لا يكون الشخص مرتكبا لجريمة الضرورة إذا كانت له وسيلة أخرى يتفادى بها هذا الخطر، فالمسير الذي كان له أن يتفادى جريمة بجريمة أخرى لا تنتفي مسؤوليته الجزائية، وإذا كان لا يستطيع تفادي الخطر إلا بجريمة فإن مسؤوليته تبقى قائمة متى كان مخير بينها وبين جريمة أخرى أخف منها، وليس لارتكاب جريمة الضرورة أهمية فيما إن نجحت في تفادي الخطر من عدمه، فالعبرة تكمن ارتكابها من أجل رد الخطر و الوقاية منه سواء تم درء الخطر أم لا⁽¹⁾.

الشرط الثاني: وجود علاقة بين الخطر و الجريمة : يقضي هذا الشرط أن يكون ارتكاب الجريمة نتيجة الخطر المهدد بالشخص، والذي لولاه لما ارتكبت الجريمة، فغياب هذه العلاقة بينهما تنتفي وجود تكييف جريمة الضرورة وبالتالي تنتفي معها جريمة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

هذه الحالة لم يوردها المشرع الجزائري بنص مستقل وصريح في قانون العقوبات ، على خلاف التشريعات المقارنة الأخرى التي وصفتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، وإغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات على قانون العقوبات يعد تقصيرا من قبل المشرع ووجب عليه تداركه. وفي هذا الصدد قال الدكتور عبد الله سليمان في اقتراحه في هذا الموضوع بجعل حالة الضرورة كسبب عام لانتفاء المسؤولية الجزائية وهذا باقتراحه إضافة عبارة "الضرورة" للمادة 48 من قانون العقوبات.

(1) عمار مزياي ، المرجع السابق، ص 289.

(2) Jean Pradel, droit pénal général, Op.cit, P: 534 .

المطلب الثاني : أثر انعدام الخطأ الجزائي على المسؤولية الجزائية لمسيري

شركات المساهمة

متى ادعى مسير شركة المساهمة أثناء ممارسة نشاطه أنه كان جاهلاً بوجود القانون أو أنه وقع في غلط فيه أو في أحد الوقائع المكونة للسلوك المجرم للركن المادي للجريمة، فما هو حكم هذا الغلط أو الجهل وما مدى تأثيرهما على مسؤوليته الجزائية؟⁽¹⁾

بيننا سابقاً أن الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة تأخذ تكييف الجريمة الاقتصادية التي يضعف فيها الركن المعنوي لحد الانعدام في بعض الحالات، باعتبار أن الجريمة الاقتصادية جريمة مادية تقوم بمجرد إتيان الفعل دون الحاجة لوجود القصد الجنائي أو الخطأ، وبهذا المعنى فالمسير المرتكب لهذه الجريمة لا يستفيد من القواعد المقررة في القواعد العامة غير أنه في القانون المقارن نجد أنه يوجد اتفاق على أن القواعد العامة تظل واجبة التطبيق على الجريمة المادية المرتكبة من قبل القائم بالتسيير في شركة المساهمة باعتبارها جريمة لها بنیان قانوني شأنها في ذلك شأن مختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي، وبالتالي تقوم فيها المسؤولية الجزائية متى قامت شروطها ما عدى ما هو متعلق بالركن المعنوي فيها، والقول بخلاف ذلك يضيف على المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الجريمة طابعاً موضوعياً قاسياً، يجعل العقاب عليها آلياً وتلقائياً وهو ما يتنافى وقواعد العدالة⁽²⁾.

وعليه متى استند المسير في شركة المساهمة لنفي المسؤولية الجزائية عنه لجهله بالقانون أو غلظه فيه، أو أن الجريمة المرتكبة من قبل جريمة مادية لا تتطلب خطأ جزائي لقيامها. وعليه سنحاول تبيان أثر الجهل والغلط على مسؤولية المسير الجزائية (الفرع الأول)، وأثر انعدام الخطأ الشخصي على مسؤوليته الجزائية (الفرع الثاني).

(1) د/ محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، الأوائل ، دون طبعة ، تونس ، دون سنة نشر ، ص 91 .

(2) د/أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 360.

الفرع الأول : أثر الجهل والغلط على مسؤولية المسير الجزائية

لما كانت الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة من الجرائم المادية التي يكون فيها عنصر الخطأ ضعيف، فإن فرضية قبول الغلط فيها كسبب لنفي المسؤولية الجزائية عنه يطرح بحدّة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدفع بالغلط في القانون قد ظهر واقترن بالركن المعنوي للجريمة، ولم يقترن بالجريمة لما كانت لا تأخذ لمعنويات الشخص أي في الوقت الذي كان فيه القانون الجنائي شكليا ويلزم مرتكبه بالعقاب لما يقع الفعل ويتحقق الضرر . فالقضاء آنذاك لم يكن يقضي بالسجن في حالة ارتكاب جريمة مادية متى تم التأكد من أن مرتكبها جاهل بالنص التجريمي للسلوك الذي قام به أو أن غلظه في القانون كان بحسن نية ، وبالتالي فالمتهم يفقد ثقته في العدالة الجزائية في حالة رفضها الأخذ بحسن نيتهم باعتبار أن الجريمة هنا مادية والمحاضر لا تقبل إثبات العكس فيها إلا بالتزوير⁽¹⁾ .

والغلط في القانون أو الجهل به قد ينصب على عنصر مادي من عناصر الجريمة أو على ظرف من ظروفها الذي له أثر على التجريم أو العقاب وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط المادي (أولا)، أو أن الفاعل كان جاهلا بوجود نص يجرم الفعل الذي ارتكبه ، أي الجهل والغلط في القانون (ثانيا).

أولا : الجهل و الغلط في الوقائع

يعتبر الغلط مادي متى قام الشخص بسلوك مجرم مع اعتقاده أنه مباح ، وعليه حتى نأخذ بالغلط المادي كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية يكفي أن ينصب الغلط على أحد العناصر المكونة للجريمة دون أن يتعدى لباقي العناصر الأخرى⁽²⁾، وبهذا فالغلط المادي ينفي كل أنواع

(1) عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية الاقتصادية في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة 1974 ، ص 297 .

(2) د/ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 389 ، 390 .

المسؤولية باستثناء المسؤولية العمدي التي تظل قائمة⁽¹⁾، شرط أن يكون الغلط جدياً أي يولد في ذهن القائم به أنه سلوك مباح⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نجد بعض التشريعات قد قننت الغلط في الواقع كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، على غرار التشريع اللبناني و السوري و الإيطالي وحتى قانون العقوبات الفرنسي الجديد، في حين نجد أن المشرع الجزائري و المصري و التونسي لم ترد في قوانينهم العقابية ما يفيد اعتبار الغلط كسبب لنفي المسؤولية الجزائية، تاركين ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى توافر القصد الجنائي وانتفائه، فالمتهم الذي يستطيع إثبات غلظه في الوقائع فهو بالضرورة يستطيع إثبات انتفاء القصد الجنائي لديه، وللقاضي في ذلك السلطة التقديرية للنظر في مدى الدفع المقدم إن كان وجيهاً أم لا⁽³⁾.

غير أن هذا الغلط لا أثر له على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة، باستثناء حالات نادرة كون الغلط قهرياً أو حتمياً لا يمكن توقعه أو تفاديه ويستحيل على المسير كشفه.

ثانياً : الجهل والغلط في القانون

يوصف الجهل أو الغلط في القانون متى وقع على نص قانوني أي أن الفاعل كان جاهلاً لوجود نص يجرم السلوك الذي اتجه إليه أو أوله أو يلا خاطئاً⁽⁴⁾ ويتوقف احترام القانون على مدى العلم به ، ولهذا تعتمد القوانين الجنائية المعاصرة على مبدأ ثابت لا يكاد يتغير وهو مبدأ " عدم العذر بالجهل بقواعد القانون ككل وبقواعد القانون الجنائي على وجه الخصوص" ، وبقيت القاعدة الأصلية أن الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيق النص القانوني على من كان جاهلاً به عند نفاذه والحقيقة أن هاته القاعدة بقيت صامدة أيضاً⁽⁵⁾ وتقوم هذه القاعدة على قرنية افتراض العلم بالقانون وهي تأخذ قوتها كونها مبادئ عامة تطبق على كل أنواع الجرائم

(1) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 296 .

(2) د/ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 391 .

(3) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 297 .

(4) د/ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 371 .

(5) بلباي نوال ، المرجع السابق ، ص 124 .

وتحكم كل أنواع و أشكال السلوك المجرم وهي في الغالب لا تتغير حتى ولو أضاف المشرع جرائم جديدة أو عدل من أحكام بعضها أو ألغى بعضها الآخر كونها لا ترتبط بنوع معين من الجرائم بل هي مرتبطة بالسياسة الجنائية ككل باعتبارها صعبة و بطيئة التغير.⁽¹⁾

والتساؤل المطروح في هذه النقطة هو : هل يمكن أن يدفع المهتم بجهل القانون أو الغلط فيه حتى يدفع عنه المسؤولية الجزائية لانعدام الخطأ أو القصد الجنائي؟ وإجابة على هذا السؤال فقد ميز الفقه بين الجهل أو الغلط في القانون الجنائي والجهل أو الغلط في القانون غير الجنائي

1. الجهل والغلط في القانون الجنائي :

كرست العديد من التشريعات المتفرقة بين العلم بالواقع الجنائي والعلم بغيره من القوانين الأخرى ، معتبرة أن الأول يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس كالتشريع اللبناني في أحكام المادة 223 ف ع اللبناني في حين أن بعض القوانين لم تتضمن النص على ذلك كالقانون الجزائري والفرنسي و المصري ، ومع ذلك فإن الفقه و القضاء يتجه للأخذ بها في هذه البلدان.⁽²⁾

وترجع أساس التفرقة بينهما لكون تكييف بعض الجرائم تحدده القوانين غير الجنائية كالقانون التجاري وبهذا المعنى فالجهل بهذه القوانين ينفي عنه المسؤولية الجزائية باعتبارها قواعد غير جنائية ، وبمفهوم المخالفة لا يجوز الاعتذار بجهل القانون المتضمن قواعد وأركان تحرم فعل ما وتعاقب عليه فدفع المهتم بجهله أو غلظه في هذا الفعل لا يدفع عنه المسؤولية كما هو الحال في القوانين المكملة لقانون العقوبات،⁽³⁾ ويقع عبء إثبات الغلط على من يدعي جهله بالقانون أو يدعي أنه قد وقع في غلط ، وله في ذلك جميع وسائل الإثبات و للقاضي في ذلك السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه مع تسبب حكمه.

(1) بلباي نوال ، المرجع السابق ص 127.

(2) د/ محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 96

(3) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 238

2. الجهل والغلط في القانون غير الجنائي :

إذا كانت القاعدة العامة التي سادت أغلب المجتمعات تقضي بأنه لا عذر بجهل القانون " فهي قاعدة تشكل قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، ذلك أنها أعتبرت كمبدأ ردي للجريمة وللحد منها ضف لذلك في الجانب العلمي نجد أن النيابة العامة معفاة من إثبات أن الفعل قد وقع بدافع جهل من المهتم أو الفاعل ، غير أن تطورات المجتمع أدت بتدخل الدولة لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولا يكون ذلك إلا بسن تشريعات وقوانين ذات صلة بما تسعى إليه وأمام هذا الكم الهائل من القوانين أصبح من الصعب على رجال القانون حصر هذه القوانين والعلم بها فما بالك بشخص لا صلة له بالقانون كيف له أن يعلم بهذه النصوص أو أن يعلم أن السلوك الذي يقوم به مجرم قانونا. (1)

وبناء على ما سبق فالغلط في القانون أو الجهل به بصفة عامة ومن ميسر شركة المساهمة بصفة خاصة لا يؤدي لاستبعاد المسؤولية الجزائية للميسر خاصة ممن يقتضي عملهم العلم بالقانون إذ ليس من المنطق أن يجهل المسير بالقوانين واللوائح التنظيمية لعمله باعتباره شخص مهني ومحترف يفترض فيه العلم بالقانون.

الفرع الثاني : انعدام الخطأ الشخصي وأثره على مسؤولية المسير الجزائية

الخطأ المقصود هنا هو الخطأ بمفهومه الواسع عمديا كان أو غير عمديا وللمسير في هذه الحالة أن يدفع بانعدام خطئه ، وبالتالي لا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية الجزائية عليه ذلك أن سلوكه لا يعتريه أي تجريم ، وفي هذه الحالة يأخذ القضاء الفرنسي بقرينة شبه قطعية لا تقبل العكس وهي قرينة خطأ المسير إذ لا تثبت إلا بتوافر عنصر القوة القاهرة، أو على الأقل توافر غلط حتمي يستحيل عليه كشفه سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وبالتالي يفهم من هذا أن الإلتزام الواقع على عاتق المسير ليس التزاما ببذل العناية بل يعد التزاما ببذل عناية استثنائية تصل إلى حد منع وقوع الجريمة، وعليه فالمسير ملزم بمنع وقوع الجريمة لجانب التزامه ببذل عناية. (2)

(1) د/ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 372.

(2) د/محمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 399.

ونخلص من دراستنا لهذه الأسباب العامة المتعلقة بانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى شركات المساهمة إلى أن القضاء يتشدد كثيرا في قبول أي سبب من الأسباب كوجه عام لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى شركات المساهمة ماعدا حالة القوة القاهرة والتي يتشدد في تحقيق شروطها إلى الحد الذي جعلها نوعا من الغلط الحتمي غير المعلق عنه وإذا كان تدخل المشرع أصبح من الضرورة بمكان حتى يدفع بالقضاء للرجوع للقواعد العامة للقانون الجنائي ومبادئ المسؤولية الجزائية ، إلا أننا نحن في الجزائر لا نعاني كثيرا من هذا الإشكال لكون الفقه والقضاء ينظر إلى المخالفات كغيرها من الجرائم سواء الجرح أو الجنائيات ليست جرائم مادية ، وإنما هي أيضا بدورها تحتاج لركن مادي ومعنوي لتكوين بنيانها القانوني والمتمثل في الخطأ العمدي أو غير العمدي ، فعنصر القصد الجنائي مطلوب في المخالفات العمدية مثله مثل الجرح والجنائيات ما عدا بعض الجرائم الشكلية المحدودة والتي أعطاه المشرع هذا الوصف و التكييف.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى شركات المساهمة

يتوجه المشرع إلى مسيرى شركات المساهمة بقواعد قانونية وتنظيمية لصفته هذه ، مما يجعل من قيام مسؤوليتهم الجزائية عن مخالفة هذه القواعد لصيقة ومرتبطة بهذه الصفة، ذلك أن هذه القواعد والتنظيمات تخاطبهم فهم المعنيين بتنفيذها واحترام تطبيقها بمفهوم المخالفة انتفاء هذه الصفة لسبب من الأسباب ستؤدي حتما لانتفاء مسؤوليتهم الجزائية⁽¹⁾.

وبالرجوع للقوانين والتنظيمات التي تحكم عمل المسير داخل شركة المساهمة نجد منها ما يستلزم القانون حصول إذن مسبق للقيام بها أو ضرورة التصديق على الأعمال التي قام بها أثناء تسييره للشركة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ضخامة شركة المساهمة وتعدد فروعها يستلزم بالضرورة سيطرة المسير على كل الأعمال التي يقوم بها وهو ما يرهق عاتقه مما

(1) خدوج فلاح ، هل لانتفاء مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجنائية (مقال) مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 05 ، سنة 2017 ، ص ص (7-17)

يجعله يفوض بعض من سلطاته لأحد الأشخاص المنتمين للشركة أو الغير حتى يضمن حسين سير أعمالها بإرادته مراعيًا في ذلك الشروط القانونية للتفويض، كما قد تنتهي مهامه داخل الشركة فيدفع المسير في هذه الحالة بانتهاء مهامه داخل الشركة فالأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المسير الجزائية هي تلك الأسباب اللصيقة بالمسير نظرا لصفته.

وعليه يمكننا تقسيم الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

إلى :

المطلب الأول : الدفع بانتهاء المهام داخل شركة المساهمة.

المطلب الثاني : الدفع بالمسؤوليات المنظمة داخل شركة المساهمة

المطلب الثالث : الدفع بالمسؤوليات المنافسة داخل شركة المساهمة

المطلب الأول : الدفع بانتهاء المهام داخل شركة المساهمة

قد يدفع مسير شركة المساهمة عنه المسؤولية الجزائية بانتهاء مهامه فيتخلى تبعا عن كافة الصلاحيات المخولة له لتسيير شركة المساهمة وإدارتها، ويفقد على إثرها كل الاختصاصات المخولة له، كالدفع باستقالته أو عزله بصفة مؤقتة أو دائمة .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لهذين السببين وفق ما يلي :

الفرع الأول : حالة استقالة مسير شركة المساهمة

تعد الاستقالة تصرفا إراديا يتخلى بموجبه مسير شركة المساهمة عن كافة السلطات المخولة له بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة ، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى الإقرار صراحة بأن استقالة مسير الشركة التي تكون سابقة لوقوع الفعل المجرم المرتكب، تؤدي إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية⁽¹⁾. فطبقا لهذا القرار فإن الاستقالة تكون فعالة ومنتجة لأثرها المعفي من المسؤولية متى كانت سابقة لتاريخ ارتكاب الفعل المجرم، وهذا يعني بمفهوم المخالفة

(1) خدوج فلاح ، (هل لانتهاء مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجزائية)، ص ص (7-17) .

أن الاستقالة التي تزامن تقديمها مع ارتكاب الفعل المجرم، أو في تاريخ لاحق على ارتكابه لا يكون لها أي أثر معفي من المسؤولية⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2009/05/06⁽²⁾ والذي تمت فيه إدانة المتهم بغرامة 40000 أورو مع نشر الحكم بسبب إخفاء الحالة الحقيقية لأصول الشركة و تحقيقه لاختلاسات وحاول الفاعل هنا التهرب من المسؤولية من خلال تقديم استقالته الذي كان لاحقا على ارتكاب هذه الأفعال الجرمية بهدف التخلص من المسؤولية الجزائية⁽³⁾.

بالإضافة إلى أهمية عنصر التاريخ الذي تمت فيه الاستقالة، ووجب تطبيق ما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية ، والقاضية بنشر العقود المعدلة للشركة التجارية حسب الأوضاع الخاصة بشركة المساهمة وإلا كانت باطلة⁽⁴⁾ فالنشر يجعل الغير على علم بالأشخاص المتعامل معهم إذ لا يمكن الاحتجاج باستقالة مسير شركة المساهمة في مواجهة الغير إلا إذا تم نشر هذه الاستقالة ما لم يقض مجلس الإدارة قرار مخالفا وهو ما نصت عليه المادة 640 من القانون التجاري الجزائري بقولها : " ...وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله ، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد ، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا ". وعليه فمتى استقال مسير شركة المساهمة ولم ينشر قرار ذلك لإعلام الغير المتعامل مع الشركة تبقى مسؤوليته الجزائية قائمة.

(1) خدوج فلاح ، (هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجزائية)، ص ص (7-17) .
(2) القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/05/06 تحت رقم 85114 - 08 - 87650 - 02 منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية www.legifrance.gouv.ma ، تاريخ زيارة الموقع 2021/12/30 ، على الساعة 14:00 .
(3) خدوج فلاح ، هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجزائية ، المرجع السابق ، ص ص (7-17) .

(4) المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، المرجع السابق .

وفي هذا الإطار ذهبت الغرفة التجارية الفرنسية في أحد قراراتها⁽¹⁾ إلى أن المسير يظل مسؤولاً عن الأفعال المرتكبة أثناء مزاولة مهامه بغض النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل استقالته بالسجل التجاري، كما تبقى مسؤولية المسير قائمة متى استمر في تسيير شركة المساهمة رغم استقالته بصفته مسيراً فعلياً.

الفرع الثاني : حالة عزل مسير شركة المساهمة

تعتبر حالة العزل عموماً تلك الحالة التي تنتهي فيها مهام مسير شركة المساهمة رغماً عنه إذ يجد نفسه معزولاً عن مهام التسيير والإدارة⁽²⁾، وعزل الرئيس هو من اختصاص مجلس الإدارة طبقاً لنص المادة 01/636 من القانون التجاري الجزائري إذ للمجلس عزل الرئيس في أي وقت، وإذا وجد شرط مخالف لذلك عد كأن لم يكن حتى لا يتم عرقلة عمل المجلس، كما لا يشترط تسبب قرار العزل أو الإعذار المسبق للرئيس أو أخذ رأي الجمعية العامة، كون ذلك مخالف لأحكام القانون⁽³⁾.

غير أن أجاز القانون للجمعية العامة عزل رئيس المجلس متى كان عزله كقائم بالإدارة لا كرئيس، فمتى فقد صفته كعضو مجلس إدارة أدى ذلك لفقدته الحق في الرئاسة طبقاً للمادة 613 من القانون التجاري الجزائري، شرط أن لا يكون عزله تعسفياً وإلا كان موجباً للتعويض وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي فمتى كان العزل تعسفياً كان للرئيس الحق في المطالبة بالتعويض، ولل قضاء السلطة التقديرية فيما إن كان العزل قد تم بطريقة عادية أم بطريقة تعسفية.

ويأخذ العزل صورتان : إما أن يكون مؤقتاً، كحالة تعرض الشركة لصعوبات مؤقتة ، وإما أن يكون العزل نهائياً كدخول الشركة مرحلة التصفية النهائية .

(1) Cass.com.23 mars n° 80-16.361 publié sur le site web : www.legifrance.fr , accès le :04/01/2022, heure: 22:15.

(2) خدوج فلاح ، (هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجنائية) ، المرجع السابق ، ص ، ص (17-7).

(3) ويسام بن جلولي ، أمال بن جلولي ، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة -دراسة في المهام والصلاحيات-(مقال) ، مجلة الأكاديمية الصادرة عن جامعة الشلف ، الجزائر ، المجلد 06، العدد01 ، سنة 2018 ، ص ، ص : (95-102).

أولاً : أثر العزل المؤقت لمسير شركات المساهمة على مسؤوليته الجزائية

هناك بعض الحالات التي تقتضي عزل المسير عن إدارة شركة المساهمة وتسييرها، رغما عنه وبصفة مؤقتة وغالبا ما يتم ذلك نتيجة حكم قضائي لسبب من الأسباب، كخضوع الشركة مثلا للتسوية القضائية، ويرى البعض أن الحكم القاضي بالإبعاد المؤقت، يؤدي إلى كف يد المسير عن إدارة شركة المساهمة، وبالتالي توقفه عن ممارسة مختلف الاختصاصات التي كانت مخولة له قبل هذا الحكم، ذلك أن صفة المسير في هذه الحالة قد انتهت.

وهو ما أكدته مدونة التجارة المغربية في المواد 657 و 658 إذ يمنع رفع أي دعوى ضد مسير الشركة بهدف الحصول على أقساط التأمين الاجتماعي مثلا، وتدخل الدعوى العمومية ضمن هذا المنع لأنها قد تقضي إلى الحكم بتسليم مبالغ مالية، الأمر الذي يتنافى مع ما هو محظور قانونا.⁽¹⁾

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية لها موقف مغاير اتجاه ما سبق، حيث قضت بأن الحكم القاضي بالإيقاف المؤقت لا يؤدي إلى كف يد المسير للقيام بأعمال تسيير الشركة وإدارتها إذ يظل متمتعاً بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة له بموجب القانون والقانون الأساسي للشركة، وهو نفس الموقف الذي تبنته في قضية مشابهة أين اعتبرت المسير الموقوف بصفة مؤقتة بمثابة مسير فعلي للشركة وعلى هذا الأساس تتم مساءلته جزائياً⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 224 من القانون التجاري على: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصياً على كل مدير قانوني أو واقعي، ظاهري أو باطني، مأجوراً كان أم لا :

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

(1) خدوج فلاح، (هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجنائية)، المرجع السابق، ص، ص (17-7).

(2) المرجع نفسه، ص، ص (17-7).

- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع .

في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ،ديون الشخص المعنوي.

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي."

طبقا للمادة أعلاه تبقى مسؤولية المسير قائمة في حالة التسوية القضائية ذلك أن شركات المساهمة من شركات الأموال التي لا يكتسب فيها المساهم صفة التاجر فمسؤوليتهم فيها محدودة بالحصص التي قدموها، غير أن لهذه القاعدة استثناء حيث يستتبع افلاس هذه الشركات افلاس المديرين فيها والمسيرين ،والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها لأنهم هم السبب المباشر في توقفها عن الدفع وبالتالي هم سبب إفلاسها .⁽¹⁾ و يبقى المدين (المسير) مستمرا في نشاطه للقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تتطلبها أعماله التجارية بإشراف الوكيل المتصرف القضائي وفقا للمادة 01/277 من ق.ت.ج : " يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية "

ونرى من جانبنا أن مسؤولية المسير المعزول بسبب حكم قاضي بإبعاده مفاده منع المسير من ممارسة مهامه منذ تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ استئناف مهامه، والمسؤولية الجزائية الناجمة خلال هذه الفترة تقع على عاتق المسير القضائي (الوكيل المتصرف القضائي) ، إلا إذا ثبت أن الفعل المرتكب كان خلال فترة إدارته للشركة فالمحكمة في هذه الحالة تقضي بمسؤولية المسير (المسير القانوني أو الفعلي) ، إلى جانب مسؤولية المسير القضائي(الوكيل المتصرف القضائي) .

(1) راشد راشد ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2004، ص 226 .

ثانيا : أثر العزل النهائي لمسير شركات المساهمة على مسؤوليته الجزائية

يقصد بالعزل النهائي لمسير شركة المساهمة قطع العلاقة الوظيفية التي تربطه بالشركة التي يسيرها.

ويتم عزل المسير عادة إما بقوة القانون كحالة بطلان تعيينه طبقا للمادة 612 والمادة 644 من القانون التجاري الجزائري أو ثبت وجود مانع لذلك كوجود حالة التنافي أو ثبوت أن المسير شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو إفلاس دون أن يرد اعتباره أو ثبت أن المسير قد وزع أرباحا خلافا للأحكام المنصوص عليها في القانون أو القانون الأساسي للشركة⁽¹⁾، أو يتم عزله طبقا لما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة، أي باتفاق أجهزة الشركة المختصة بالعزل كحالة حصول نزاعات يستحيل معها استمرار المسير في ممارسة مهامه، كما قد يكون العزل في هذه الحالة بحكم قضائي كحالة خضوع الشركة لنظام التصفية القضائية مثلا⁽²⁾.

وعليه مبدئيا يبقى المسير مسؤولا عن كل السلوكات المجرمة التي ارتكبها خلال مدة عهده في إدارة الشركة، بينما الجرائم اللاحقة لذلك فلا يسأل عنها إلا إذا ما ثبت تدخله في إدارة الشركة، إذ تقوم مسؤوليته بصفته مسيرا فعليا ذلك أنه قد فقد صفة المسير القانوني بعزله إذ ساوى المشرع الجزائري بينه وبين المسير القانوني من حيث المسؤولية .

إلا أنه هناك بعض الجرائم الوقتية لأنها تقع في آجال محددة وترتكب دفعة واحدة من الزمن، وتنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به⁽³⁾، كواجب المسير في دفع أقساط الضمان الاجتماعي الشهرية، فإذا ما اعتبرنا أن قرار التصفية يتم

(1) انظر الباب الأول من الأطروحة ، ص 50، 51 .

(2) خدوج فلاح ، (هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجنائية) ، المرجع السابق ، ص 17-7.

(3) عبد الكريم براهيم ، إبراهيم رحمانى ، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائي-الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا-(مقال) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الوادي ، المجلد 09، العدد 03 ، سنة 2018، ص ص : (704-715).

على إثره إبعاد المسير نهائيا عن إدارة الشركة وتسييرها، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذه الحالة بإعفاء مسير الشركة من المسؤولية عن جريمة عدم دفع أقساط الضمان الاجتماعي معلة ذلك أن رفض المصفي دفع المسير لهذه الأقساط يعد بمثابة حالة إكراه مادي بالنسبة للمسير.⁽¹⁾

ونرى لجانب بعض الفقه أن موقف محكمة النقض الفرنسية كان صائبا وطباقا لقواعد ومبادئ العدالة، لكن الأساس الذي اعتمده محكمة النقض في هذا الحكم لم يكن سليما، حيث كان على المحكمة أن تبين أن إعفاء المسير من المسؤولية في حالة عدم دفع أقساط الضمان الاجتماعي كان على أساس انتفاء الخطأ والصفة في جانب المسير المعزول بصفة نهائية عن إدارة الشركة، لأن الشركة التي تكون تحت التصفية يكف القاضي يد مسيرها عن إدارة أعمالها بقوة القانون، ولا تبقى أية علاقة وظيفية مع الشركة ما عدا في الحالة التي يتم فيها اشراك هذا المسير في عمليات التصفية، وذلك بإقرار استمراره في إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية⁽²⁾، طبقا للمادة 244 من القانون التجاري الجزائري .

المطلب الثاني : الدفع بالمسؤوليات المنظمة داخل شركة المساهمة

نكون أمام مسؤولية منظمة في الحالة التي يتم فيها الاتفاق إما مسبقا أو لاحقا على إعفاء مسير شركة المساهمة من أية متابعة أو مسؤولية جزائية⁽³⁾، وهذا الاتفاق قد يكون إما بين المسير و أحد التابعين له، في شكل تفويض لبعض السلطات نظرا لضخامة شركة المساهمة التي تستدعي ذلك، وإما بين المسير و أجهزة الإدارة كمجلس الإدارة والجمعية العمومية ويكون

(1) خدوج فلاح ، (هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجنائية) ، المرجع السابق ، ص ص (17-7).

(2) رضوان أبو زيد ، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دون طبعة ،دار الفكر العربي ، سنة 1989، ص 185 .

(3) خدوج فلاح ، (بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 95. 117) ، المرجع السابق ، ص ص (28-7).

ذلك في شكل إذن مسبق من قبل مجلس الإدارة أو في شكل تصديق لاحق من الجمعية العامة للشركة .

فهل دفع المسير بتفويض السلطات لأحد تابعيه أو الدفع بإذن وتصديق أجهزة الشركة سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية عنه ؟

للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب لنقطتين أساسيتين وهما :

الفرع الأول : حالة التفويض كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير،

الفرع الثاني : حالة الإذن والترخيص كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير.

الفرع الثاني : حالة التفويض كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير

نظرا لإستحالة تحمل المسيرين بمفردهم لكافة الأعمال و النشاطات المتعلقة بالتسيير خاصة في إطار الشركات الكبرى كشركة المساهمة ولهذا ظهرت الحاجة لضرورة اعتماد هذا الإجراء و الذي أصبح معتمد من طرف المسيرين إذ يعد عملة ذو وجهين فهو إجراء يسمح بالمسير الحسن للشركة كوجه أول، ووسيلة قانونية تعفي المسيرين من المسؤولية الجزائية خاصة متى تعلق الأمر بالجانب الإداري التنظيمي كوجه ثاني فهو بهذا المعنى يجعل المسير يدير الشركة بأكثر فاعلية كون أن جزء من الالتزامات و الصلاحيات قد فوضها لغيره.

ونظرا لأهمية التفويض في هذه الحالة وباعتباره آلية قانونية تهدف إلى حماية المسيرين جزائيا كان لا بد من معرفة ماهية التفويض (أولا) وأثر التفويض على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة(ثانيا).

أولا : ماهية التفويض

يقصد بالتفويض أن يعهد الرئيس بممارسة بعض الاختصاصات الخاصة به التي يستمدّها من القانون لأحد مرؤوسيه ، إذ تعتبر كطريقة لتنفيذ العمل بطريقة أيسر وأخف عبئا على المسؤول الأول ،ولا ينصب التفويض إلا على جانب محدد من الاختصاصات ، ويبقى الجزء

الأكبر منها من صلاحيات الرئيس التي يحتفظ بها لنفسه للبت فيها.⁽¹⁾ وعليه سنعرف في هذا العنصر التفويض ونبين شروطه

1- تعريف التفويض :

نظرا لأهمية التفويض في مجال تسيير المؤسسات و الشركات الكبرى فقد تعددت التعاريف الفقهية المتعلقة به ،فمنهم من ركزوا في تعريفهم للتفويض على الاختصاصات المفوضة أو على آثار عملية التفويض،في حين نجد البعض الآخر يركز على الجانب الفقهي والتقني للتفويض.⁽²⁾

وبهذا المعنى لو عرفنا التفويض الذي يعهد به مسير شركة المساهمة لأحد العاملين معه أو مرؤوسيه فيمكننا تعريفه بأنه تنازل المسير عن بعض السلطات والاختصاصات المخولة له قانونا أو بموجب القانون الأساسي للشركة إلى أحد الأشخاص المساعدين أو التابعين له بصفة جزئية ومؤقتة،مع احتفاظه بحق الرقابة والإشراف على هذه الأعمال ،وتطبيقا لذلك فإنه في حالة ما إن ثبت أن العمل الذي قام به المفوض إليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فإن مسؤولية المفوض أي المسير تبقى قائمة ولا تنتفي باعتبار أن التفويض كما سبق تعريفه يحفظ للشخص الأصيل سلطة الرقابة على الأعمال التي قام بها المفوض إليه .

أما في الجانب العملي نجد أن القضاء الفرنسي قد أقر بمبدأ التفويض كسبب خاص لنفي المسؤولية الجزائية وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إطار تشريع العمل حيث جاء في حيثيات القرار المؤرخ في 08 مارس 1997 أنه تقوم مسؤولية المسير في الشركة ما لم يوجد مدير وسيط له صفة الرئيس المباشر للقسم الذي وقعت فيه الجريمة،غير أنه أقرت بموجب قرار صادر بتاريخ 28 جوان 1902 بحكم مفاده أنه يشترط للأخذ بالتفويض كسبب خاص لنفي المسؤولية الجزائية عن المسير ضرورة وجود تفويض صريح وهو ما جاء في

(1) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة سنة 2006، ص 83 .

(2) نوال بلباي ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962،، جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2020/2019 . ص 287 .

فحوى القرار " إذا كان رئيس المؤسسة يُسأل جنائياً بوصفه فاعلاً عن المخالفات المرتكبة في أرجاء المؤسسة التي يديرها مباشرة، فإن المسؤولية الجنائية عن المخالفات التي تقع في أقسام المؤسسة التي أتى فيها غيره من المديرين والرؤساء أو التابعين لإدارتها تقع بنفس الصفة على هؤلاء الذين يمثلونه كرؤساء مباشرين و بالإختصاص والسلطة الضرورية للسهر الفعال على مراعاة تطبيق القوانين ".⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق يتضح أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت بمسؤولية الشخص المفوض إليه متى وقعت مخالفات ومن ثمة إعفاء مسير شركة المساهمة شرط أن يكون التفويض صريحاً.

2- شروط التفويض

حتى يكون للتفويض فاعلية أكثر ويحقق الحكمة منه وجب أن يتوافر على شروط موضوعية و أخرى شكلية .

أ. الشروط الموضوعية للتفويض :

وهي الشروط الخاصة بالنشاط محل التفويض والشروط الخاصة بأطراف التفويض.

• الشروط الخاصة بالنشاط المفوض :

اتفق أغلب الفقهاء على أن التفويض ينصب على جانب معين من النشاط وبالتالي لا يجب أن يتعدى هذا الجانب مع ضرورة أن يكون التفويض جزئياً ومؤقتاً، ولما كان الأمر كذلك فنجد في شركة المساهمة صلاحيات ونشاطات تتعلق بالإدارة العامة وأخرى بنشاطها الفني والتجاري، فالنشاط العام للإدارة تكون فيه الوظيفة لصيقة الصفة وبهذا المعنى لا يجوز للمدير العام فيها أن يفوض بصلاحياته لمروؤسيه، لكون السلطة و الصلاحيات خاصة به دون غيره وبالتالي لا يمكن أن تنتفي عنه المسؤولية الجزائية وتطبيقاً لذلك لو قام الرئيس بتفويض عن هذه الصلاحيات الخاصة به واللصيقة به فإن ذلك لا يعد تنازلاً منه لأحد مقومات رئاسته، ويصبح مركزه مجرد منصب اسمي فقط مخالف للقانون والنظام الأساسي للشركة ويتحول

⁽¹⁾ نوال بلباي ، المرجع السابق، ص 289 .

المرؤوس المفوض بالعمل لقائم بالعمل باسم ولفائدة الرئيس ولحسابه ، وتحت مسؤوليته الشخصية⁽¹⁾ .

• **الشروط المتعلقة بالشركة :** لا يعتبر تفويض السلطات صحيحا إلا إذا كان المفوض (المسير) غير قادر على تحمل مجمل الأعباء والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها سواء بسبب حجمها أو لتعدد الفروع التابعة لها .

- **حجم الشركة :** في هذه النقطة نجد أن الاجتهاد القضائي برر إمكانية التفويض بحجم الشركة وتعقيدها وتعدد الهياكل المكونة لها دون أن يحدد لنا رقم أعمال أدنى أو عدد عمال محدد، ولكنه ركز في شرطه على ضرورة أن تكون الشركة ذات حجم تجعل من غير الممكن تحمل مسيرها الحرص والسهر على حسين سير أعمالها وتطبيق القوانين المعمول بها، فهذا الشرط ضروري لقبول التفويض في مجال الإدارة العامة للشركة باعتباره مانعا أو وجها من أوجه إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية ، وهو استحالة قيام المسير شخصا بتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية المفروضة عليه، على أن يبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع إذ له أن يستنتج ذلك من الظروف المحيطة من حجم الشركة أو أهميتها أو أوضاع أخرى⁽²⁾ .

- **التوسع الجغرافي :** وهو شرط لا يبتعد عن حجم الشركة، حيث أن الشركة قد تكون لها فروع في مناطق بعيدة عن الإدارة المركزية للشركة مما يجعل التفويض فيها ضروريا، وتتوفر هذه الحالة في شركات المساهمة الكبرى و التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، مما يجد رئيس هذه الشركة نفسه ملزما بتفويض مدراء جهويين لتغطية النشاط وإدارته محليا، مع إبقاء سلطة القرارات المهمة و الكبرى مركزة بين يدي رئيس الشركة في مقرها الرئيسي⁽³⁾ .

(1) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص 329 .

(2) المرجع نفسه، ص 330 .

(3) جميلة سليمان ، تفويض السلطة كسبب خاص لانقضاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ، (مقال)، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة ، العدد 17 ، سنة 2018 ، ص ص (355-370) .

• الشروط الخاصة بأطراف التفويض

وهي الشروط الواجب توافرها في المفوض والمفوض له كونهما المعنيان بالتفويض .

- **الشروط الخاصة بالمفوض:** لا يستطيع المفوض أي -المسير- في شركة المساهمة أن يفوض سوى الصلاحيات المخولة له قانونا أو بموجب القانون الأساسي للشركة ،مع مراعاة ضرورة أن يمنح التفويض لشخص واحد وبالتالي لا يمكنه تفويض نفس العمل لأكثر من شخص من إدارات الشركة لتنفيذ العمل نفسه،ذلك أن الجمع بين أكثر من تفويض من أجل تحقيق نفس العمل من شأنه أن يقلص السلطة و الصلاحيات الممنوحة لكل شخص من الأشخاص المفوضين إليهم⁽¹⁾ ،وإذا ما تم ذلك فلا أثر لهذا التفويض وبالتالي يبقى المسير مسؤولا في هذه الحالة⁽²⁾ عما ينتج هذا العمل من أثر،وفي حالة انتهاء عهدة التسيير يبقى التفويض منتجا لأثاره ذلك أن التفويض مرتبط بنشاط الشركة ونشاطها لا بالصفة الشخصية للمسير فهو وثيقة محررة باسم الشركة.⁽³⁾

- **الشروط الخاصة بالمفوض إليه :** يشترط في المفوض إليه أن يتمتع بالسلطة اللازمة من أجل تنفيذ المهام الموكلة له، وتقاس كفاءته بالنظر لمدى قدرته على تنفيذ المهمة الموكلة له⁽⁴⁾ وأن يكون مرتبطا به بعقد عمل ومنخرط ضمن علاقات السلطة الرئاسية في الشركة وعلى دراية بتفاصيل المهمة الموكلة له ،مع ضرورة وجود عقد عمل بينه وبين المفوض وأن يكون ذا كفاءة للقيام بالمهام الموكلة له و أن يتمتع بالسلطة اللازمة على المستخدمين القائمين بالأعباء

(1) جميلة سليمانى ، (تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة)، المرجع السابق ، ص (355-370).

(2) عمار مزيايى ، المرجع السابق ، ص 333.

(3) نائلة عياطة،المسؤولية الجزائية للمسرين في عالم الأعمال، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ،سنة 2018/2017 ، ص 329 .

(4) جميلة سليمانى ، (تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة)، المرجع السابق ، ص

المتعلقة بالمهمة المفوضة مع ضرورة منحه كافة الوسائل الضرورية لتمكينه من أداء مهامه التي نص عليها التفويض وكذا قبوله للسلطات المفوضة له⁽¹⁾.

ب. **الشروط الشكلية للتفويض** : لم يحدد القانون شكلا معيناً في التفويض غير أنه ألزم أن يكون التفويض صريحا حتى ينتج الآثار المرجوة منه :

- **الدقة والتحديد في التفويض** : لقد خلص الاجتهاد القضائي في مجال التفويض ضرورة أن يكون التفويض بعيدا عن الغموض واللبس، وأن تكون عباراته دقيقة ومحددة بشكل واضح حتى ينتج آثاره المرجوة وبالتالي لا يعد التفويض دقيقا متى انصب على مهمة عامة دون تحديد طبيعتها وحدودها، وبذلك فالمسير الذي يفوض سلطاته بصفة عامة ودون تدقيق ونتج عن هذا التفويض جريمة ففي هذه الحالة لا يمكن له أن يدفع بانتفاء مسؤوليته، كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن وثيقة التفويض متى حررت بألفاظ عامة فهي غير معفية للمسؤولية، إذ رفضت في هذا الصدد عقد عمل المدير الفرعي لمساحة تجارية استظهره المدير العام المتابع جزائيا حتى يدفع عن نفسه المسؤولية، وذلك لعدم وضوح بنودها وعدم دقتها إذا لم تتوفر فيه شروط التفويض وهي الدقة والوضوح وبالتالي لا يمكن للمسير أن يدفع به كسبب لإعفائه من المسؤولية⁽²⁾.

- **الكتابة في التفويض**: رغم أن القانون لم يشترط شكلا معيناً للتفويض، غير أنه في مجال الإثبات يستحسن أن يكون التفويض مكتوبا حتى تسهل عملية إثباته في حالة نزاع، كما يستحب أن يخضع لأدنى شروط الإشهار و الشفافية، كأن يشهر فيه مجال النشاطات المفوضة، الصلاحيات والسلطات المحولة للمفوض إليه وكذا الالتزامات التي تقع على كاهله نتيجة هذا التفويض، وقد قضت في هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية بموجب النقض الجنائي الصادر في 1993/03/11، غلى أن: " الكتابة في التفويض تعتبر عنصرا من العناصر الخاضعة للسلطة

(1) نايلة عياطة، المرجع السابق، ص 329.

(2) المرجع نفسه، ص 336.

التقديرية للقضاة"، وأنها لا تشكل بحد ذاتها دليلاً قاطعاً غير قابل للمناقشة على وجود التفويض (1).

- **وحدة التفويض** : أي ضرورة أن يمنح التفويض لتابع واحد، ذلك أن منح التفويض لأكثر من شخص من أجل مهمة واحدة من شأنه تضيق سلطة المفوض إليه، وبالتالي عرقلة كل المبادرات في تنفيذ المهام الموكلة لهم، غير أن تفويض مهام مختلفة لأكثر من شخص أمر جائز شرط أن يتم تعيين معالم كل مهمة مفوضة على حدى .

- **مدة التفويض** : يشترط في التفويض أن يكون مؤقتاً غير دائم، إذ لو اتصف بالديمومة والاستمرارية فهذا يؤدي إلى إلغاء الجهاز المفوض وبالتالي مساس بأجهزة السلطة المحددة قانوناً(2).

3- القواعد الموضوعية و الإجرائية للتفويض

حتى ينتج التفويض آثاره المرجوة وجب أن يخضع لجملة من القواعد، ففي جانبه الموضوعي يقع على عاتق المسير إثبات التفويض بمراعاة القواعد العامة للإثبات في المسائل الجزائية، أما في الجانب الإجرائي وحتى يُأخذ بالتفويض كدليل لانقضاء المسؤولية الجزائية وتبعا للطابع الاستثنائي لتفويض السلطة في مجال تسيير شركات المساهمة فقد تم تنظيم طريقة الدفع بالتفويض وكيفية ذلك تحت طائلة عدم قبوله أثناء المحاكمة أي على مستوى محكمة أول درجة وفي ذلك إحالة للقواعد العامة مع ورود بعض الخصوصية في هذا الشأن(3) .

4- إثبات التفويض

حتى ينفي المسير في حالة وجود التفويض المسؤولية الجزائية عن نفسه وجب عليه إثبات وجود تفويض للسلطة أو الاختصاص.

(1) نايبة عياطة، المرجع السابق، ص 336 .

(2) المرجع نفسه، ص 337 .

(3) نوال بلباي، المرجع السابق، ص 316 .

فالأصل العام يقضي بأن النيابة العامة هي من يقع عليها عبء الإثبات ويعفى بذلك المتهم من إثبات براءته وهذا تطبيقاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، إذ يكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يواجه به التهمة دون أن يلتزم بإثباته وهو الرأي الفقهي المؤيد لفكرة تطبيق قاعدة الأصل في الإنسان البراءة أي أن المسير يدفع بأن الجريمة المرتكبة قد تمت من قبل الشخص المفوض إليه .في حين يرى الاتجاه الفقهي المعارض والذي يدعوا لعدم المبالغة في تطبيق قاعدة البراءة الأصلية ، مميّزا بين عبء الإثبات وعبء الإدعاء ، إذ أنه يكون من حق المتهم حسب هذا الاتجاه أن يتقدم بدفوع يراها صالحة في دفع مسؤوليته دون أن يلتزم بإثباتها⁽¹⁾.

أما على المستوى الوطني نجد أن القضاء الجزائري قد شدد على ضرورة وجود دليل كتابي لإثبات التفويض ومن ثمة إثبات مسؤولية المفوض إليه وإعفاء الشخص المفوض (المسير) من المتابعة ، كما وجب على القاضي الجزائري في هذه الحالة التأكد من صحة التفويض حتى يعتبره القاضي كسبب خاص لنفي المسؤولية الجزائية عن المسير ، فالقاضي له السلطة التقديرية في تقدير الأدلة والأخذ بها من عدمها.وتجدر الإشارة أن القضاء يتشدد في الأخذ بالتفويض كسبب لنفي مسؤولية المسير مستنديين في ذلك لغياب نص قانوني ينص عليه صراحة ويحدد أحكامه و آثاره وبالتالي نجد هروب العديد من الكفاءات من تسيير هذا النوع من الشركات نظرا للشدة في المتابعة حتى ولو قام المسير بالسلوك بغير قصد ويتعلق الأمر بالمسؤولية الناجمة عن الجرائم العمدية والجرائم المادية المتعلقة بالتسيير⁽²⁾ .

وهذا ما لا نجده في القضاء الفرنسي الذي يتجه للأخذ بالتفويض كسبب خاص لنفي المسؤولية الجزائية عن المسير متى تعلق الأمر بالمؤسسات و الشركات الاقتصادية الهامة التي تساعد في تطوير عجلة الاقتصاد محاولة منه للتوفيق بين مصلحة المسير من جهة ومصلحة الشركة من جهة أخرى من خلال فرضه لآلية التفويض كأسلوب لوقاية المسير من الخطر

(1) نوال بلباي ، المرجع السابق ، ص 317 .

(2) المرجع نفسه ، ص ، 318 ، 319 .

الجزائي، باعتباره العنصر الفعال و الجوهرى في عملية التسيير، وهو ما ينطوي تحت التوجه الحديث الذي يذهب نحو رفع التجريم عن قانون الأعمال⁽¹⁾.

إن وفي ظل غياب نص تشريعي في القانون الجزائري يوضح أحكام التفويض في نطاق تسيير شركة المساهمة ، نرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع بالنص على التفويض كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير متى تعلق الأمر بالجرائم المادية المنصوص عليها في القانون التجاري ،لما لهذا الإجراء من أهمية في ضمان السير الحسن للتسيير داخل الشركة من جهة وحماية المسير حسن النية من جهة أخرى بتوفير ضمانات أكثر تنفي عنه المسؤولية الجزائية وبالتالي تحميه من مختلف المتابعات الجزائية التي قد تلحقه حتى ولو قام بالفعل بغير قصد.

5- الدفع بالتفويض من طرف مسير شركة المساهمة أثناء المحاكمة

يعتبر المسير في شركة المساهمة الشخص المعبر عن إرادتها وبذلك فهو المسؤول الأول عن كل الأعمال الضارة بالشركة ،فبهذا المعنى متى ارتكب المسير لسلوكات مجرمة فإن أول من يسأل عنها ،وطبقا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله في ذلك الدفع بعدم مسؤوليته إذا ما تبين أن الجريمة المرتكبة كانت نتيجة سلوك ارتكبه الشخص المفوض إليه،فالمسير في هذه الحالة له أن يدفع بعدم مسؤوليته الجزائية وأن يتمسك بذلك أمام القضاء،مستندا في ذلك للصلاحيات المفوض بها،وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ

1989/03/30 وقرارها الصادر في 1995/01/05 إذ اعتبرته من ضمن الدفوع و ألحقته بالدفوع الجزائية⁽²⁾.

ويقصد بهذه الأخيرة تلك الدفوع المثارة أمام القاضي الجزائي إذ لا يمكنه الفصل في الدعوى دون الفصل فيها باعتبار أن قاضي الدفع،على خلاف الدفوع الموضوعية فمنها ما

(1) JEAN LARGUIER et PHILIPPE CONTE, Droit Pénal Des Affaires, Armand Collin , 10^{ème} Edition, Dalloz, PARIS, 2001, p 11,12,13,14

(2) jean Paul ,Antona ,philippe colin ,François Langlart , op-cit, P: 185,186.

يتعلق بالجانب المدني ومنها ما يتعلق بالجانب الجزائي ومنها ما يتعلق بالجانب الإداري، إذ في القضاء الجزائي يرجي القاضي الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الفرعية من قبل جهة قضائية أخرى⁽¹⁾. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية " يختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك."

كما اعتبر محكمة النقض الفرنسية الدفع بالتفويض من الدفوع الأولية التي يجب على المسير إثارتها قبل أي دفع في الموضوع تحت طائلة عدم الأخذ بوجود التفويض ومن ثم قيام مسؤوليته الجزائية بدلا من المفوض إليه، فمسير شركة المساهمة في هذا الصدد وجب عليه التمسك بهذا الدفع أمام القضاء ويُقدم في ذلك كل ما يثبت أنه قام بالتفويض وبالتالي تُنقل مسؤوليته الجزائية للمفوض إليه، وتتنفي بذلك مسؤولية المسير⁽²⁾.

ويترتب على الأخذ بالتفويض كدفع أولي جملة من النتائج وهي⁽³⁾:

- الدفع بالتفويض من الدفوع الغير جوهرية فهو لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتمسك به كل من له مصلحة في ذلك .
- إثارة الدفع بالتفويض قبل أي دفع في الموضوع.
- لا يجوز الدفع بالتفويض لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو المحكمة العليا .
- يجب إثارة الدفع بالتفويض أمام القاضي الجزائي ذلك أنه لو تمت إثارته أمام النيابة العامة لا يغني عن إثارته من جديد أمام القاضي الجزائي إذ العبرة بأداء الدفوع أن تكون قد أثبتت في مرحلة المحاكمة، باعتبار أن تقدير الدفوع وقبولها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي .

(1) الشريف حامد ، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون

سنة، ص، 347، 348 ، 349

(2) نوال بلباي ، المرجع السابق ، ص 321 .

(3) الشريف حامد ، المرجع السابق ، ص، 37، 38 .

ثانيا: أثر التفويض على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

إن الأخذ بالتفويض كوسيلة للقضاء على النتائج المبالغ فيها فيما يخص قيام مسؤولية المسير الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل المفوض إليهم، حيث نتج عن هذا اعتبار التفويض كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير، وظهر بذلك اتجاهين اتجاها يذهب إلى توسيع مجال الأخذ بالتفويض، واتجاه آخر ذهب لتضييق نطاق الأخذ بالتفويض هذا من الناحية الفقهية، أما في الجانب القضائي فنجدده هو الآخر يتخذ موقفا حول أثر التفويض كسبب خاص لنفي المسؤولية الجزائية عن المسير في شركة المساهمة وهو ما سنبينه فيما يلي :

1- أثر التفويض من الناحية الفقهية

انقسم الفقه حول تأثير تفويض السلطة أو الاختصاص على مسؤولية المسير الجزائية للمفوض أي للمسير بصفة خاصة لاتجاهين:

- أ. **الاتجاه الموسع لنطاق التفويض** : حسب هذا الاتجاه، متى فوض المسير سلطاته الداخلية لأحد تابعيه تنتفي مسؤولية المسير الجزائية، إذ تنتقل المسؤولية للمفوض إليه، مبررين ذلك بـ أن⁽¹⁾ :
- في ظل غياب نص قانوني يبين أحكام التفويض في نطاق تسيير شركة المساهمة نظرية يبقى عدم الأخذ به يبقى مشروعا.
- يعد التفويض وسيلة لتخفيف المسؤولية الجزائية عن المسير قانوني كان أم فعلي.
- إن اشتراط التابع ضمن المسؤولين الممكنين يؤدي لعدم مساواة الرؤساء لاسيما لو ثبت أن التابع المكلف بمصلحته ارتكب المخالفة، مما قد يدفع بالشركة لوضع شخص على رأسها حتى يتحمل المسؤولية.
- أسلوب التسيير الحديث يرفض تمركز السلطة بيد الرئيس أو المسير ويدعوا لتوزيع المهام، إذ أن هذا التوزيع مرتبط بواجب تنظيم الشركة نفسها، وهو في نفس الوقت

(1) عمار مزياي، المرجع السابق، ص، 340، 341 .

يستجيب لرغبة الإطارات و العمال لشغل مناصب المسؤولية ،فالتفويض بهذا المعنى ينفي المسؤولية عن الرئيس أو المسير .

ب. **الاتجاه المضيق لنطاق التفويض⁽¹⁾** : يضيق هذا الاتجاه نطاق الأخذ بالتفويض

كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة ، إذ أن مجال الأخذ به يكون في ظل غياب نص قانوني يمنع تفويض السلطة في القانون الجزائي فحسب كم أن هذا الاتجاه يشترط جملة من الشروط منها ما يتعلق بالأطراف ومنها ما يتعلق بالنشاط محل التفويض كما تم بيانه سابقا ،وعليه متى توافرت شروطه تنتقل المسؤولية الجزائية من المسير باعتباره (مفوض) إلى التابع باعتباره (مفوض إليه) وبالتالي يتحمل المسير من كل الأخطاء الجزائية المرتكبة من قبل المفوض إليهم مستنديين في ذلك إلى أن المفوض إليه يمارس سلطاته كما يمارسها الشخص الأصيل وبالتالي فالاختصاص الذي يمارسه يكون على أساس الواجب لا على أساس الحق وهو ما يبرر انتقال المسؤولية الجزائية له.

أما في حالة وجود نص قانوني يمنع الأخذ بالتفويض في مجال المسؤولية الجزائية فمتى فوض المسير سلطاته لأحد التابعين فإنه يترتب عليه مسؤوليته الشخصية لانعدام النص القانوني الذي يسمح له بالتفويض ،وبالتالي تبقى مسؤولية المسير قائمة ولا يحدث التفويض أي أثر وبالتالي لا يمكن اعتباره كمانع خاص لنفي المسؤولية الجزائية عن المسير⁽²⁾.

2- أثر التفويض من الناحية القضائية

أخذ القضاء بالاتجاه المضيق للتفويض من خلال بسط القاضي لرقابته وسلطته في مدى توافر شروط التفويض ،حتى يكون التفويض سببا خاصا لنفي المسؤولية الجزائية عن المسير بالشكل الموضح سابقا، وعليه فللقاضي في هذا الصدد تقدير هذه الشروط ، فسلطة القاضي تظهر جليا في بسط رقابته على التكييف القانوني الذي أعطته النيابة العامة للوقائع ذات الطابع الجزائي و المرتكبة من قبل المفوض إليه ،ويتعلق الأمر أساسا بأسلوب التحديد الاختياري

(1) عمار مزياني ،المرجع السابق ، ص 342 .

(2) د/مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة 01 ، دار نوفل للنشر، لبنان ، سنة

1982، ص 592 .

للفاعل الأصلي للجريمة إذ بالرجوع لنصوص التجريم المتعلقة بالتسيير فإنه يظهر لنا أن ترتيب التفويض لأثره مرهون بشرط أن لا يكون النص العقابي قد حدد صفة معينة في الجاني، وبمفهوم المخالفة متى أعطى المشرع خيارات فهنا يكمن انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير في هذه الجرائم متى قام بتفويض السلطة وقام المفوض إليه بارتكاب أحد هذه الجرائم، وتطبيقا لهذا وحتى نعتبر التفويض كسبب خاص لنفي المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة فإن مسؤولية هذا الأخير تبقى قائمة ولا تنتفي في كل جرائم التسيير محل الخطر الجزائي بل أن الأمر يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في (المواد: 812، 813، 815، 816، 818، 819، 821، 828 من القانون التجاري الجزائري). وهذا ما يؤكد لنا بصورة جلية أن القضاء يتجه نحو الأخذ بالاتجاه الضيق لا الواسع وهو ما يتناسب وخصوصية واستثنائية هذا الإجراء وأثره على المسؤولية الجزائية من جهة وحتى لا يتدرع به المسير كوسيلة للإفلات من العقاب من جهة أخرى.

الفرع الثاني : حالة الإذن والترخيص كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير

تقتضي طبيعة العمل داخل شركات المساهمة بخصوص بعض المهام والأعمال، الحصول بشأنها إما على ترخيص مسبق قبل القيام بها، وإما على تصديق لاحق بعد انجازها ، من طرف أجهزة الشركة المختصة والمؤهلة قانونا للقيام بذلك⁽¹⁾.

وبهذا المعنى يفهم أن هذا الشرط يعتبر كقيد تشريعي لنفاذ أعمال المسير في الشركة، أي لا يمكنه ممارسة الأعمال الموكلة دون ذلك باعتبار أن هذا وسيلة من وسائل الرقابة ومدى حسن سير الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى فوجود المصادقة والإذن المسبق يفترض فيه أن المسير قد قام بالعمل وفقا لما ينص عليه القانون .

(1) د/خدوج فلاح، بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 117.95 (مقال)، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية ، العدد 01، سنة 2018، ص ص (7-28).

لكن التساؤل الذي يطرح بحدة في هذا الصدد هو: هل يمكن مساءلة المسير عن الأعمال و التصرفات التي قام بها بناء على إذن ومصادقة مسبقة من أجهزة الشركة متى تبين أن هذه الأعمال مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة؟ وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي.

أولا : إذن وتصديق أجهزة شركة المساهمة

يستلزم المشرع الجزائري في بعض الأعمال التي يقوم بها مسير شركة المساهمة ضرورة حصوله على إذن مسبق لقيامها بها كما يستلزم أيضا متى قام المسير ببعض الأعمال الموكلة إليه ضرورة المصادقة عليها من قبل أجهزة الشركة.

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 624 من القانون التجاري على أنه " يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة..." كما نص في المادة 634 من نفس القانون على أنه "يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذلك المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة"⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمجلس المراقبة فقد نص في المادة 654 من القانون التجاري: " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة،ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة،وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات،والضمانات الاحتياطية أو الضمانات ،تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي."⁽²⁾

يستشف من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري اشترط على المسير ضرورة حصوله ا على إذن وتصديق مسبق متى كان العمل يتعلق بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية

(1) المادتين 624 و 634 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

(2) المادة 654 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

للشركة، أو كان العمل متعلقا بتسديد مصاريف السفر والتنقل الذي قام به المسير لمصلحة الشركة، كل هذا بترخيص صريح ومسبق من مجلس المراقبة طبقا للمادة 654 من ق ت ج باعتبار أن هذه الأعمال مهمة للشركة ، فهذا الإذن لازم لإضفاء صفة الشرعية على العمل الذي قام به وعليه فالإذن و الترخيص المسبق يضيفي على العمل صفة، وبالتالي كل عمل من الأعمال السالفة الذكر بدون إذن أجهزة الشركة تفقد شرعيتها.

ثانيا : إذن وتصديق الجمعية العامة لشركة المساهمة

طبقا للمادة 675 من القانون التجاري تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين في الشركة ولها أن تمارس الرقابة العامة على سير الشركة إذ تعتبر الجهاز الذي يملك السلطة الكاملة للقيام بأي عمل في الشركة بما في ذلك تعديل النظام الأساسي لها. ولها أيضا أن تمنح الإذن لعقد اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو مع شركة أخرى يكون أحد القائمين بإدارتها مالكا أو شريكا أو مسيرا لها، كما تتدخل في نهاية كل سنة مالية أو في نهاية وكالة المسير لتقييم الأعمال التي قام بها ومتى وافقت على هذه الأعمال صادقت عليها وفي حالة عدم الموافقة لا تصادق عليها ويتحمل في هذه الحالة المسير مسؤوليته عنها متى قام بها بدون إذن من الأجهزة التابعة للشركة كما تخضع جميع الأعمال المنجزة من قبل الأجهزة التابعة للشركة لتصديق الجمعيات وهذا طبقا للمادة 672 و المادة 557 من القانون التجاري، في حين للجمعية الغير عادية صلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كامل أحكامه ،كما لها أن تتخذ قرار الزيادة في رأس مال الشركة وهذا طبقا لنص المادتين 674 و 691 من المرسوم رقم 03/98 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري .

ثالثا : المبدأ المطبق بخصوص أثر الإذن والتصديق على مسؤولية مسير شركة المساهمة

الجزائية

تنص المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري على أنه : "لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم

خطأ أثناء القيام بوكالتهم." (1) وتطبيقا لذلك فلا أثر لأي قرار صادر عن الجمعية العامة سواء بمنح إذن أو بإعطاء تصديق لإنقضاء دعوى المسؤولية المدنية بالنسبة للقائمين بالإدارة وهذا يعد إلغاء من الناحية العملية لقرارات الإذن و التصديق التي تعبر بذاتها عن حسن الإدارة أي وجودها يثبت أن العمل الذي قام به العضو القائم بالتسيير عمل شرعي و قانوني. وإذا كان الأمر كذلك في المسؤولية المدنية فهل نطبق نفس الأمر على المسؤولية الجزائية للمسير ونعفيه بذلك من المساءلة ؟

من خلال النصوص السالف ذكرها يبين لنا المشرع على أن الإذن المسبق والتصديق اللاحق على الأعمال التي يقوم بها مسير شركة المساهمة من أسباب نفي المسؤولية الجزائية عن المسير ضف لذلك لا يوجد نص صريح في القانون التجاري الجزائري يعفي المسير من المسؤولية الجزائية بناء على إذن وتصديق الجمعية العامة.

وفي ظل غياب ذلك يمكننا اعتبار ذلك سببا من أسباب الإباحة ذلك أن هذا يعبر عن رضا من المجني عليه أي الجمعية العامة ، ووفقا لذلك فموافقة الجمعية العامة لا يمكن أن تزيل الطابع الجرمي عن سلوك المسير أي متى قامت الجريمة في حقه تتم مساءلته جزائيا عن فعله. (2)

وعليه فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين بناء على الإذن أو التصديق لا تعتبر عائقا لقيام المسؤولية العمومية وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بقولها أن الإذن أو التصديق لا يؤديان لإعفاء المسير من مسؤوليته عن السلوك الجرمي الذي قام به أي أن وجودهما لا يزيل صفة التجريم عن السلوك، فالإذن السابق والتصديق اللاحق لا يشكلان سببا لنفي المسؤولية إذ يجد المسير نفسه تحت طائلة المسؤولية الجزائية لجانب المساهمين و أجهزة شركة المساهمة الذين صادقوا على العمل وأذنوا للعمل الذي قام به المسير شرط أن يكونوا على علم بأن قرارهم يشكل جريمة معاقب عليها قانونا (3)، فالإذن والتصديق

(1) المادة 715 مكرر 25 من المرسوم 08/93 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري.

(2) د/مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 478 .

(3) د/عبد الرزاق الموفي ، المرجع السابق ، ص 415.

يفيد أن هناك موافقة أو رضا من المجني عليه، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إعفاء المسير من مسؤوليته الجنائية متى كان سلوكه يشكل جريمة، ولو في وجود الإذن السابق أو التصديق اللاحق⁽¹⁾.

ونحن من وجهة نظرنا نرى بأن الإذن المسبق أو التصديق اللاحق الصادر عن أجهزة إدارة شركة المساهمة و القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين التي أذنت للمسير للقيام بها لا يمكن اعتبارها كسبب خاص لانقضاء المسؤولية الجزائية عن المسير فالإذن السابق والتصديق اللاحق يظلان من المسائل التنظيمية ولا يمكن للمسير أن يدفع بهما، وعليه متى دفع المسير بنفي مسؤوليته الجزائية مبررا ذلك بأن العمل الذي قام به قد أضفى عليه الصفة الشرعية بحصوله على الإذن و التصديق من طرف أجهزة الشركة أمر غير مقبول ولا يعفيه من المسؤولية، ذلك أن الإذن و التصديق الصادر عن أجهزة الشركة يكون بلا مبالاة منها فهي تخضع في غالب الأحيان لسيطرة المسير إذ لو قام الشخص القائم بالتسيير بعمل مأذون له من طرف الأجهزة التابعة للشركة غير أن تنفيذه بخطأ منه أو بغشه يتحول لجريمة معاقب عليها وهو ما يجعل الإذن والتصديق بلا أثر متى تمت مساءلة المسير ومتى ثبت حصول ذلك عن طريق غش وخداع منه .وهو مالا يمكن تطبيقه في حالة اشتراط القانون ضرورة حصول المسير على إذن مسبق للقيام ببعض الأعمال إذ يعتبر هذا كقيد تشريعي وجب على المسير مراعاته ومنه فكل عمل يقوم به المسير وفق هذا الإذن يعد صحيحا ولا ينطوي على أي غش أو تحايل منه وعليه فمن المنطقي عدم مساءلته جزائيا متى تبين أن السلوك الذي قام به يشكل جريمة في نظر القانون ذلك أن الإذن يعد إقرار من الجهاز المختص بأن العمل الذي قام به المسير دليل على مشروعيته وليس سببا كافيا لإعفائه من المسؤولية.⁽²⁾ ويعد هذا مظهرا من

(1) د/خدوج فلاح، بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 117.95 ، المرجع

السابق ، ص ص: (7-28)

(2) المادة 624 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على المسير التي ما كانت لتترتب لولا التدخل كبير للقانون الجنائي في مجال شركات المساهمة⁽¹⁾.

المطلب الثالث : الدفع بالمسؤوليات المنافسة داخل شركة المساهمة

نقصد بالمسؤوليات المنافسة لمسير شركة المساهمة تلك المسؤوليات الموازية لمسؤوليته⁽²⁾ كمسؤولية المسير الفعلي داخل شركة المساهمة و مسؤولية شركة المساهمة كشخص معنوي عن مختلف الجرائم المرتكبة داخل الشركة.

وانطلاقاً من ذلك نطرح التساؤل التالي :هل يمكن اعتبار مسؤولية المسير الفعلي و مسؤولية شركة المساهمة سببان لانتفاء المسؤولية الجزائية عن مسير شركة المساهمة ؟

الفرع الأول : حالة المسير الفعلي لشركة المساهمة

قد يوجد إلى جانب المسير القانوني لشركات المساهمة شخص آخر يقوم بتسيير الشركة وإدارتها ،يدعى بالمسير الفعلي متى توافرت فيه مجموعة من الشروط سبق بيانها في الباب الأول من الأطروحة، والسؤال المطروح بحددة هنا :هل تعتبر مسؤولية المسير الفعلي الجزائية وجهاً ومن أوجه انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة؟.

مرت المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي لشركة المساهمة في كل من الجزائر وفرنسا بمرحلتين،المرحلة السابقة لتنظيمها تشريعياً ،والمرحلة اللاحقة على تنظيمها تشريعياً .

أولاً : المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي قبل تنظيمها تشريعياً .

في ظل غياب التنظيم التشريعي لمسؤولية المسير الفعلي ،فإن المبدأ السائد في هذه المرحلة هو المساءلة الجزائية للمسير القانوني عن مختلف الجرائم المرتكبة أثناء إدارة شركة المساهمة وتسييرها،وبقاء المسير الفعلي في هذه المرحلة في منأى عن المسؤولية الجزائية

(1) د/خدوج فلاح ،(بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 117.95) ، المرجع

السابق ، ص ص : (28-7)

(2) المرجع نفسه ، ص ص (28-7) .

،كون أن المشرع خلال هذه المرحلة لم ينص إلا على مسؤولية وكلاء الشركة القانونية،والمسير الفعلي ليس وكيلا عنها .(1)

ولقد تجلت إرادة المشرع في العمل القضائي الصادر في الموضوع المتعلق بهذه المرحلة،حيث استندت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها إلى معيار "صفة الوكيل" وهو ذات المعيار الذي نص عليه المشرع في استبعاد مسؤولية المسير الفعلي، التزاما بمبدأ الشرعية ومبدأ التفسير الكاشف للنصوص الجنائية (2)وبالتالي كل شخص لا تتوفر فيه صفة الوكيل تستبعد مسؤوليته.

غير أن محاكم الموضوع قضت في عديد قراراتها بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي عن جريمة الإفلاس،إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت ذلك وأقرت بعدم قيام مسؤولية المسير الفعلي الجزائية عن الجريمة المسندة له، معتبرة أن المسير ليس وكيلا عن شركة المساهمة،(3) وبالتالي فلا تقوم مسؤوليته الجزائية لعدم توافر صفة الوكيل المستلزمة قانونا تحت طائلة عدم المسؤولية في غيابها.

وقد أفرز موقف محكمة النقض الفرنسية المستبعدة للمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي تيارين فقهيين الأول منه يرى بضرورة تحمل المسير الفعلي المسؤولية الجزائية والثاني يرى بأن لا يمكن أن تسند الجرائم التي تتطلب صفة الوكيل في مرتكبها إلا إلى الوكلاء القانونيين للشركة دون المسيرين الفعليين ،ومنه لا يمكن للمحاكم القضاء بقيام المسؤولية الجزائية إلا للمسيرين القانونيين (4). غير أن تزايد المناهضين لموقف محكمة النقض الفرنسية ،دفع بها إلى إقرار مسؤولية المسير الفعلي استنادا إلى مقتضيات القانون الجنائي العام ، الذي لا يتطلب صفة

(1) خدوج فلاح ، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة)، المرجع السابق ، ص ص (20-29) .

(2) عمار مزباني ، المرجع السابق ، ص 45 .

(3) خدوج فلاح ، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة)، المرجع السابق ، ص ص (20-29) .

(4) المرجع نفسه ، ص ص (20-29) .

الوكيل في مرتكب الجريمة وذلك عن طريق إعادة تكييف الوقائع، فعوض ما يدان المسير الفعلي بجريمة سوء استعمال أموال الشركة يدان بجريمة خيانة الأمانة⁽¹⁾ .

فتشدد محكمة النقض الفرنسية وحرصها على تطبيق القانون بشكل دقيق وصحيح أمر بديهي ويدخل ضمن اختصاصاتها، فبذلك تساهم في تفعيل النصوص القانونية وتسعى للمحافظة على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، لكن هذا الموقف إن كان سليما من حيث الشكل فهو غير ذلك من حيث الموضوع، باعتبار أن الأسس التي تركز عليها محكمة النقض الفرنسية تسمح للجاني الحقيقي بالإفلات من المسؤولية الجزائية، حتى لو تم إعادة تكييف الوقائع فمسؤولية المسير الفعلي في هذه الحالة ضيقة ومحدودة وهو ما يجعل المسير الفعلي يلفت من العقاب وتقوم مسؤولية المسير القانوني في هذه الحالة⁽²⁾. وعليه وفي ظل غياب النص التشريعي المعاقب للمسير الفعلي يظل في هذه الحالة المسير الفعلي في منأى عن المسؤولية الجزائية، لذا وجب إقرار المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي بنص قانوني صريح كي لا يفلت هذا الأخير من المسؤولية عن مختلف السلوكات التي يرتكبها داخل شركة المساهمة والتي تعتبر من السلوكات المجرمة قانونا، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع الفرنسي وأخذ عنه المشرع الجزائري، فكيف أصبح المبدأ المطبق بعد التنظيم التشريعي للمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي؟.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي بعد تنظيمها تشريعا .

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي بصفة صريحة في المادة 834 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف مسيري شركات المساهمة المقابل للمادة 463 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 .

و تعتبر كثرة وتزايد الإجرام المرتكب من طرف المسير الفعلي من جهة وبقائه بعيدا عن المساءلة الجنائية من جهة أخرى من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى تنظيم مسؤوليته

(1) عمار مزياني، المرجع السابق، ص 45،46 .

(2) خدوج فلاح، (المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة)، المرجع السابق، ص ص (20-29) .

بنص قانوني صريح ، وبذلك يكون المشرع قد سد ثغرة إفلات المسير الفعلي من المسؤولية الجزائية .

وفي هذا الإطار تنص المادة 834 من القانون التجاري الجزائري على أنه " تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين.".

وبهذا النص سار القضاء وفق رغبة المشرع وعمل على تطبيق النص القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في عدة مناسبات من خلال العمل القضائي الصادر في الموضوع بجميع درجاته⁽¹⁾.

ولم يعمل المشرع بنصه على بيان ما إن كانت مسؤولية المسير الفعلي الجزائية تستبعد مسؤولية المسير القانوني ، وعليه يفهم من المادة 834 من القانون التجاري أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المسير الفعلي والمسير القانوني من حيث المسؤولية إذ لا نجد أي عبارة تفيد أن قيام مسؤولية المسير الفعلي تعفي المسير القانوني من المسؤولية.

معنى ذلك أن مسؤولية المسير الفعلي لا تقلص من مسؤولية المسير القانوني بل تقوم مسؤولية كليهما معا عن نفس الفعل⁽²⁾، وهذا لمحاصرة كل الأشخاص القائمين على إدارة شركة المساهمة مهما كانت صفتهم سواء مسيرين قانونيين أم مسيرين فعليين، وعليه لا يمكن للمسير القانوني أن يدفع بعدم مسؤوليته الجزائية استنادا لمسؤولية المسير الفعلي ولعل ذلك يعد من مظاهر تركيز المسؤولية على عاتق المسير القانوني من خلال محاصرته بكل الوسائل⁽³⁾ .

(1) خدوج فلاح ، (بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 95 . 117) ، المرجع السابق ، ص ص (7-28).

(2) عمار مزياي ، المرجع السابق ، ص 51 .

(3) خدوج فلاح ، (بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 95 . 117) ، المرجع السابق ، ص ص (7-28).

الفرع الثاني : حالة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

يقصد بحالة قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة كشخص معنوي توضيح ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من شأنه استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي ، أم أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين عن نفس الجريمة (1).

فأغلب التشريعات التي اعترفت بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تضمنت نصوصا صريحة على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لممثلي الشخص المعنوي عن نفس الجريمة، وقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ،قد أفصح عنها صراحة قانون العقوبات في المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية (2).

غير أن ما يهمننا في هذه النقطة هو طبيعة المسؤولية الجزائية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف مسير شركة المساهمة، فهل هي محصورة في حدود شركة المساهمة كشخص معنوي، أم أن المساءلة الجزائية تشمل كل من شركة المساهمة كشخص معنوي و المسير كشخص طبيعي معا ؟ وهل يمكن أن يدفع المسير بنفي مسؤوليته في هذه الحالة؟.

أولا : المقصود بقاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها .

ثانيا : صور المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن الجريمة نفسها .

أولا : المقصود بقاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي و الطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، وبذلك لا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي ، الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على الجريمة

(1) حسام الدين خلفي ، المرجع السابق ، ص 136 .

(2) المرجع نفسه، ص 106

نفسها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة⁽¹⁾. إذ أن خصوصية المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة الاقتصادية تكمن في اتساع دائرة الأشخاص المسؤولين ، فهي تشمل إلى جانب مسؤولية الأشخاص المعنوية مسؤولة المسيرين أو الممثلين لتلك الأشخاص⁽²⁾.

ذلك أن الهدف من إقرار المسؤولية المزدوجة هو تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي درعا واقيا للشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي و المرتكب للسلوك المعاقب عليه قانونا، وبهذا المعنى لا يمكننا استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي ، فهذا ليس بمبرر لنفي مسؤوليته الجزائية إذ يسأل جزائيا عنها حتى لو ارتكبها لحساب الشخص المعنوي الذي يعمل لديه وسنعالج فيما يلي النقاط التالية :

1- مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

2- نطاق ازدواج المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

3- صور المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن الجريمة نفسها

1- مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

من المعروف قديما فقها وقضاء ، أنه لا وجود لمسؤولية الأشخاص المعنوية عما يرتكب ممثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، حتى لو كان ذلك لحسابها ، بل يسأل في ذلك الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة و الممثل للشخص المعنوي . غير أن الفقه حديثا اتجه نحو تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خاصة في ظل انتشار المؤسسات المالية و الاقتصادية الضخمة والتي تهتم بتركيز وتجميع الأفراد ، فكان من الضروري إخضاع هذه الأشخاص لأحكام قانون العقوبات، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين⁽³⁾.

(1) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص226.

(2) د/ إيهاب الروسان ، المرجع السابق ، ص 90 .

(3) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص ، 226 ، 227

فمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و الطبيعية أصبح يمثل أحد المبادئ القانونية المستقرة و المستحدثة في القانون الجنائي في العديد من بلدان العالم، نتيجة اعتراف مختلف القوانين المقارنة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، غير أنه تباينت في ذلك الآراء حول هذا المبدأ بين معارض ومؤيد له. فبالنسبة للرأي المؤيد والذي من أنصاره كل من الفقيه "D'Haenens" والفقيه "Colaes" اللذان يشيران إلى عدم غرابة هذا الاتجاه، ويدعمان قولهما بأنه في القانون الهولندي للقاضي و النيابة العامة حرية وسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي أو عدم ملاحقته.(1)

أما بشأن الاتجاه المؤيد والغالب، الذي يمثل الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء فهو يؤيد ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي والطبيعي. فلا يترتب على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. فالشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه وتحقيق أهدافه، إلا من خلال أشخاص طبيعيين. لذا لا يمكن تصور مسؤولية الأشخاص المعنوية دون مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليته. لأن مساءلة الشخص المعنوي تفترض مساهمة شخصين: شخص طبيعي وشخص معنوي، فترتكب الجريمة من العضو تنفيذاً لأمر الجماعة. ومن ثم كان تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي وضروري(2).

وقد أوصى مؤتمر بوخارست عام 1929 بأن: (تطبيق تدبير الدفاع الاجتماعي على الشخص المعنوي لا يجب أن يستبعد إمكانية إقرار مسؤولية جنائية فردية عن نفس الجريمة، على الأشخاص الطبيعية الذين يديرون أو يشرفون على مصالح الشخص المعنوي، أو الذين ارتكبوا الجريمة بطرق سهلها لهم الشخص المعنوي)، وهو ما أكده المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 عندما أوصى بأن: (إقرار مسؤولية الشخص المعنوي

(1) عمران هباش ، المرجع السابق ، ص 152 .

(2) أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005 ، ص، 361، 362 .

والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم أو بكليهما، ولا يمنع من أن يظل الأعضاء المسؤولين عن إدارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون بارتكابها⁽¹⁾.

كما اعترف المجلس الأوروبي بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي وذكر بالأخص الأشخاص الذي يمارسون وظائف الإدارة ويحتلون مناصب عليا في المؤسسة لممارسة السلطة فيها .أما بالنسبة للشخص أو العامل البسيط فإن المبدأ لا يطبق⁽²⁾.

أما على مستوى التشريعات فقد أقرت معظم التشريعات المقارنة بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية ،ومن بين هذه القوانين بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتم لسنة 2004 ، الذي نص على إقرار هذا المبدأ ، من خلال المادة 51 مكرر فقرة 2 بقوله: " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" ، إذ يظهر جليا بأن المشرع الجزائري أقر صراحة بازدواجية هذه المسؤولية عن نفس الجريمة المرتكبة ونجد نفس الحكم وارد في نص المادة 121-02 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أنه : " لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون نفس الأفعال أو يتواطؤوا معها ، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-03 من القانون " ⁽³⁾. وما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على ازدواجية المسؤولية الجزائية بل نص على إمكانية الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي و مسؤولية الشخص

⁽¹⁾ ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص، 226، 227 .

⁽²⁾ GEEROMS (Sofie), La responsabilité pénales de la personne morale une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, N° 3, Juillet – Septembre, 1996, P. 559 .

⁽³⁾ Article 121-2 code pénal français : «La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3 » , disponible en : www.legifrance.gouv.fr, 20/06/2021, 22:00 .

الطبيعي⁽¹⁾.وقصد من وراء ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه أحدهم لا يحجب خطأ الآخر و لا يبرره فالقانون نص على الازدواجية ولكن أعطى حرية اختيار إحدى المسؤوليتين⁽²⁾.

فتطبيقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقد جعل المشرع مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية مكرس قانونا فإنه يمكن مساءلة شركة المساهمة و مسيرها دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، إذ في الجريمة العمدية يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية مكرسا ، ولكن مسؤولية مسير شركة المساهمة لا تقوم دائما إلى جانب مسؤولية شركة المساهمة كشخص معنوي في الجريمة غير العمدية، وإنما تبقى المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة كشخص معنوي هي وحدها القائمة، إذا لم يكن تصرف المسير السبب المباشر في الضرر الناتج ، وهو ما يقلص من نطاق تطبيق هذا المبدأ⁽³⁾. باعتبار أن شركة المساهمة تراقب أعمال المسير أثناء أداء مهامه ،ولا توجد نصوص خاصة في القانون التجاري تبين المسؤولية المشتركة إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية المشتركة بين المسير و الشخص المعنوي(شركة المساهمة) يكون بالنصوص العقابية في حالة تجاوز المسير السلطات المخولة له⁽⁴⁾ ، وعليه فمسؤولية المسير تقوم جزائيا في حالة اختراق القوانين والتشريعات مثل التشريع الاجتماعي، التشريع الخاص بالاقتصاد في المنافسة والاستهلاك⁽⁵⁾.

ويستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها إلى عدة اعتبارات أهمها: أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ويرتكبون الجريمة لحسابه. فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانقضاء المسؤولية، وبالتالي فمن الطبيعي أن يسأل كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي

(1) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 226 .

(2) GEEROMS (Sofie), op.cit, P. 561

(3) عمران هباش ، المرجع السابق ، ص 153

(4) Jean François Paulin, statut du dirigeant, disponible en : www.jfautlin.info, p 42.43, 20/06/2021 , 22: 30

(5) Jack Bussy , droit des affaires, pressesde sciences po et Dalloz, paris, 1998, p 197

عن الجريمة المرتكبة (1)، ذلك أنه من الصعوبة بمكان مساءلة الشخص الطبيعي وحده المتمثل في المسير دون شركة المساهمة في هذه الحالة ، فهذا يشكل ستارا يحجب عنها المسؤولية المرتكبة من طرف أجهزتها ، ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع مبادئ العدالة و ينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون (2).

وعليه فإقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة كشخص معنوي إلى جانب مسؤولية المسير كشخص طبيعي يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الجرائم المالية والاقتصادية التي يرتكبها المسير تحت ستار شركة المساهمة، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة فقيام مسؤولية شركة المساهمة كشخص معنوي لا ينفي قيام مسؤولية مسيرها باعتبار أن مسؤولية شركة المساهمة الجزائية تعد انعكاسا لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يسيرها ولعل الهدف من تقرير مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو تخفيف عبء المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق الشخص الطبيعي باعتبار أن المسؤولية الجزائية الناتجة كانت نتاج قرارات جماعية صادرة عن شركة المساهمة.

2- نطاق ازدواج المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

اختلف الفقهاء حول نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، و هل يمتد تطبيقها إلى الجرائم العمدية و غير العمدية؟ أم يقتصر تطبيقها على أحدها؟

بالرجوع إلى نص المادة 121 - 2 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي، يمكن الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فالمسؤولية الأولى لا تستبعد مسؤولية الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة لحساب الشخص المعنوي بالاختفاء وراء هذا الأخير. وحسب هذه المادة ، قد تكون الجرائم المرتكبة عمدية وغير عمدية. ففي الجرائم العمدية يمكن الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فيكون هذا الأخير شريكا للشخص الطبيعي

(1) ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 228 .

(2) د/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 266.

(الفاعل الأصلي للجريمة). أما في الجرائم غير العمدية، فالمسؤولية الجزائية تسند لفاعل الجريمة والشخص المعنوي لا يسأل بصفته شريكا مع الشخص الطبيعي، لكن طرح إشكال فيما يخص الجرائم غير العمدية لاسيما جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، بسبب الصعوبات التي تثيرها بشأن تطبيق مبدأ ازدواجية، فكان الحل هو الاستجابة لتعديل الفقرة الثالثة من المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 647-2000 المؤرخ في 10 جويلية عام 2000 ، حيث أضيفت فقرة جديدة إلى الفقرة الثالثة من المادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي التي أصبحت تنص على ما يلي: « إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن الوقائع نفسها، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3⁽¹⁾. وبمقتضى هذا التعديل تم حل مشكلة ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي فيما يخص الجرائم غير العمدية الناتجة عن إهمال أو خرق للالتزام قانوني أو تنظيمي، حيث أن الفقرة الرابعة أوجدت علاقتين سببيتين بإقامة المسؤولية المزدوجة تبعا لتدرج الأخطاء، فهي تفرق بين حالتين هما:

- الحالة الأولى: إذا كانت علاقة السببية بين خطأ الشخص والضرر مباشرة، فإن أي إهمال يمكن أن يؤدي إلى ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

- الحالة الثانية: إذا كانت علاقة السببية بين خطأ الشخص والضرر غير مباشرة، فإن الشخص لا يسأل إلا في حالة وجود خطأ مميز أو خرق لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن والاحتياط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة التنظيمية ، فالخطأ المعاقب عليه هو فقط الخطأ الجسيم، أما مجرد خطأ أو إهمال بسيط يرتكبه عضو أو ممثل الشخص المعنوي ففي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي بصفة منفردة⁽²⁾.

(1) Article 121-2 code pénal français , op.cit, disponible en :www.legifrance.gouv.fr, date de visite : 20/06/2021.

(2) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 238

كنتيجة لما سبق فالخطأ البسيط الناتج عن الإهمال المرتكب من طرف مسير شركة المساهمة والذي سبب بطريق غير مباشر ضرراً للشركة ، لا يؤدي إلى قيام مسؤولية مزدوجة بينه وبين شركة المساهمة ، إنما تُسأل هذه الأخيرة بصفة منفردة متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابها ففي هذه الحالة للمسير أن يدفع بعدم مسؤوليته مادامت الجريمة المرتكبة جريمة غير عمدية، بينما في الجرائم العمدية ما دامت أن شركة المساهمة تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائها وتعتبر عن نفسها بالأفعال والقرارات المستقلة، فهي قادرة على ارتكاب الجرائم العمدية وتحمل المسؤولية التي يسأل عنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء فلا يمكن للمسير في هذه الحالة أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجزائية ذلك أن مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس في هذه الحالة.

إلا أنه بعد صدور قانون 10 جويلية المعدل لقانون العقوبات الفرنسي والذي أدخل صورة جديدة للخطأ الذي يعرف بالخطأ الموصوف أو الجسيم (Faute caractérisée) في نص المادة 3 – 121 من قانون العقوبات الفرنسي، توجه القضاء الفرنسي إلى التمييز بين صورتين من الخطأ، وبالتالي التمييز بين طبيعة علاقة السببية المشترطة في كل منها. الصورة الأولى، وهي الخطأ البسيط الذي يرتكب من طرف الفاعل المباشر، إما بعدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو مخالفة الأنظمة أما الصورة الثانية فقد وردت في المادة 121 – 3 من قانون العقوبات الفرنسي المستحدثة بقانون 10 جويلية 2000⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ L'article 121 – 3 al 2 et 3 du code pénal français dispose : « Il y a également délit l'orsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévu par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences morales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait. Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée, une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvait ignorer ».

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ دون التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في أنه في حالة متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في آن واحد عن ذات الجريمة فإننا نكون أمام حالة تعارض المصالح بينهما ، لأنه لا يعقل أن يدافع الشخص الطبيعي عن مصالح الشخص المعنوي باعتباره ممثلاً له إضراراً بنفسه وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإشكال في نص المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" فتطبيقاً لذلك فالممثل الجديد يعين من ضمن مستخدمي شركة المساهمة في هذه الحالة ، أي أن المشرع قد حصر الأشخاص الذين يمثلون الشركة عند متابعتها جزائياً وحين لا يحق للمسير تمثيلها⁽¹⁾.

كما نص على هذه الازدواجية في المادة 05 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 01/03 السالف الذكر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي: " تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيراً آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري كان قد أقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية حتى في جرائم الصرف مادام أنه قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة صريحة.

وهو نفس الحكم الصادر عن وزارة العدل الفرنسية المؤرخ في 13 فيفري 2006 ، الموجه إلى قضاة النيابة العامة، والذي جاء فيه: " في حالة الجرائم العمدية ، يتابع في نفس الوقت الشخص الطبيعي، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً و الشخص المعنوي ، متى ارتكبت

(1) انظر للمبحث الثاني من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الأطروحة.

الأفعال الجرمية لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه ، في حين في حالة الجرائم غير العمدية الناشئة عن عدم احترام الأحكام الخاصة، فإن المتابعات ضد الشخص المعنوي لوحده هي المفضلة ، وأنه لا تقام المتابعة ضد الشخص الطبيعي أيضا، إلا إذا وجدت أدلة على ارتكابه خطأ شخصي من شأنه أن يبرر إدانته"⁽¹⁾.

وفي حالة وفاة المسير ، أو زوال أحد أجهزة شركة المساهمة على سبيل المثال فذلك لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة لحساب شركة المساهمة، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص المرتكب للجريمة ، فمن المحتمل في مثل هذه الأمثلة أن تقوم المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة، و إسناد المسؤولية الجزائية لعضو بذاته، إذ يكتفي القاضي من التأكد حول قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف مسير شركة المساهمة، أو أحد أجهزتها، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجزائي في نظرية المساهمة، التي تقتضي أن مساءلة الشريك نفترض وجود فاعل أصلي دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية له ، مما يحقق نوعا من العدالة بين المسؤولين⁽²⁾. وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1999 ، بتكريس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية طبقا لنص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي⁽³⁾.

أما في الجرائم العمدية المنسوبة لشركة المساهمة، فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي و إرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل شركة

(1) عمران هباش ، المرجع السابق ، ص 153 .

(2) عبد الرحمن خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال -دراسة في التشريع الجزائي مع الإشارة للفقهاء والتشريع المقارن-،(مقال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 02، العدد 02 ، سنة 2011، ص ص : (16-36).

(3) Cass Crim du 09/11/1999, Bull Crim, N° 252, P. 786, disponible en : <http://www.courdecassation.fr> Date de visite 20/06/2021, 23: 00

المساهمة أو أحد أجهزتها ، ماعدا هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي لا يعد أمرا ضروريا⁽¹⁾.

ثانيا: صور المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن الجريمة نفسها

إن قيام مسؤولية شركة المساهمة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المسير كشخص طبيعي لا تحول دون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها، لذا أقرت التشريعات مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بشكل منفصل عن مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارته وأطلق عليها المسؤولية الجزائية المباشرة وعندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالاشتراك مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة ومصاريف وغيرها تكون المسؤولية هنا غير مباشرة.

1- المسؤولية الجزائية المباشرة لشركة المساهمة

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة لشركة المساهمة، إسناد الجريمة إليها بطريقة مباشرة ، فتتحمل الشركة في هذه الحالة كافة المسؤولية الجزائية الناتجة التصرفات الصادرة باسمها بغض النظر عن مسؤولية مسيرها ، فهناك استقلالية تامة بين المسؤوليتين،وهنا نستنتج أن شركة المساهمة هي مناط المسؤولية الجزائية ومحل الدعوى الجزائية، فشركة المساهمة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجزائية بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي المعبر عن إرادتها⁽²⁾.

(1) عمران هباش ، المرجع السابق ، ص 154 .

(2) المحامي علاء عاهد أسمر -جنين ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (مقال) ،مجلة دراسات و أبحاث قانونية ، ص ص: (79-96 87).

ونجد في هذا الصدد العديد من التشريعات المقارنة والتي أخذت بهذه المسؤولية منها المشرع الفلسطيني في المادة 39 من قانون غسل الأموال⁽¹⁾ والتي أخذ فيها المشرع بمبدأ المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي التي تمت التصرفات باسمه، مراعيًا في ذلك المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المرتكب للجريمة ، إذ أكد في نصه على الأخذ بالمسؤولية الجزائية المشتركة بين الشخص المعنوي وكل من ساهم في السلوك المجرم بحيث تطبق على كل منهما العقوبة التي تتناسب و طبيعة الدور الذي قام به وهذا ما جاء في نص المادة 39⁽²⁾ من قانون غسل الأموال الفلسطيني . فالمشرع الفلسطيني في تبنيه للمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي لم ينف قيام مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للفعل الجرمي باسم الشخص المعنوي ولحسابه إذ أخذ بالمسؤولية المشتركة فيما بينهما⁽³⁾ .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 51 مكرر في قانون العقوبات، وكذا المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم السالفة الذكر على أن مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاص تكون ضد ممثله الشرعي إذا لم يكن هذا الأخير محل متابعة جزائية عن الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها ، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جزائياً بصورة مباشرة ومستقلة إذا ارتكب جريمة من جرائم الصرف دون أن يتوقف ذلك على إدانة الشخص الطبيعي.

(1) المادة 39 الفقرة الأولى من قانون غسل الأموال الفلسطيني : " يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة

آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة " (2) "... يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه".

(3) المحامي علاء عاهد أسمر -جنين ، المرجع السابق ، ص 89 .

أما على مستوى القضاء الجزائري فيتضح موقفه من خلال قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 فيما يتعلق بقضية بنك سوسيتي جينيرال ضد بنك الجزائر كشخص معنوي ، حيث تم مساءلة هذا الأخير جزائيا بطريقة مباشرة ومستقلة عن جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي يتضمنها الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم دون مساءلة الشخص الطبيعي -مدير الوكالة- وكانت العقوبة المقررة لذلك هي الغرامة المالية⁽¹⁾.

وعليه فموقف القضاء جاء مساندا لموقف المشرع الجزائري فيما يخص المسؤولية الجزائرية المباشرة للشخص المعنوي قد تجسد ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004.

2- المسؤولية الجزائرية غير المباشرة لشركة المساهمة

يقصد بالمسؤولية الجزائرية غير المباشرة لشركة المساهمة تلك المسؤولية التي تتحقق عندما ينص القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي المرتكب للفعل الجرمي ، إذ لا تتحقق المسؤولية الجزائرية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي ، وهو الشرط الذي تضمنته النصوص القانونية المكرسة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائرية ، لذلك فالقول أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجريمة لا يعني أنه ارتكبها، بل أن المسؤولية الجزائرية الناتجة عن السلوك المجرم قد أسندت إليه وفقا للشروط المعول بها قانونا⁽²⁾.

(1) قرار رقم 613327 ، مؤرخ بتاريخ 2011/04/28 ، المحكمة العليا،مجلة قضائية،العدد 01 ،سنة 2011، ص (298-310).

(2) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 253 .

ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجريمة المرتكبة باسمه ولصالحه، سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية⁽¹⁾، مع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة بكامل أركانها باعتباره هو الشخص المجسد لإرادة الشخص المعنوي.

ويترتب على ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتحقق وحدها ولا يتم توقيع العقوبة على هذا الشخص فقط ، بل يكون الشخص الطبيعي متضامنا مع في المسؤولية و الجزاء⁽²⁾. وقد لقي هذا النوع من المسؤولية إقبالا كبيرا من طرف الفقه و القضاء، فقد أخذت بها معظم التشريعات المقارنة واتسع نطاق تطبيقها في القانون الاقتصادي.

إذ أنها تتفق مع القواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات، بل أن النتائج و الأهداف التي تحققها هي نفسها النتائج التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة⁽³⁾. وهي أشبه في ذلك بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير طالما أن مسؤولية الشخص المعنوي تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية⁽⁴⁾.

وتطبيقا لذلك فإن مسؤولية شركة المساهمة كشخص معنوي جزائيا ليست مستقلة عن مسؤولية المسير كشخص طبيعي ، بل هي تابعة له وتدور معه وجودا وعدما، فمتى انتفت مسؤولية المسير لمانع من الموانع (عامة أو خاصة) ، انتفت معها المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة كشخص معنوي ، ذلك أن مسؤولية شركة المساهمة تتحدد بإقرار مسؤولية مسيرها و الحكم عليه بعقوبة ، وفي هذا السياق فمتى تم رفع دعوى جزائية ضد مسير شركة المساهمة بطريقة مستقلة عن الدعوى المرفوعة ضد الشركة فإنه

(1) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ص 254 .

(2) جمال حمودي ، أحمد عبد الرحيم عودة ، المرجع السابق ، ص 79 .

(3) المرجع نفسه ، ص 80.

(4) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 253 .

في هذه الحالة وجب وقف الدعوى المرفوعة ضد شركة المساهمة لحين الفصل في دعوى المسير.

وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات 2006 المعدل و المتمم وكذا في القوانين الخاصة، ففي قانون العقوبات نصت المادة 04 في فقرتها الرابعة على أنه : "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية..."

و ما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع الجزائري بالتعديل الذي أدخله في 2006 حذف كلمة الغرامة من المادة الرابعة وأصبح التضامن بين المحكومين يقتصر فقط على التعويضات والمصاريف .

أما فيما يخص النصوص القانونية الخاصة نصت المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري في القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي وممثله . كما نص عليها في الفقرة السابعة من المادة 352 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لعام 1987 ،حيث نصت على: « ... إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة، ينبغي أن يدفعوا بالتضامن من العقوبات المالية الصادرة في حقهم "(1) .

(1) ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 258.

كما نصت المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1976⁽¹⁾ على أن:
" إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا
بالتضامن العقوبات المالية المقررة "

ونصت المادة 362 في فقرتها السابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة على: "...إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا
بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم"⁽²⁾.

كذلك نصت المادة 121 فقرة أولى من قانون التسجيل 1976⁽³⁾ على: "إن
الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين
العقوبات المالية المحكوم بها عليهم " .

كذلك نص قانون الطابع الصادر في 1976⁽⁴⁾ في المادة 36 فقرة أولى منه على
تضامن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم للجريمة نفسها بدفع الغرامات المالية
الصادرة في حقهم. يلاحظ أن القانون الضريبي قد استعمل صراحة عبارة "العقوبات
المالية" مما يجعل هذه الغرامات محل التضامن عقوبات جزائية بحتة .

فالمسؤولية الجزائية غير المباشرة لشركة المساهمة كشخص معنوي تشبه
المسؤولية المدنية عن فعل الغير ذلك أنها تنحصر في تنفيذ العقوبات المالية ضد الشخص
المعنوي وهذا استنادا لكون الدعوى الجزائية ترفع ضد المسير المعبر عن إرادتها

(1) الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، (ج.ر)، العدد 70 لسنة 1976 .

(2) الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (ج.ر)، العدد 102 لسنة 1976 .

(3) الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، (ج.ر) العدد 81 لسنة 1976 .

(4) الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، (ج.ر)، العدد 39 لسنة 1976 .

.وبالتالي فتقرير المشرع الجزائري للمسؤولية التضامنية لشركة المساهمة يهدف من ورائه لتحقيق أمرين : أولهما،ضمان تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على المسير المعبر عن إرادتها والأمر الثاني إمكانية الرجوع عليه فيما بعد وبالتالي تصبح مسؤولية شركة المساهمة مسؤولية احتياطية وتقوم متى عجز المسير عن تسديد الغرامة المالية المطبقة عليه لتقف في هذه الحالة شركة المساهمة كضمان للوفاء بالغرامة المقررة للمسير كشخص طبيعي .

خلاصة الباب الثاني :

يلاحظ من خلال ما سبق أنه متى توافرت شروط المسؤولية الجزائية في مسير شركة المساهمة تتم متابعته جزائياً وفق القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المشرع الجزائري لم يفرد له قواعد إجرائية خاصة باستثناء متابعة مسيري شركات المساهمة ذات الطابع العمومي الاقتصادي إذ ألزم فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى مسبقة من قبل الهيئات الإدارية الخاصة بها طبقاً لنص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لتنتهي إجراءات المتابعة بحكم قضائي يقضي بتوقيع العقاب على مسير شركة المساهمة وشركة المساهمة حسب الحالة.

غير أن هذه المسؤولية ليست مطلقة فقد يدفع مسير شركة المساهمة بانتفاء مسؤوليته كدفعه بانعدام أهليته أو بجهله بالقانون أو الأسباب الخاصة كدفعه بانتهاء مهامه داخل الشركة سواء بالعزل أو بالاستقالة أو دفعه بالمسؤوليات المنظمة داخل الشركة (تفويض السلطات ، الإذن المسبق والترخيص اللاحق من طرف أجهزة شركة المساهمة) أو دفعه بالمسؤوليات المنافسة داخل شركة المساهمة (مسؤولية المسير الفعلي ، مسؤولية شركة المساهمة كشخص معنوي). غير أن هذه الأسباب رغم توافرها إلا أنها لا تنفي المسؤولية الجزائية عن المسير إذ تظل المسؤولية الجزائية مركزة عليه.

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتسيير شركات المساهمة حتى يضمن حسن سيرها وتجسيدها لمختلف المشاريع الاقتصادية التي تأسست من أجلها لذا فقد اعتمد في ذلك على نمطين لتسييرها النمط الكلاسيكي وهو النمط الذي يعتمد على مجلس الإدارة في تسييره لشركة المساهمة فهو نمط أحادي أي يعتمد في تسييره على تركيز التسيير بيد مجلس الإدارة وقد أعطى له القانون كامل الصلاحيات والسلطات لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة غير أن العيوب التي شابته هذا النمط من التسيير أدى بالمشرع الجزائري للتفكير في انتهاج نمط حديث يتلاءم ومتطلبات الشركة وقدرتها في تسيير شؤونها وهو ما جاء به بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي يعتمد في تركيبته على مجلس المديرين ومجلس المراقبة ولعل الفرق الذي يظهر بين النمطين أن النمط الحديث للتسيير يعتبر كمنظومة تسيير ثنائي والذي ترك المشرع الجزائري بشأن المواضيع المتعلقة بها للقانون الأساسي للشركة غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري في بعض أحكام تكوينه في كل ما يخص تشكيلته ومدة العضوية فيه وكذا الهيئة المكلفة بتعيينهم أما المسائل المتعلقة بجلسات المجلس ونصاب اتخاذ القرارات وتحديد مكافئات أعضائه... إلخ .

ورغم أن المشرع الجزائري قد نظم كلا النمطين بموجب نصوص أمرة غير أنه ترك للمساهمين الحرية في اختيار أحد النمطين من التسيير .

ويأخذ المسير في شركة المساهمة أحد الصفتين إما مسيرا قانونيا (رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ، رئيس مجلس المديرين...) والذي يتم تحديده في القانون الأساسي للشركة وبموجب النصوص القانونية المنظمة لتسيير شركة المساهمة وإدارتها وقد يقوم بتسيير شركة المساهمة شخص أجنبي عنها إذ متى توافرت فيه جملة من الشروط اعتبر مسيرا فعليا للشركة، فالمسيرين بهذا المعنى هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون توجيه مختلف الأنشطة بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

ولما كانت شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فالمسير فيها يتعرض لإغراءات تجعله يتعدى على هذه الأموال وهو ما يجعله مرتكبا لجرائم سواء في فترة تأسيسها

أو نشاطها أو تصفيتها، حيث أحاط المشرع الجزائري المسيرين بمجموعة من النصوص القانونية للتصدي لمختلف هذه الاعتداءات التي قد تضر بالشركة وبالضمان العام لها، وهو ما يجعل من المسيرين مسؤولين جزائياً عن مختلف هذه الجرائم ، وتعود هذه المسؤولية الجزائية للمسير بالأساس للدور الذي بات يلعبه في حياة الشركة سواء داخل الشركة أو في علاقتها مع الغير.

وتوصلت من خلال هذا الموضوع لإبراز مختلف الأحكام القانونية التي رسمها المشرع الجزائري والتي تجعل المسير تحت طائلة المسؤولية الجزائية .

واستطعت من خلال هذه الدراسة التشريعية والفقهية وباعتماد المنهج التحليلي والوصفي، وبعد محاولتنا للإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع، وبالوقوف على مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة ، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتي من خلالها وضحنا تصورنا الشامل ورأينا الخاص لهذا الموضوع.

وتأصيلاً للمسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة على النحو الذي توصلت إليه في بحث هذا ، ارتأينا طرح جملة من النتائج و الاقتراحات على النحو الآتي :

• النتائج :

1. يعتبر المسير في شركة المساهمة جهاز إدارة في الشركة له سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه .
2. ضرورة توافر جملة من الشروط الواجب توافرها في المسير .
3. يعتبر المسير في شركة المساهمة ممثلاً عن الشركة .
4. ساوى المشرع التجاري الجزائري بين المسير القانوني والمسير الفعلي من حيث المسؤولية الجزائية.
5. يتحدد نطاق المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة من حيث الأفراد في مدلول رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المديرين والمديرون العامون.
6. عند الحديث عن المسؤولية الجزائية للمسير في شركات المساهمة لم يحدد المشرع الجزائري صفة المسيرين بشكل دقيق ، فهي في أغلب نصوص القانون التجاري يستعمل

مصطلح "القائمين بالإدارة" باستثناء ما ورد في حالة إشهار إفلاس المدير القانوني أو الفعلي وذلك من خلال نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري .

7. تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لخلق نوع من المسؤولية في الأعمال التي يقوم بها المسير إذ بتعزيز الرقابة يصبح المسير حريص على مال الشركة كحرصه على ماله الخاص فيسعى للحفاظ عليه ويبحث عن مختلف السبل الكفيلة باستثماره وتطويره.

8. ضرورة توافر شروط المسؤولية الجزائية في المسير المرتكب للفعل المخالف للقانون إذ لا يعقل مساءلة شخص عديم الإدراك والإرادة .

9. لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة تاركا ذلك للفقهاء ، غير أنه بدراستنا لخصائص الجريمة التي يرتكبها المسير أثناء تسييره للشركة تبين أن الجريمة المرتكبة تأخذ طابعا اقتصاديا يجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم العادية إذ تتطور هذه الجرائم بتطور الاقتصاد وهو ما يستدعي في كل مرة حركة تشريعية تلائم هذا التطور .

10. تغيير ملامح الأركان المكونة للجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة إذ نجد أن الركن المادي فيها يتميز بخصوصية تختلف عن تلك الواردة في القواعد العامة فالمشرع التجاري لا يعد بتواجد العناصر المكونة للركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية إلا إذا كانت هي السبب في النتائج المادية .

11. ساوى المشرع التجاري في الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة بين الجرائم ذات السلوك السلبي وذات السلوك الإيجابي.

12. طغت الجرائم ذات السلوك السلبي على مختلف الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة والتي تقوم متى امتنع المسير عن تنفيذ التزام يفرضه القانون أو القانون الأساسي للشركة إذ يعتبر السلوك المجرم السلبي القاعدة العامة في هذه الجرائم.

13. لا يتصور العدول عن الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة فالتبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم جعلت منها جرائم شكلية تتحقق بمجرد البدء في تنفيذها ولا تتوقف عند أي نتيجة .

14. تعتبر الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد إغفال المسير عن القيام بأحد الالتزامات المفروضة عليه وهو الأمر الذي يعكس الحجم

المبالغ فيه لتجريم أفعال التسيير والتي تأخذ في بعض الأحيان صور اعتبارية لإثبات قيام عناصر الجريمة على مجرد الإغفال كما هو الحال في المادة 815 من القانون التجاري الجزائري .

15. استحدث المشرع الجزائري بعض الجرائم الخاصة بمديرية الشركات التجارية ،وهي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وإساءة استعمال السلطة والتعسف في التصويت وذلك تداركا لبعض الثغرات الموجودة في قانون العقوبات ذلك أن بعض السلوكات لا تنطبق عليها وصف خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات رغم أنها تمس بأموال الشركة دون أن تكون هنالك نية لتملكها أو ضياعها وتبديدها.

16. اكتفى المشرع الجزائري في النتيجة المترتبة عن السلوك المجرم بالضرر المحتمل كعنصر كاف لتوافر النتيجة القانونية الخاصة في كثير من الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة.

17. يتميز الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة بطبيعة خاصة ،حيث تم إقصاءه في البعض منها وإضعافه وتقلصه في البعض الآخر، مما أدى بالمشرع الجزائري وحماية للغير افتراضه في هذه الجرائم ،فمسألة الافتراض مسألة تقنية من المشرع الجزائري لمواجهة خطورة هذه الجرائم ،ومسايرة منه لركب التطور الحاصل في ارتكابها خاصة في ظل التطور الحاصل في علم الإجرام. إذ لم يعد الركن المعنوي في هذه الجرائم محافظا على عناصره المكونة له ، إذ تغيرت ملامحه وأصبح يتميز بالضعف وهذا راجع للطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم وهو ما كرس الصفة المادية لها.

18. إن صفة الخطر الغالبة على جرائم تسيير شركات المساهمة أضعفت من الركن المعنوي لهذه الجرائم فالخطر المتوقع من الفعل لا يستدعي الوقوف على نية الفاعل.

19. يتجسد الركن المعنوي في جرائم تسيير شركات المساهمة إما في صورة القصد الجنائي والذي يظهر في الجرائم العمدية وإما في صورة الخطأ الغير عمدي والذي يجد مجاله الخصب في جرائم الإهمال وهي الأكثر تجسيدا في جرائم تسيير شركات المساهمة.

20. إن مكانة الركن المعنوي في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة ليست نفسها في الجرائم العادية، إذ وجدنا أن المشرع لا ينقيد فيها بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو لا يتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، وهو ما دفع بالتشريعات القانونية بما فيها التشريع الجزائري للمساواة بين القصد والخطأ، ذلك أن أغلب هذه الجرائم من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد القيام بالسلوك دون انتظار نتيجة، كما أن المسؤولية فيها تقوم سواء تعدد الفاعل النتيجة، أو وقعت بسبب إهماله، فلا جدوى لإثبات الخطأ ذلك أن المسؤولية الجزائية فيها تقوم على أساس الإسناد المادي .

21. وسع المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية لتشمل بالإضافة للمسير كشخص طبيعي شركة المساهمة كشخص معنوي باعتبارها خاضعة للقانون الخاص وقد اعترف بهذه المسؤولية بموجب المادة 51 مكرر من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري متى ارتكب المسير الجريمة باسم شركة المساهمة ولحسابها وبواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ولا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية إلا بموجب نص صريح .

22. قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لا تعفي مسيرها من المسؤولية الجزائية إذ يسأل لجانب الشركة عن الأفعال التي ارتكبتها أثناء ممارسة نشاطه في الشركة مع مراعاة خصوصية الشركة كشخص معنوي فقد يسأل المسير كفاعل أصلي والشركة كشريك وقد تتابع الشركة وحدها دون الشريك في حالة عدم التعرف على الفاعل لأي سبب كان .

23. إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة إلى جانب مسؤولية المسير كشخص طبيعي يحقق عنصر الردع في مواجهة الجرائم المرتكبة تحت ستار الشركة كشخص معنوي.

24. المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة شركة المساهمة أو بواسطة ممثليها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحساب شركة المساهمة .

25. بينما في دراستنا أيضا إجراءات متابعة الشركة و المسير ابتداء من إجراءات التبليغ لغاية صدور الحكم المقرر للجزاء مع مراعاة خصوصية الشركة كشخص معنوي إذ لا يمكن تطبيق

بعض الإجراءات عليها كإجراء التكاليف بالحضور على خلاف المسير إذ يمكن تطبيق كل إجراءات المتابعة .

26. كما بينا أنه في حالة متابعة شركة المساهمة قد حدد المشرع الممثل القانوني و الاتفاقية لتمثيل الشركة في جميع مراحل الدعوى العمومية ، وإن كان هذا الممثل هو نفسه محل المتابعة فإن رأي المحكمة يعين ممثل من بين مستخدميها بناء على طلب النيابة العامة.

27. يعقد الاختصاص القضائي في متابعة شركة المساهمة للجهة التي وقعت فيها الجريمة ، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة.

28. إن إجراءات المتابعة العامة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي ذاتها المطبقة على مسيري شركات المساهمة طالما لم يورد المشرع إجراءات خاصة كالمادة 830 من القانون التجاري الجزائري .

29. كما لاحظنا أن الجزاءات المقررة لمختلف الجرائم المرتكبة لهذه الجناح في إطار القانون التجاري تتخذ شكل الحبس والغرامة ، مع إقرار النصوص القانونية في أغلبها لجوازية اختيار القاضي لإحدى هذه العقوبات ، وهو ما يعطي للقاضي دورا مميزا في هذا القانون ويعد هذا خروجا واضحا عن القواعد العامة للجزاءات في مواد الجناح.

30. كما بينا من خلال دراستنا أن المسؤولية الجزائية للمسير لا تنفي مسؤولية الشركة كشخص معنوي إذ أن العقوبة الأصلية المطبقة على شركة المساهمة تتمثل في الغرامة المالية في حين أن العقوبات التكميلية تتفاوت بين الحل ، و غلق الشركة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لنفس المدة ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة نهائيا أو لمدة 05 سنوات ، المصادرة ، نشر وتعليق الحكم ، الوضع تحت الحراسة.

31. كما بينا أن هذه المسؤولية غير مطلقة إذ بتوافر الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة كالقوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة وغيرها من الأسباب التي تم التطرق إليها تنفي المسؤولية الجزائية للمسير متى توافرت شروطها .

32. كما يأخذ القضاء أيضا بالأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية وهي تفويض الاختصاص أو تفويض السلطة كوسيلة يدفع بها المسير عن نفسه المسؤولية الجزائية إذ تبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التفويض في هذه الحالة، بل هذا الأمر كرسه القضاء باعتبار أن التفويض ضرورة ملحة لا بد من قبوله كسبب خاص من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيرى شركات المساهمة.

33. كما لاحظنا من خلال دراستنا أنه متى قام المسير بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 624 و634 من القانون التجاري دون إذن أو ترخيص مسبق من أجهزة الشركة وشكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون ففي هذه الحالة لا تنتفي مسؤوليته الجزائية إذ لا يمكنه أن يدفع مسؤوليته بسبب حصوله على الإذن أو الترخيص المسبق من قبل أجهزة الشركة.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح جملة من الاقتراحات وهي :

1. ضرورة تدخل المشرع بنصوص قانونية لتحديد معنى المسير تحديدا دقيقا يحول دون مكنة فسخ المجال أمام القاضي في إدخال أشخاص لا تربطهم علاقة تسيير بشركة المساهمة.
2. ضرورة النص على العمل بتفويض السلطات كوسيلة فعالة ومسهلة في إدارة شركة المساهمة وجعلها سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية مع تحديد شروط وحالات قبول التفويض وذلك نظرا لاتساع حجم شركة المساهمة .
3. مشكلة التطبيق القضائي للقانون الجنائي في شركة المساهمة والناج عن التضخم التشريعي للنصوص وعدم وضوحها وطابعها التنظيمي، الذي أفقدها فعاليتها العملية لحساب القواعد الذي اعتاد القاضي الجنائي تطبيقها .
4. التكوين النوعي لقضاة مختصين في المادة التجارية عامة وفي مادة القانون الجنائي للشركات التجارية خاصة .
5. ضرورة إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال ويتضمن من خلاله تجريم مختلف السلوكات الماسة بتسيير شركة المساهمة و إدارتها وهذا أفضل من تشعب هذه الجرائم في قوانين مختلفة وهي القانون التجاري و قانون العقوبات، إذ هناك من الفقه من يرى هذا

الازدواج في التشريع و الذي يحكم الموضوع يعد نوعا من الخرق لمبدأ المشروعية وهو أمر غير مرغوب ذلك أنه قد يؤدي في تطبيقه لعدم وجود تجانس تام في الأحكام .

6. ضرورة سن تشريعات جزائية جديدة في الجزائر تكفل حماية جزائية فعالة لشركات المساهمة بغض النظر عن وجود ضرر أم لا ، حتى يتم إعادة التوازن داخل وخارج شركة المساهمة في تعاملها مع الغير تماشيا مع اعتبارات القوة الاقتصادية و الاجتماعية و التي تمثلها الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة.

7. إيلاء أهمية عند صياغة النصوص الجزائية في مادة الشركات التجارية عامة وشركات المساهمة خاصة ببيان الركن المعنوي-عند اشتراطه-وعدم السكوت،لتقيد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراما لقاعدة (لا افتراض إلا بنص).

8. توسيع دائرة التجريم في مجال جرائم الشركات المنصوص عليها في المواد 804 وما يليها من القانون التجاري ،لتشمل الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي ،خاصة أن هذه الجرائم تمس بالشركات مباشرة.

9. نقترح تعديل المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بهدف قمع الأفعال الخطيرة التي قد ترتكبها الكيانات المعنوية أي كانت (تجمعات ، شركات ، مؤسسات،...) والتي يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجزائية وهذا بتوسيع المفهوم الضيق لممثل الشخص المعنوي الذي حصره المشرع بالممثل الشرعي فقط ، وأمام مبدأ التطبيق الضيق للنص الجنائي ،قد يشكل هذا النص وسيلة لإفلات بعض الكيانات من العقاب رغم قيامها بأفعال مجرمة مستترة وراء مسيرين فعليين أو ممثلين غير شرعيين.

10. نقترح تعديل المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات بتعديل عبارة " ممثل شرعي" بعبارة " ممثل شركة المساهمة" أو "ممثل شركة التضامن" أي حسب نوع الشركة كي ننفادي إفلات المسيرين الفعليين أو المفوضين من العقاب.

قائمة المصادر

والمراجع

1. باللغة العربية :

أولا : قائمة الكتب المعتمدة :

- 1- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، بارتي للنشر، الجزائر، سنة 2008
- 2- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2006 .
- 3- _____ ، الوجيز في القانون الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة 13 ، دار هومة ، سنة 2013/2012 .
- 4- _____ ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2004.
- 5- _____ ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، الطبعة 11 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2011.
- 6- _____ ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2013/2012 .
- 7- أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993 .
- 8- أحمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1977.
- 9- أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، دون طبعة ، دار الهدى ، سنة 2015.
- 10- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، (الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، شركات التضامن ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات المساهمة)، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 1980.
- 11- _____ ، النظام القانوني لشركات المساهمة ، دون طبعة ، جامعة القاهرة ، مصر، سنة 1996.
- 12- أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006 .

- 13- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة والشركة المحاصة، الجزء السابع ، دون طبعة ، سنة 1996.
- 14- _____ ، الكامل في القانون التجاري - الإفلاس-، الجزء 04 ، دون طبعة ، عوידات للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1999.
- 15- جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، العراق ، سنة 2010 .
- 16- جمال محمود الحموي/أحمد عبد الرحيم ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2003.
- 17- جورج ربير، ر. روبلو، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثامنة عشر ، باريس، ترجمة منصور القاضي- سليم حداد، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008 .
- 18- حاتم حسن بكار ،أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية والقضائية ، دون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2007.
- 19- حامد الشريف، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة .
- 20- حسين أحمد الجندي ، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ،الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة 1989.
- 21- حيدر غازي فيصل الربيعي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، دون سنة.
- 22- حسام الدين خلفي ، أحكام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، سنة 2010.
- 23- راشد راشد ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2004.
- 24- ربيعة غيث ، الشركات ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الرباط، المغرب ، 2010.

- 25- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،سنة 1966.
- 26- رضا ابن خدة ، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ، تأصيل وتفصيل ، دار النشر والسلام للطباعة والتوزيع ، الرباط ، سنة 2010 .
- 27- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري -الكتاب الأول- قانون العقوبات، القسم العام ، دون طبعة ، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع ،سنة 1976 .
- 28- كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجزائية، دون طبعة ، الجامعة الأردنية ، 1986 .
- 29- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ، الشركات خفية الاسم ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، الطبعة الأولى ،سنة 2001 .
- 30- محمد الطاهر بلعيساوي ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2020 .
- 31- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن ،دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2013.
- 32- سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة و التدبير الاحترازي ، دون طبعة ، دون دار نشر ، سنة 2005.
- 33- سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ،سنة 2006.
- 34- سليمان عبد المنعم وجمال ثروت ،أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية – الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها -، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،سنة 1996.
- 35- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،سنة 2000 .
- 36- سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، مصر، سنة 2011 .
- 37- سمير عالية ،هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2010.

- 38- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دون طبعة، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،سنة 2004/2005.
- 39- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة،سنة 2006.
- 40- مبروك بوخرنة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،سنة 2010 .
- 41- محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد دون طبعة، دار الفكر العربي ، لبنان ،سنة 1997.
- 42- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2015 .
- 43- محمد رفيق الطيب، مدخل التسيير، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة 2006 .
- 44- محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2005.
- 45- محمد سيد حرب ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ، الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ،سنة 2016.
- 46- محمد عوض ، قانون العقوبات -القسم العام- ،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،سنة 2000.
- 47- محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الإدارية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ،سنة 1982 .
- 48- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ،النظرية العامة للشركة ،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،سنة 2002 .
- 49- محمد مصطفى القللى ، في المسؤولية الجنائية ،(أساس المسؤولية ، علاقة السببية ، القصد الجنائي، الخطأ، أسباب الإباحة ، موانع المسؤولية) ،دون طبعة ،مكتبة عبد الله وهبه ، مصر،سنة 1944- 1945 .
- 50- محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، الأوائل ، دون طبعة ، تونس ، دون سنة نشر .
- 51- محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات " القسم العام ، الجريمة ،معلقا عليه بأحكام النقض ،الجزء الثاني ، دون طبعة ، دون دار نشر ، دون سنة .

- 52- _____ ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية و الجزاء الجنائي معلقا عليه بأحكام النقض ، الجزء الثالث، دون طبعة ، دون دار نشر ، دون سنة.
- 53- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2009 .
- 54- محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1979 .
- 55- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الجزء الأول والثاني ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 1994 .
- 56- _____ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1995 .
- 57- _____ ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2017.
- 58- _____ ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1984 .
- 59- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني، دون طبعة، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، سنة 1985 .
- 60- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، سنة 2000 .
- 61- ملحم مازن كرم ، الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2015 .
- 62- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، سنة 2006 .
- 63- نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007 .
- 64- نادية محمد معوض ، الشركات التجارية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001 .

- 65- نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ،سنة 1990.
- 66- صفية زادي ،جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة2017.
- 67- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر،سنة 2007.
- 68- ضاري محمود خليل -باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية وهيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ،سنة 2003.
- 69- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير القانوني في شركات الأشخاص دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995 .
- 70- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال) دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،سنة 2002 .
- 71- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،سنة 1996 .
- 72- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة الخامسة ، دار بلقيس للنشر،سنة 2021.
- 73- _____، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، عنابة ، الجزائر ،سنة 2008 .
- 74- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ،المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، مصر،سنة 1999 .
- 75- عبد العزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات (العراق ، لبنان، السعودية ، مصر) ،كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،سنة 1990 .
- 76- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة1992.
- 77- عبد الفتاح الصيفي/ جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، دون طبعة ، دون دار نشر ،سنة 2005 .

- 78- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات -النظرية العامة ، دون طبعة ، دار الهدى ، الإسكندرية ، مصر دون سنة .
- 79- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، دون طبعة ،سنة 2010.
- 80- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر ،سنة 2018 .
- 81- _____ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،سنة 2012 .
- 82- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 2004 .
- 83- علوي علي أحمد الشارفي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، برلين، ألمانيا، 2019 .
- 84- علي حسين خلف - سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دون طبعة، دون دار نشر ، مصر ، 1982 .
- 85- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دون طبعة ،دار المعرفة ،2000.
- 86- _____ ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، ، 2010 .
- 87- عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1959 .
- 88- عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2006 .
- 89- _____ ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دون طبعة ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2011/2010.
- 90- عبد الله الشاذلي فتوح ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الكتاب الثاني ، المسؤولية والجزاء ، دون طبعة ، دون دار نشر، 1997.

- 91- _____ ، المسؤولية الجنائية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 2001 .
- 92- عبد الله الشاذلي فتوح و علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية، سنة 1997.
- 93- فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012،
- 94- فتيحة يوسف ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم الحديثة ، الطبعة الثانية ،دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، دون سنة نشر.
- 95- فخري عبد الرزاق الحديثي - خالد حميدي الزغبي ، الموسوعة الجنائية الأولى (شرح قانون العقوبات ، القسم العام) ، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،سنة 2009.
- 96- فوزي محمد سامي،الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة " : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،سنة 2005 .
- 97- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة ، دون طبعة، دون دار نشر ، الاسكندرية ، مصر ،سنة 1997 .
- 98- يحيى أحمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا(مدنيا ، إداريا، جنائيا)، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر،سنة 2000.

ثانيا :النصوص القانونية

(1) الأوامر :

- 1- الأمر 156 /66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائي ، (ج. ر) ، العدد 71 لسنة 2004 .
- 2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني (ج.ر) ، العدد 31 لسنة 2007.

- 3- الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، (ج. ر) ، العدد 38 لسنة 1975 .
- 4- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، (ج.ر)، العدد 70 لسنة 1976
- 5- الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (ج.ر)، العدد 102 لسنة 1976.
- 6- الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون التسجيل، (ج.ر) العدد 81 لسنة 1976 .
- 7- الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الطابع، (ج.ر)، العدد 39 لسنة 1976 .
- 8- الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، (ج.ر) ، العدد 03 لسنة 1996
- 9- الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، (ج ر) ، العدد 43 لسنة 1996 .
- 10- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر) العدد 40 ، لسنة 2015

(2) القوانين :

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية 1992 ، (ج ر) ، العدد 65 لسنة 1990
- 2- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، (ج ر) ، العدد 71 لسنة 2004 .

- 3- القانون رقم 02/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر) العدد 11 لسنة 2005 .
- 4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، (ج.ر) العدد 14 لسنة 2006
- 5- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، (ج.ر) العدد 84 لسنة 2006 .
- 6- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر)، العدد 20 ، لسنة 2017 .
- 7- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، (ج.ر) ، العدد 34 لسنة 2018 .

(3) المراسيم التنفيذية والتشريعية :

- 1- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، (ج.ر) ، العدد 27 لسنة 1993 .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج.ر) العدد 63 لسنة 2006 .

ثالثا : المقالات العلمية

- 1- أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(مقال)، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، المجلد ب، العدد 49، سنة 2018.

- 2- أحمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء ،مجلة الباحث الصادرة عن جامعة محمد الشريف مساعدي ، سوق أهراس ، الجزائر، المجلد 03، العدد 01 ،سنة 2020.
- 3- أطراسي محمد الصديق ، تلاشي الركن المعنوي في جرائم الشركات ،(مقال) مجلة القانون و الأعمال الدولية الصادرة عن جامعة الحسن الأول ،نشر بتاريخ 20 فيفري 2020 على الرابط : <https://www.droitentreprise.com/?p=18290> ،تاريخ التصفح:08 أوت 2020.
- 4- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية -دراسة في المفهوم والأركان- (مقال)،مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، المجلد 04، العدد 07، سنة 2012.
- 5- جمال دريسي ، الأمر الجزائري في ظل الأمر 02/15 ، (مقال) ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الجزائر 01 ، العدد 02 ، 2017 .
- 6- جميلة سليمان ، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ،(مقال)، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 17 ، سنة 2018.
- 7- _____ ، جريمة التقليل المرتكبة من قبل مديري الشركات (مقال)، مجلة القانون والعلوم السياسية صادرة عن المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019 .
- 8- _____ ، تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية (مقال)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 05 ، العدد01، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، سنة 2018 .
- 9- حسام بوحجر ، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، (مقال)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،المجلد 8، العدد 18 ، سنة2016.
- 10- حنان كركوري ، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية (مقال)، مجلة منازعات الأعمال ، العدد 21 ، سنة2017 . .

- 11- خدوج فلاح ، هل لانتهاه مهام مسير شركة المساهمة أثر على مسؤوليته الجنائية (مقال) مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 05 ، سنة 2017 .
- 12- _____ ، المسؤولية الجنائية عن التسيير الفعلي لشركات المساهمة ،(مقال)، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، المغرب ، العدد 18، سنة 2017.
- 13- _____ ، بعض مظاهر تركيز المسؤولية الجنائية على الفئة المسيرة في ضوء القانون 117.95 (مقال)، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية ، العدد 01، سنة 2018.
- 14- خديجة جحنيط ، عيسى حداد ، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري ،(مقال) ،مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الوادي ، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، سنة 2020 .
- 15- راضية مشري ، الأمر الجزائري كآلية للمتابعة الجزائرية في التشريع الجزائري،(مقال)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر، المجلد 06، العدد 12 ، سنة 2019 .
- 16- رباح سليمان خليفة ،محمد جواد زيدان ، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية،(مقال)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 ، العدد 10 ، سنة 2010 .
- 17- محمد الطاهر بلعيساوي ،المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري ، (مقال) ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد 06 ، يناير 2018، المجلد 02، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية .
- 18- سامية قيسي، خصوصية جرائم الشركات التجارية،(مقال)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 25، المجلد 01 ، سنة 2015.
- 19- سليمان حاج عزام ، عمران هباش ،الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض،(مقال) ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر ، المجلد 03، العدد07، سنة.

- 20- سليمان حاج عزام ن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول (مقال) ، مجلة العلوم الانسانية الصادرة عن جامعو محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2014.
- 21- سناء شنين ، سليمان النحوي ، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي ،(مقال)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة غرداية ، الجزائر ، المجلد13، العدد 02، سنة2020 .
- 22- شافية جلاب ،الركن المعنوي في جرائم البورصة ،(مقال) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،صادرة عن المركز الجامعي بتمنراست ، الجزائر، المجلد 8، العدد 4 ،سنة 2019 .
- 23- شول بن شهرة ، عبد الحليم بادة ، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي ،(مقال) ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة تمنراست ، الجزائر ، المجلد 07، العدد 06، سنة2018 .
- 24- صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في محررات (مقال)،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن الصادرة عن جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس ، الجزائر، المجلد 03 ، العدد 02 .
- 25- عائشة بوعزم ، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية ،(مقال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 06 ،العدد 01 ،الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،الجزائر،سنة 2012 .
- 26- عبد الباسط محمد الحكيمي ، الوقاية من الجريمة الاقتصادية ،(مقال) ، مجلة بحوث جامعة تغز ، اليمن ، المجلد 2006، العدد 08 ،سنة 2006.
- 27- عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن،(مقال)، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد 09 ، سنة 2013.
- 28- عبد السلام زعرور ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها،(مقال) ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية الصادرة عن جامعة جيجل ، العدد 03 ،سنة 2017.

- 29- عبد العزيز بوخرص ، المسؤولية الجزائرية لمؤسسي شركات المساهمة ، (مقال) مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، العدد 18 ، سنة2018.
- 30- عبد العزيز فرحاوي ،المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،(مقال)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 02 ، سنة2019.
- 31- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس المال العام ،(مقال)مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع ، العدد الخامس ،سنة 2009.
- 32- عبد الكريم براهيم ، إبراهيم رحماني ، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري-الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا-(مقال) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الوادي ، المجلد 09، العدد 03 ، سنة 218.
- 33- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة ، إجراءات المثل الفوري في القانون الجزائري الجزائري ،(مقال) ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة2019.
- 34- علاء عاهد أسمر -جنين ،المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، دراسات و أبحاث قانونية .
- 35- غزلان شراد، عبد الناصر روابحي ، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية -دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعايير التدقيق الدولي رقم ISA40 (مقال) ، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12 ، سنة 2017 .
- 36- فتح الله لفيقه ،الحماية الجزائرية لأموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري(مقال)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر، العدد 03 ، المجلد 01 ، سنة2018 .
- 37- فطوش رشيد ، جريمة توزيع أرباح وهمية ،(مقال)، مجلة القضاء التجاري ،متاح في دار المنظومة، العدد 8/7 ،سنة 2016 .

38- محمد ياسين بوزوينة ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية ،(مقال)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمر ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، سنة2018.

39- محمود محمد فهمي ، بحث في مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات ،(مقال)، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 76، العدد 401 ، مصر ، سنة 1985 .

40- مخلد إبراهيم الزعبي ، الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ،(مقال)، مجلة الدراسات الأمنية ، العدد 08 ، سنة2013.

41- مريم لوكال، تحليل شكوى الهيئات الاجتماعية كقيد لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري الشركات العمومية الاقتصادية(دراسة تحليلية للمادة السادسة مكرر من قانون إجراءات جزائية المعدل)(مقال)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،الجزائر، العدد 12،سنة 2019 .

42- مقني بن عمار ، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن ،(مقال) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد03 ،مجلة دورية فصلية ، أبريل سنة 2009.

43- منير لكحل ، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني ،(مقال)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور ،خنشلة، الجزائر، العدد 08 ، جوان 2017.

44- نبيهة بومعزة ،مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم النفلين (مقال)، مجلة التواصل الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 22، العدد 48 ، الجزائر ، سنة 2016 .

45- نصر الدين عمران، الطاهر عباسة ، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية (مقال)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2017.

46- نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية ، (مقال) ،مجلة الندوة و الدراسات القانونية ، العدد 01 ، المجلد 01 ،سنة 2013 .

47- هشام أزكاغ ،خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال- قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً-،(مقال)،صادر عن منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 02، المغرب، سنة 2016.

48- الوليد بزاز ، عيسى زرقاط ،مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، (مقال) ،مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 12 ،عدد خاص ، سنة 2020 .

49- ويسام بن جلولي ، أمال بن جلولي ، رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة -دراسة في المهام والصلاحيات-، (مقال) ، مجلة الأكاديمية الصادرة عن جامعة الشلف ، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 ، سنة 2018 .

50- يمينة زريكي ، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،(مقال)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 06 ، سنة 2018.

51- يونس تلمساني ، جريمة توزيع أرباح وهمية في إطار شركات المساهمة ،(مقال)،مجلة الملف، متاح في دار المنظومة ، العدد 18، سنة 2011.

52- يوسف بوشي ، خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، (مقال) ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية الصادرة عن جامعة عمار ثلجي الأغواط ، الجزائر ، المجلد 03، العدد 02 ، سنة 2020.

ثانيا : أطروحات الدكتوراه

1- يوسف رشيق، النظام القانوني لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط،سنة 2004

2- أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان،سنة 2005/2004 .

- 3- فهد محمد حامد شداد الحبيبي العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة (دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2010 .
- 4- أحمد الشافعي ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2011/2012 .
- 5- سيدي محمد الحملي ، السياسة الجنائية (بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،سنة 2012.
- 6- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة1 ، سنة 2012/2013.
- 7- رنا إبراهيم العطور ، أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام ،دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون ، تخصص قانون عام ،كلية القانون، جامعة عمان العربية ، عمان، سنة 2012.
- 8- فوزية بن غانم ، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01 ،سنة 2015/2016.
- 9- رشيد بنوفريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات التجارية نموذجاً- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2017 .
- 10- نائلة عياطة، المسؤولية الجزائية للمسرين في عالم الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ،سنة 2017/2018 .
- 11- حسام بوحجر ، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق-تخصص قانون جنائي-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، الجزائر، سنة 2017/2018 .

12- عبد الحليم بن بادة ،المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة غرداية ، الجزائر، سنة 2018/2017.

13- نادية حزاب ، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات ، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس ، الجزائر، سنة2019/2018 .

14- نوال بلباي ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس ، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات ، الجزائر ، سنة 2020/2019.

15- موسى جابري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المتعلقة بالصرف ، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2020/2019 . .

16- وليد زهير سعيد المدهون ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2 ،سنة 2021/2020.

خامسا : القرارات القضائية

1- قرار رقم 423414 المؤرخ بتاريخ 2007/04/25 المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة 2007 .

2- قرار رقم 39608 مؤرخ بتاريخ 17 جوان 1986 ، المحكمة العليا ، مجلة قضائية ، العدد 02 ، سنة 1986..

3- قرار رقم 613327 ، مؤرخ بتاريخ 2011/04/28 ، المحكمة العليا،مجلة قضائية ،العدد 01 ،سنة 2011.

4- قرار رقم 88720 مؤرخ بتاريخ 14/02/1993 ، المحكمة العليا ، مجلة قضائية ، العدد 03 ، سنة 2007 .

a- Ouvrages :

1. Yves Guyon , droit des affaires , tome 1 , droit commercial général et sociétés , 9^{ème} édition ,delto , 1996.
2. Xavier Pein , Droit pénal général, 10^{ème} édition , Dalloz, Paris,2018.
3. Jean-Paul Antona ,Philippe Colin, François Lengart , la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires , Dalloz , Paris,1996.
4. Jean Pradel, droit pénal introduction génér ,9^{ème} édition, Cujas,1988
5. Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, précis Dalloz, 16^{ème} édition,Paris, 1996
6. Jean Larguier et Phillippe Conte, Droit Pénal Des Affaires, Armand Collin ,10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.
7. Tayeb belloula ,droit pénale des sociétés commerciales ,Dahlab ,Alger,1995

b- Textes juridiques français

- 1- code de procédure pénal français modifié par Ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019 prise en application de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice disponible en : www.legifrance.gouv.fr.
- 2- code pénal français disponible en : www.legifrance.gouv.fr

c-Thèses de doctorat:

- 1- Kolsis(s), le salut juridique des dirigeants de la société anonyme, thèse de doctorat , Tunisi 02,1997 .
- 2- Jean- Richard Nze Ndong dit Mbele ,le dirigeant de fait en droit prive français, thèse de doctorat en droit prive , université Nancy 2 ,sciences économiques et gestion , France, 2008

d-Articles :

- 1- GEEROMS (Sofie), La responsabilité pénales de la personne morale une étude comparative, Revue internationale de droit comparé, N° 3, Juillet – Septembre, 1996.

2- Jean François Paulin, statut du dirigeant, disponible en : www.jfaulin.info.

e- Decisions judiciaries :

1- Cass Crim du 09/11/1999, Bull Crim, N° 252, P. 786, disponible en : [http:// www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr).

فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	الإهداء
9-1	مقدمة.....
13	الباب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة
15	الفصل الأول: خضوع مسير شركة المساهمة المسؤول جزائيا لقواعد موضوعية
17	المبحث الأول: الهيئات القائمة بتسيير شركة المساهمة.....
18	المطلب الأول: هيئات التسيير التقليدية لشركة المساهمة
18	الفرع الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة.....
18	أولا: تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة
20	ثانيا: شروط العضوية داخل مجلس إدارة شركة المساهمة
24	ثالثا: الصلاحيات الموكلة لمجلس إدارة شركة المساهمة.....
32	الفرع الثاني: رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.....
35	المطلب الثاني: هيئات التسيير الحديثة لشركة المساهمة.....
35	الفرع الأول: مجلس المديرين في شركة المساهمة
36	أولا: سلطات مجلس المديرين في شركة المساهمة
37	ثانيا: القيود الواردة على سلطات مجلس المديرين.....
41	الفرع الثاني: مجلس المراقبة في شركة المساهمة
44	المبحث الثاني: المركز القانوني لمسيري شركات المساهمة
46	المطلب الأول: تحديد مفهوم مسير شركة المساهمة.....
47	الفرع الأول: المسير القانوني لشركة المساهمة
48	أولا: المقصود بالمسير القانوني لشركة المساهمة
49	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المسير القانوني لشركة المساهمة
52	الفرع الثاني: المسير الفعلي لشركة المساهمة
52	أولا: المقصود بالمسير الفعلي لشركة المساهمة.....
55	ثانيا: حالات التسيير الفعلي لشركة المساهمة
57	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسير الفعلي لشركة المساهمة
59	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بشركة المساهمة.....

60	الفرع الأول : قابلية تطبيق نظرية الوكالة على مسير شركة المساهمة
61	الفرع الثاني : قابلية تطبيق نظرية العضوية على مسير شركة المساهمة
63	الفرع الثالث : النظرية التوفيقية
63	الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري.....
66	الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة
68	المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة.....
69	المطلب الأول : تحديد مدلول المسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة
70	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للجهاز المسير لشركة المساهمة
71	أولا: مذهب حرية الاختيار.....
72	ثانيا: مذهب الحتمية.....
73	ثالثا : الاتجاه التوفيفي
74	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري.....
75	الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة.....
75	أولا : شرط الإدراك
76	ثانيا : شرط الإرادة.....
77	المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة من طرف الجهاز المسير لشركة المساهمة...
78	الفرع الأول : ضبط مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة
78	أولا : مدلول الجريمة في مجال تسيير شركات المساهمة.....
81	ثانيا : خصائص الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة
82	الفرع الثاني: أركان الجريمة المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة
83	أولا: الركن الشرعي لجريمة المسير في شركة المساهمة
84	ثانيا: الركن المادي لجريمة المسير في شركة المساهمة
98	ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المسير في شركة
109	المبحث الثاني :صور الجرائم المرتكبة داخل شركة المساهمة.....
110	المطلب الأول : صور الجرائم التي يسأل عنها مسير شركة المساهمة.....
110	الفرع الأول: جرائم تأسيس شركات المساهمة

111	أولا : المخالفات الماسة برأس مال شركة المساهمة.....
116	ثانيا: المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمال شركة المساهمة.....
119	الفرع الثاني : المخالفات المرتكبة أثناء نشاط شركة المساهمة وتسييرها
119	أولا : المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة وسلطاتها.....
123	ثانيا: المخالفات المتعلقة بمحاسبة شركة المساهمة
127	الفرع الثالث : المخالفات المرتكبة أثناء تصفية شركة المساهمة وانقضائها
128	أولا : المخالفات المتعلقة بتصفية شركة المساهمة
131	ثانيا : جرائم الإفلاس في شركة المساهمة
137	المطلب الثاني : صور الجرائم التي تسأل عنها شركة المساهمة
138	الفرع الأول : الجدل الفقهي القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
139	أولا : الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية
141	ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية
144	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
144	أولا :مرحلة ما قبل القانون 04- 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.....
149	ثانيا: مرحلة ما بعد القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري..
152	خلاصة الباب الأول.....
154	الباب الثاني :القواعد الإجرائية لمتابعة مسير شركة المساهمة.....
155	الفصل الأول : خضوع مسير شركة المساهمة المسؤول جزائيا لقواعد إجرائية....
157	المبحث الأول:الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة
158	المطلب الأول :إثارة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة
158	الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تسيير شركة المساهمة.....
160	الفرع الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....
161	أولا: القيود الوارد على تحريك الدعوى العمومية حسب القواعد العامة.....
169	ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم تسيير شركة المساهمة
172	المطلب الثاني : مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة

172	الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة لمباشرة الدعوى العمومية لمتابعة مسير شركة المساهمة.....
173	أولا : طلب إجراء تحقيق قضائي.....
173	ثانيا: عن طريق تكليف بالحضور.....
174	ثالثا: عن طريق إجراء المثل الفوري.....
175	رابعا : عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.....
175	الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة... المساهمة.....
176	المطلب الثالث :بدائل الدعوى العمومية لمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة
177	الفرع الأول : نظام المصالحة.....
177	الفرع الثاني : نظام الوساطة الجزائية
180	الفرع الثالث : نظام الأمر الجزائي.....
184	المبحث الثاني : تطبيقات النظام الإجرائي داخل شركة المساهمة.....
185	المطلب الأول :النظام الإجرائي المطبق على مسير شركة المساهمة.....
186	الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي للجهات القضائية
186	أولا:متابعة شركة المساهمة لوحدها.....
188	ثانيا : متابعة شركة المساهمة مع المسير
190	الفرع الثاني: إجراءات تمثيل شركة المساهمة أمام القضاء الجزائي.....
191	أولا :الممثل القانوني لشركة المساهمة.....
193	ثانيا :الممثل القضائي لشركة المساهمة.....
195	ثالثا : الممثل الاتفاقي لشركة المساهمة.....
197	المطلب الثاني: النظام الجزائي المطبق على مسير شركة المساهمة.....
197	الفرع الأول : الجزاءات الجزائية المطبقة على مسير شركة المساهمة
197	أولا : الجزاءات الأصلية المطبقة على مسير شركة المساهمة
208	ثانيا: الجزاءات التكميلية المطبقة على مسير شركة المساهمة

215	ثالثا: نظام تطبيق العقوبة على مسيري شركات المساهمة
219	الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية المطبقة على شركة المساهمة
220	أولا : الجزاءات الأصلية المطبقة على شركة المساهمة.....
220	ثانيا: الجزاءات التكميلية المطبقة على شركة المساهمة
225	الفصل الثاني : حدود المتابعة الجزائية لمسير شركة المساهمة
225	المبحث الأول:الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير.....
222	المطلب الأول: أثر انعدام الأهلية على مسؤولية المسير.....
226	الفرع الأول: أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه على مسؤولية المسير الجزائية.
232	الفرع الثاني: أثر حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية للمسير.....
233	المطلب الثاني : أثر انعدام الخطأ الجزائي على مسؤولية المسير الجزائية.....
234	الفرع الأول:أثر الجهل والغلط على مسؤولية المسير الجزائية.....
238	الفرع الثاني :انعدام الخطأ الشخصي وأثره على مسؤولية المسير الجزائية
239	المبحث الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير شركة.....
240	المطلب الأول: الدفع بانتهاء المهام داخل شركة المساهمة.....
240	الفرع الأول : حالة استقالة مسير شركة المساهمة.....
241	الفرع الثاني : حالة عزل مسير شركة المساهمة
242	أولا : أثر العزل المؤقت لمسير شركات المساهمة على مسؤوليته الجزائية
244	ثانيا: أثر العزل النهائي لمسير شركات المساهمة على مسؤوليته الجزائية
245	المطلب الثاني : الدفع بالمسؤوليات المنظمة داخل شركة المساهمة
246	الفرع الأول: حالة التفويض كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية
246	أولا : ماهية التفويض
255	ثانيا : اثر التفويض على المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة.....
258	الفرع الثاني : حالة الإذن والتصديق كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير.....
258	أولا: إذن وتصديق أجهزة شركة المساهمة
259	ثانيا: إذن وتصديق الجمعية العامة لشركة المساهمة.....
260	ثالثا : المبدأ المطبق بخصوص الإذن والتصديق على مسؤولية مسير شركة المساهمة الجزائية

262	المطلب الثالث : الدفع بالمسؤوليات المنافسة داخل شركة المساهمة
263	الفرع الأول: حالة المسير الفعلي لشركة المساهمة.....
263	أولا : المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي قبل تنظيمها تشريعا
265	ثانيا: المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي بعد تنظيمها تشريعا.....
266	الفرع الثاني: حالة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة.....
267	أولا: المقصود بقاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها
275	ثانيا : صور المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة عن الجريمة نفسها
282	خلاصة الباب الثاني:
295	خاتمة:
304	قائمة المراجع:
	ملخص الدراسة:

تم بحمد الله وتوفيقه

المسؤولية الجزائية للمسير في شركات المساهمة

The Manager Penal Responsibility in Stock Companies

ملخص:

يعتبر المسير المحرك الأساسي لشركة المساهمة فهو المعبر عن إرادتها وممثلها في مواجهة الغير وله في ذلك مختلف الصلاحيات التي خولها له القانون أو تلك الواردة في القانون الأساسي للشركة. غير أنه قد تطاله المسؤولية الجزائية متى خالف هذه الصلاحيات وغلب في مهامه مصلحة الشخصية على المصلحة العامة للشركة وذلك في إطار مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري. وسعياً منا لمعرفة مدى فاعلية هذه النصوص في حماية المصلحة العامة للشركة قمنا بدراستها وتحليلها في هذه المذكرة. وقد خلصنا إلى أن شركة المساهمة شركة تجارية تخضع من حيث تنظيمها وتسييرها لأحكام القانون التجاري، وجهاز التسيير فيها يعد مسؤولاً مباشراً عن مختلف الجرائم والسلوكيات المجرمة بموجب نصوص القانون التجاري والمرتبكة في إطارها. غير أن هذه المسؤولية لا تطال المسير بصفة فردية فقط بل قد تقوم بالازدواجية مع مسؤولية شركة المساهمة كشخص معنوي. خاصة في ظل اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي بعد سنة 2004 هذا في الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية للجهاز المسير لها. أما فيما يخص متابعة المسير جزائياً فلم ينص المشرع الجزائري على قواعد إجرائية خاصة بصفة المسير في شركة المساهمة ما يجعلنا أمام تطبيق القواعد العامة للمتابعة الجزائية والجزاء الجنائي مع مراعاة الطبيعة المعنوية للشركة في المتابعة والعقاب. غير أن طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها وكذا سعياً من المشرع لرفع التجريم عن المسير استحدثت بدائل غير جزائية والتي تغطي النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية. غير أن هذه الترسنة القانونية الواردة في القانون التجاري والتي تجرم السلوكيات المرتكبة من قبل مسير شركة المساهمة ليست كافية لمواجهة مختلف هذه السلوكيات خاصة في ظل تغير ملامح الأركان المكونة لهذه الجرائم لذا يستوجب على المشرع الجزائري في هذا الصدد التدخل بتشريع خاص يجرم مختلف السلوكيات المرتكبة داخل شركة المساهمة حتى يضمن حماية فعالة لأموال الشركة.

الكلمات المفتاحية: المسير، شركة المساهمة، المسؤولية الجزائية، الجريمة الاقتصادية

Abstract:

The manager is considered the backbone of a stock company, as he expresses the company will and represents it against others; he has the various powers conferred on him by law or those contained in the company's basic regulations. However, he may be subject to criminal liability when he violates these powers, and his personal interest prevails over the public interest of the company, this is within the framework of the legal texts contained in the Algerian Commercial law. To find out the effectiveness of these texts in protecting the public interest of the company, we have studied and analyzed them in this thesis. We have concluded that the stock company is a commercial company, subject in terms of its organization to the provisions of the commercial law, and the management board in it is directly responsible for the various crimes and behaviors criminalized under the provisions of the commercial law. However, this responsibility does not extend to the individual manager only but may double with the responsibility of the joint-stock company as a legal person. Especially in light of the Algerian legislator's recognition of the responsibility of the legal person after the year 2004, this is in the objective aspect of the penal responsibility of the governing board. As for the criminal pursuit, the Algerian legislator did not stipulate special procedural rules for the stock company, which leads us to apply the general rules of penal follow-up and the criminal penalty, taking into account the moral nature of the company in follow-up and punishment. However, the length and complexity of the penal procedures, as well as the legislator's attempt to decriminalize the process, have introduced non-penal alternatives that dispense with the Public Prosecution office from initiating the public case. However, this legal arsenal contained in the Commercial Law, which criminalizes the behaviors committed by the management of the stock company, is not sufficient to confront these various behaviors, especially in light of the changing features of the components of these crimes. Therefore, the Algerian legislator is required in this regard to intervene with special legislation criminalizing the various behaviors committed within the stock company in order to ensure effective protection of the company's funds.

Keywords: management, stock company, criminal responsibility, economic crime